



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص : مالية ومحاسبة

بعنوان :

دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

" دراسة حالة بنك البركة الجزائري وعينة من المصارف الإسلامية 2013-2016 "

من إعداد المترشح:

مختار بونقاب

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 2017/12/06

أمام اللجنة المكونة من السادة :

رئيسا	(أستاذ، جامعة ورقلة)	أ.د/ محمد الجموعي قريشي
مشرفا ومقرا	(أستاذ، جامعة ورقلة)	أ.د/ نوال بن عمارة
مناقشاً	(أستاذ، جامعة ورقلة)	أ.د/ ناصر سليمان
مناقشاً	(أستاذ، جامعة ورقلة)	د/ غريب بولرباح
مناقشاً	(أستاذ، جامعة الأغواط)	د/ علال ثابت
مناقشاً	(أستاذ، جامعة غرداية)	د/ أحلام بوعبدلي

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَوْفَ كُلِّ نَبِيٍّ

طَائِفَةٍ﴾

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى إخوتي، أصدقائي، زملائي وإلى

كل طالب مجتهد في العالم الإسلامي

وإلى كل من سقط من قلبي سهوا.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لنا دروب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة الدكتورة نوال بن عمارة، التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها المفيدة ونصائحها القيّمة، فضلاً عن استعدادها الدائم لتقديم المساعدة متى ما طلبت منها ذلك، لهذا أقول لها شكراً على تواضعك، شكراً على سعة صدرك وشكراً على تعاونك. وأسأل الله أن يجازيها بحسني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة: محمد الجموعي قريشي، سليمان ناصر، ياسين محبر ومحمد البلتاجي (مصر)، الذين أفادوني بمعلوماتهم المفيدة وآرائهم العديدة وتوجيهاتهم السديدة.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحديد مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ومن أجل ذلك. تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وكذا الهندسة المالية الإسلامية، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على آلية إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري، ومدى استفادته من مخرجات الهندسة المالية الإسلامية في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك قمنا بالاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، بهدف الاجابة على إشكالية الدراسة، وتعميم النتائج في الأخير.

وبعد معالجة الموضوع خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل: المراجعة والإجارة، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتندم في مجال المضاربة؛
- استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية. لكن توجد هناك بعض النقائص، خاصة فيما يخص تكوين مهندسين ماليين إسلاميين ومدى توفر وحدات للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية.
- تمكنت الهندسة المالية من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها.

الكلمات المفتاح: مصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، إدارة المخاطر، هندسة مالية إسلامية، منتجات مالية مبتكرة، مصداقية شرعية.

Summary:

To answer the problematic research centered on: The extent of the contribution Islamic financial engineering in risk management for Islamic Financing Forms. The various concepts related to risk management and Islamic financial engineering are surveyed. The descriptive analytical method was followed since it is appropriate to display the concepts that are associated with risk management and Islamic financial engineering, a case study method has been adopted because we are going to get on the mechanism of risk management for Islamic Financing Forms of Al Baraka Bank Algeria. In addition we used inductive approach through a field study about risk management for Islamic Financing Forms, in order to answer the problematic of study and dissemination of results at last.

The main results of this study are:

- The Islamic financial engineering contributes to risk management for Islamic Financing Forms of Al Baraka Bank Algeria. But this contribution is only limited to the sales formats such as Murabaha and Ijara.
- Islamic financial engineering was able to develop Islamic banking risk management system. But there are some shortcomings, especially with regard to Islamic financial engineers configuration and availability of units for research and development especially in Islamic financial products.
- Financial engineering has been able to develop innovative products for Islamic Financing Forms risk management, where Islamic banks depend on these products in their risk management.

Key words: Islamic banks, Islamic Financing Forms, risk management, Islamic financial engineering, innovative financial products, credibility legitimacy.

قائمة المحتويات

I	إهداء.....
II	شكر وتقدير.....
III	ملخص الدراسة.....
VI	قائمة المحتويات.....
VIII	قائمة الجداول والأشكال.....
X	قائمة الملاحق.....
أ	المقدمة.....

الفصل الأول: مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

002	تمهيد.....
003	المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر.....
013	المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....
016	المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.....
023	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

025	تمهيد.....
026	المبحث الأول: الهندسة المالية.....
033	المبحث الثاني: مدخل للهندسة المالية الإسلامية.....
041	المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية.....
055	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: دراسة إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

057	تمهيد.....
058	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....
061	المبحث الثاني: إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.....
066	المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ببنك البركة الجزائري.....
078	خلاصة الفصل الثالث.....

الفصل الرابع: دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

080	تمهيد.....
081	المبحث الأول: إجراءات الدراسة والأدوات المستخدمة.....

089المبحث الثاني: تحليل بيانات العينة (المعالجة الاحصائية لعينة الدراسة)
103خلاصة الفصل الرابع
105الخاتمة
110المراجع
121الملاحق
147فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
13	مقارنة بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي	(1-1)
58	أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري	(1-3)
59	أرصدة صيغ التمويل لسنتي 2013 و 2014	(2-3)
59	نسبة أرصدة صيغ التمويل لسنتي 2013 و 2014	(3-3)
64	ترتيب مستويات المخاطر حسب حزمة المعايير الكمية والنوعية	(4-3)
76	بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في بنك البركة الجزائري	(5-3)
83	درجات مقياس ليكارت الثلاثي	(1-4)
83	معايير تحديد الاتجاه	(2-4)
84	الاحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان	(3-4)
85	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي " والدرجة الكلية للمجال	(4-4)
86	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر " والدرجة الكلية للمجال	(5-4)
87	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي " والدرجة الكلية للمجال	(6-4)
88	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	(7-4)
89	المؤهل العلمي	(8-4)
90	التخصص	(9-4)
91	الخبرة	(10-4)
92	الوظيفة	(11-4)
93	مخاطر صيغ التمويل الإسلامية	(12-4)
97	نتائج مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية	(13-4)
98	دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر بالمصرف	(14-4)
100	معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بمخرجات الهندسة المالية	(15-4)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
51	عقود الخطوتين	(1-2)
60	نسبة كل صيغة من صيغ التمويل من إجمالي التمويل	(1-3)
90	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي	(1-4)
91	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب التخصص	(2-4)
92	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب التخصص	(3-4)
93	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الوظيفة	(4-4)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
122	أسماء المحكمين	1
123	استمارة الاستبيان	2
127	نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (01)	3
129	نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (02)	4
130	نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (03)	5
131	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	6
132	الوصف الاحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الشخصية والوظيفية	7
133	النسب، التكرارات، الانحراف المعياري، المتوسط الحسابي المتعلقة بالمحور الأول	8
139	النسب، التكرارات المتعلقة بالمحور الثاني	9
140	النسب، التكرارات المتعلقة بالمحور الثالث	10

مقدمة

شهد العالم عام 2008 أزمة مالية عالمية مدمرة عصفت بعديد المؤسسات المالية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها أفلس أكثر 100 مصرف يتقدمهم مصرف ليمان براذر (رابع أكبر مصرف في و.م.أ.)، ولازالت هذه الأزمة تلقي بآثارها السلبية على القطاعين المالي والاقتصادي على حد سواء، حتى بعد مرور خمس سنوات على بدايتها. لكن المتابع لمسيرة المصارف الإسلامية التي لم تتجاوز أربعة عقود يقف مندهشاً أمام المناعة الذاتية والقوية لهذه المصارف تجاه هذه الأزمة، حيث خرجت منها بأقل الخسائر بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية.

تتميز المصارف الإسلامية كما قلنا آنفاً بمناعة ذاتية تجعلها قادرة على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار بفضل منتجاتها التي تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، وصيغها التمويلية الفعلية لا الصورية، هذا الكلام لا غبار عليه من الناحية النظرية، لكن الواقع يكشف عديد المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي من بينها: مشكلة السيولة بشقيها، إدارة فائض السيولة ونقص السيولة، اعتماد التمويل على عمليتي المراجعة والتورق، حيث تكاد هذين الصيغتين تكونان النشاط الرئيسي للاستثمار بالمصارف الإسلامية، إذ بلغت في بعضها نسبة 90 %، ضعف التمويل بصيغة المشاركة، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن 3 % . وعلى هذا الأساس فإن الصناعة المصرفية الإسلامية تعاني من ضعف نظامها الخاص بإدارة المخاطر.

ومن هنا وعملاً بالقاعدة الشهيرة في مجال الاستثمار " لا تضع كل البيض في سلة واحدة" فإن الهندسة المالية الإسلامية تمثل الأداة المناسبة التي تعمل على إيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لمعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، خاصة في ظل ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما يفرضه من ضغوط تنافسية حادة على المصارف الإسلامية من قبل نظيرتها التقليدية.

إشكالية الدراسة:

تحتاج المصارف الإسلامية دوماً إلى ابتكار، تطوير وتنويع أدواتها ومنتجاتها المالية بالشكل الذي يمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى اكتسابها للمرونة المناسبة للاستجابة لاحتياجات طالي التمويل، فضلاً عن إدارة مخاطر صيغها التمويلية بشكل أفضل، وهذا ما يؤهلها للحصول على ميزات تنافسية تمكنها من منافسة المصارف التقليدية ومن ثم تطورها.

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الجزئية يمكن طرحها كالتالي:

- هل استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية؟
- هل تتوفر الهندسة المالية الإسلامية على منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؟ وما مدى تطبيق هذه المنتجات بنك البركة الجزائري والمصارف الإسلامية محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من التساؤلات السابقة فإن هذه الدراسة تقوم على اختبار الفروض التالية:

- استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية؛
- تمكنت الهندسة المالية الإسلامية من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً أساسياً وهو الهندسة المالية الإسلامية، التي أصبحت بقاء وتطور المؤسسات المالية الإسلامية عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً مرهوناً بها بشكل كبير، علماً أن هذه المؤسسات تمثل الشريان الأساسي الذي يزود الاقتصاد والمجتمع بالتمويل المطلوب، هذا جهة . ومن جهة أخرى فإن المتابع للأحداث والأزمات التي يشهدها الاقتصاد العالمي يستنتج أن هذا الأخير أصبح في أمس الحاجة إلى منتجات، بدائل وحلول مالية جديدة تنتشله من الطوفان المالي الذي وقع فيه وهذا ما توفره الهندسة المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على نظام إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛
- التعرف على مختلف المنتجات والأدوات المالية المبتكرة من قبل الهندسة المالية الإسلامية، لإدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية؛
- الوقوف على تطبيقات مخرجات الهندسة المالية الإسلامية في مجال إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري والمصارف الإسلامية محل الدراسة.

مببرات اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءً على مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: الأسباب الذاتية: وهي:

- ارتباط موضوع الهندسة المالية بتخصص الباحث (مالية ومحاسبة)؛
- تمحور الميولات البحثية للباحث حول المواضيع المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية: وهي:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته، فحسب -وجهة نظر الباحث- فإن الموضوع لم ينل القدر الكافي من البحث والدراسة، خاصة بعد ظهور الأزمة المالية العالمية 2008، وتأثر المصارف الإسلامية بها؛
- الدور المحوري الذي تلعبه الهندسة المالية في ابتكار وتطوير الحلول المناسبة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

منهج الدراسة والأدوات المستعملة:

سوف يتم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وكذا الهندسة المالية الإسلامية، وذلك في الجزء النظري (الفصلين الأول والثاني). أما في الجزء الأول من الجانب التطبيقي (الفصل الثالث)، فسوف يتم استخدام منهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على آلية إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري، ومدى استفادته من مخرجات الهندسة المالية الإسلامية في هذا المجال. أما في الجزء الثاني من الجانب التطبيقي (الفصل الرابع)، فسوف يتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

أما بالنسبة لأدوات الدراسة المستعملة فسوف يتم الاستعانة ببعض الوثائق المرتبطة بإدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري، فضلاً عن استخدام بعض أدوات الإحصاء في التحليل كالاستعانة ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

أ) **الحدود المكانية:** دراسة دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في عينة من المصارف الإسلامية وهي: بنك أبوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك الإمارات الإسلامي، بنك نور، مصرف الراجحي، مصرف الجزيرة السعودي، بنك البلاد، مصرف قطر الإسلامي، مصرف الريان، بنك البحرين الإسلامي، مصرف السلام، بيت التمويل الكويتي، بنك بوبيان، بنك العز الإسلامي، البنك الأهلي الإسلامي العماني، بنك فيصل الإسلامي السوداني، البنك الإسلامي السوداني، بنك العز الإسلامي، البنك العربي الإسلامي الدولي، البنك الإسلامي الأردني، البنك الإسلامي الفلسطيني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك البركة المصري، المصرف الإسلامي الموريتاني، بنك البركة التونسي، بنك البركة الجزائري. ولقد شملت هذه الدراسة الدول العربية التالية: الإمارات، السعودية، قطر، البحرين، الكويت، عمان، السودان، الأردن، فلسطين، مصر، تونس، الجزائر، موريتانيا.

ب) **الحدود الزمنية:** الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة، تشمل السنوات التالية: 2013، 2014، 2016.

بالنسبة لدراسة آلية إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري (دراسة الحالة) كانت خلال سنتي 2013 و 2014. أما بالنسبة للدراسة الميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (الاستبيان) فكانت سنة 2016.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الهندسة المالية الإسلامية من المواضيع الهامة، إلا أن الكتابات التي أثير حوله لا زالت غير كافية للإلمام بكافة جوانبه، خاصة فيما يخص دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، سيما بعد الأزمة المالية العالمية 2008، التي كشفت حقيقة النظام الرأسمالي وأثبتت فشله في إنتاج أدوات ومنتجات مالية قادرة على تجنب الأزمات أو حتى مواجهتها. وحسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من وقت ومراجع يمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة كما يلي:

1. محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب-سوريا، 2014، هدفت الدراسة إلى تحديد مدى إمكانية تطبيق بعض تقنيات الهندسة المالية الخاصة بإدارة المخاطر والمستخدم في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، وإيضاح التعديلات الواجب إجراؤها على هذه التقنيات

حتى تصبح أكثر ملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية، وبناءً عليه تناولت الأطروحة موضوع إمكانية استخدام بعض تقنيات الهندسة المالية المطبقة في المصارف التقليدية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج نذكر أهمها كما يلي:

- إن التقنيات المستخدمة في المصارف التقليدية، تحتاج إلى إجراء العديد من التعديلات الجوهرية والشكلية عليها لتناسب مع طبيعة العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وقد تم تقديم آلية تفصيلية لكيفية تطبيق هذه التقنيات المعدلة على بيانات مالية فعلية لمصارف إسلامية، وبما يتناسب مع خصائص وطبيعة كل تقنية؛

- تم اقتراح وهندسة نموذج كمي لقياس حجم المخاطر القصوى التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية في ظل أوضاع كارثية معقولة الحدوث بالاستناد إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB1، وبالتالي تبين أنه بالإمكان هندسة وبناء نماذج كمية بالاستناد إلى محددات الهندسة المالية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

2. عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد: 09، جامعة حسينية بن بوعلی بالشلف، 2013، استهدف البحث توضيح أسباب الحاجة إلى منهج إسلامي لإدارة المخاطر، حيث تم عرض أحد مداخل تطوير الأدوات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: غياب أدوات لإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية تفي بالمتطلبات الشرعية من جهة، وتحقيق ميزة الكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى، وأن هناك ضرورة لإيجاد منهج إسلامي في إدارة المخاطر يقوم على الهندسة المالية من خلال استخدام أدوات بيع دين السلم أو التوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

3. صليحة فلاق: الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور - ماليزيا، يونيو 2012، هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة المخاطر التي تواجه بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المتعلقة ببعض صيغ التمويل الإسلامي، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- يواجه النشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي تستوجب ضرورة إقامة إدارة فعالة لها تعتمد على استراتيجيات وسياسات تتناسب مع الوضع المالي للمصرف وطبيعة المخاطر التي تحيط به؛

- إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، ومن بين النماذج التمويلية التي قام بها العلماء المعاصرون المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بتطويرها باستخدام أسلوب الهندسة المالية لمواجهة مخاطر التمويل بالمضاربة، المرابحة، المشاركة والسلم نجد صكوك المقارضة ونموذج الوكالة بأجر إضافة إلى المرابحة من خلال المشاركة وصكوك السلم.

4. فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2009/2008. هدفت الباحثة من خلال دراستها إلى تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وتسييرها بالطريقة التي تحقق أعلى عائد بأقل مخاطر، سيما وأن معظم هذه المصارف نشأت في بيئة مصرفية تقليدية، وهو ما يزيد من حدة المخاطر التي تواجهها. وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- الافتقار إلى وظيفة تسيير المخاطر والحاجة إلى إنشاء لجنة متخصصة لهذه الوظيفة؛
- قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي؛
- اعتماد بنك البركة الجزائري بدرجة كبيرة على طرق وأساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية في مجال إدارة المخاطر، بغض النظر عن مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. موسى عمر مبارك أبو محييد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، يهدف البحث إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وكذا علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث (المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية) المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال، ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية؛

- إن المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية، ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

6. سامي السويلم (SAMI AL-SUWAILEM): التحوط في التمويل الإسلامي (Hedging in Islamic Finance)، بحث منشور من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك

الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، 2006، يهدف البحث إلى تطوير أدوات إسلامية لإدارة المخاطر وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول في فصله السادس مبادئ الهندسة المالية وأساليب تطوير المنتجات من منظور إسلامي، كما احتوى البحث على المخاطر المتصلة بالعقود الإسلامية المعروفة (المضاربة، البيع الآجل والسلم)، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية غنية بالحلول العملية التي تجمع بين الكفاءة والمصداقية الشرعية.

7. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك

السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 2005، هدفت الدراسة إلى تحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، حيث قامت باستعراض المخاطر بشكل عام ومخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية بشكل خاص، وتحديد مصادرها ومراقبتها وقياسها ومعالجتها، إذ تعتبر صيغ التمويل الإسلامية البديل المناسب عن التمويل الربوي في الأنشطة المصرفية، ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة:

- كشف التطبيق العملي تركيز المصارف الإسلامية الشديد على التوظيفات القصيرة الأجل مثل:

صيغة المراجعة والتورق، وذلك على حساب صيغ أخرى والتي تعتبر أكثر قرئاً لخصائص التمويل الإسلامي، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

- مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية؛

- أما من ناحية المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية فكانت صيغة الاستصناع ثم صيغة الإجارة ويليهما صيغة المشاركة وصيغة المضاربة ثم صيغة المراجعة وأخيراً صيغة التورق.

8. رانية زيدان شحادة العلاونة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)، مذكرة

ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، 2005. هدفت الباحثة من خلال دراستها إلى التعرف على ماهية المخاطر، التي قد تواجه المصارف الإسلامية، كما استهدفت التعرف على مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها، وبينت الباحثة أن العمل المصرفي الإسلامي يحكمه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي مشاركة مختلف الأطراف في تحمل مخاطر المعاملة، وعلى هذا الأساس فإن تحقيق الفهم الصحيح لطبيعة

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية يمثل العنصر الأساسي في عملية تصميم المنتجات وابتكار الحلول المناسبة لمعالجة هذه المخاطر. وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- تبعد المصارف الإسلامية عن توظيف أموالها بصيغ التمويل عالية المخاطر مثل المضاربة والمشاركة وتوظف أغلب أموالها في صيغ التمويل منخفض مخاطر كصيغتي المراجعة والإجارة؛
- تختلف مخاطر المصارف الإسلامية عن مخاطر المصارف التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من المنتجات والحلول تتميز بمصداقيتها الشرعية حتى تستطيع معالجة هذه المخاطر؛
- تتوفر الهندسة المالية الإسلامية على أدوات مناسبة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية من بينها: بيع العربون، الوعد الملزم، خيار الشرط... إلخ.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيما يلي:

- تربط الدراسة بين المتغيرين المستقل والتابع (الهندسة المالية الإسلامية وإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي) وتعطي حلولاً متكاملة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لإدارة هذه المخاطر؛
- في الجوانب التطبيقية التي تطرقت لها، حيث تناولت الدراسة في الفصل الثالث مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري، بالإضافة إلى ذلك فقد تطرقت الدراسة في الفصل الرابع لدور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في عينة من المصارف الإسلامية؛
- تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في المناهج المستعملة، حيث استعانت الدراسة بمنهج دراسة الحالة في الفصل الثالث، من خلال تطورها لإدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري. فضلاً عن اعتمادها في الفصل الرابع على المنهج الاستقرائي من خلال دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛
- تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في الاشكاليات التي عالجتها، وبطبيعة الحال نتائج هذه الدراسة سوف تكون مختلفة عن نتائج الدراسات الأخرى.

الفصل الأول

مخاطر صينج النموذج بالمصارف

الإسلامية

تمهيد

تتميز المصارف الإسلامية بمناعة ذاتية تمكنها من مواجهة مخاطر التمويل والميل إلى الاستقرار بفضل منتجاتها، التي تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية. لكن النمو السريع للمصارف الإسلامية والزيادة الكبيرة في الطلب على منتجاتها والخدمات، التي تقدمها أدى إلى ارتفاع المخاطر التي تواجه هذه المصارف، خاصة تلك المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية.

سنتناول في هذا الفصل مفاهيم حول المخاطر بالتركيز على المخاطر التي تواجه صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر

نتعرف في المطلب الأول على مختلف التعاريف المتعلقة بالمخاطر، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين، وذلك من خلال المطلب الثاني. أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه العوامل المساعدة على ظهور الخطر.

المطلب الأول: تعريف المخاطر

أولاً: التعريف اللغوي للخطر

الخطَرُ (بفتح الخاء والطاء)، في الأصل هو الرهن، وهو ما يخاطر عليه، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية.¹

ويعرف قاموس أكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة.²

ثانياً: التعريف المالي للمخاطر

تعددت التعاريف التي تناولت المخاطر، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعاريف كالاتي:

- 1- هي "الوضع الذي نواجه فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع"³
- 2- هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".⁴
- 3- هي "إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".⁵

¹ أحمد الشرياصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1981، ص: 134.

²The oxford illustrated dictionary: oxford university press, London-United Kingdom, 1989, P: 728.

³ محمد علي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 09، العددان: 1 و2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، 2002، ص: 4.

⁴ Emmett J. Vaughan and Therese M. Vaughan: Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & Sons, 1999, p: 7.

⁵ عبد السلام ناشد محمود: إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة - مصر، 1989، ص: 38.

ثالثاً: التعريف الاقتصادي للمخاطر

يوجد عدة تعريفات للمخاطر من الناحية الاقتصادية، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- 1- هي "احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة".¹
- 2- هي "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه".²
- 3- هي "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضاً، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضاً".³

رابعاً: التعريف الفقهي (الشرعي) للمخاطر

قال الإمام مالك (رحمه الله): "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، وإن كان على كذا، فقيمته كذا. قال أيضاً: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة (كثيرة اللبن) ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها، فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة".⁴

وقال الشافعي (رحمه الله): "إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى له ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامناً وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة".⁵

¹ موسى عمر مبارك أبو حميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008، ص: 18.

² سيد الهواري: الإدارة المالية (الاستثمار والتمويل طويل الأجل)، دار الجيل للطباعة، عمان-الأردن، 1985، ص: 109.

³ نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سليط، 20، 21 أكتوبر 2009، ص: 2.

⁴ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، ج3، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 2003، ص: 467.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي: الأم، بدون طبعة، ج7، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1990، ص: 125.

وكذلك تحدث ابن القيم (رحمه الله) عن المخاطر فقال: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والمخاطرة الثانية: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.¹

إن الخطر في المفهوم الفقهي متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطر بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.²

خامساً: تعريف الخطر في الاقتصاد الإسلامي

إذا عرفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه يعرض الثروة للخسارة والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته. بل قد صرح القرافي رحمه الله أن الضمان، وهو من أبرز صور حفظ المال، مقصود للعقلاء.³

كما قلنا سابقاً ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية تعريض المال للخطر، وإنما هي تشترط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل المسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست منفصلة عنها، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناتجة عن الملكية، وهو ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)، فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطر هنا تابعة للقطاع الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليست مستقلة بحيث تصبح هدفاً في ذاتها. أما الضمان المستقل عن الملكية فلا تجوز المعاوضة عليه، لأنه غرر بإجماع الفقهاء.⁴

¹ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج5، 1994، ص: 723.

² محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: 18.

³ Sami AL_Suwailem: Hedging in Islamic Finance, Occasional Paper No.10, Islamic Development Bank, Jeddah- kingdom Saudi Arabia, 2006, P: 56.

⁴ سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، 2013، ص: 152.

تكون المخاطرة مقبولة عندما تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة، على عكس المخاطرة الضارة التي لا تضيف قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.¹

سادسا: التعريف المصرفي للمخاطر

تعريف المخاطر من الناحية المصرفية بأنها:

1- "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".²

2- "احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه".³

كما سبق يتضح أن القاسم المشترك لمصطلح المخاطر هو حالة عدم التأكد وعدم معرفة النتائج المستقبلية لأعمال المصرف، ولذلك يمكن القول بأنها هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر مستقبلية غير متوقعة، تؤدي إلى انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، أو تضع قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار وتحقيق أهدافه.

المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم اليقين، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع. أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، ووجود الخطر يولد عدم اليقين، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت أمراً يقينياً، وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة ولكن انخفاض قيمته بفعل الاهتلاك (بسبب الاستعمال ومرور الوقت) ليس مخاطرة لأنه أمر متيقن وغير محتمل، والعلاقة العكسية واضحة بين العائد على الاستثمار والمخاطرة.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 154.

² The Financial Services Roundtable: Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks (A Report of the Subcommittee and Working Group on Risk Management Principles), June 1999, p: 5.

³ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 2.

فالمستثمرون مستعدون لتحمل مخاطر عالية على استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية، والمستثمر يهتم بقياس المخاطرة حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية، وقد بين فرانك نايت منذ أوائل هذا القرن أن الفرق في المفهوم الاقتصادي بين الخطر وعدم التيقن، هو أن الخطر ما كان ممكناً قياس احتمالات وقوع المكروهات فيه، أما عدم التيقن فهو الحال الذي لا يكون ممكناً أو لا يكون مجدياً قياس هذه الاحتمالات.¹

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على ظهور الخطر

تعرف العوامل المساعدة على ظهور الخطر بأنها: "مجموعة العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً". فمثلاً التدخين يعتبر عاملاً مساعداً يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معاً".²

ويمكن التطرق للعوامل المساعدة على ظهور الخطر فيما يلي:

أولاً: العوامل الأخلاقية المساعدة على ظهور الخطر

وهي العوامل المتمثلة أساساً في الصفات الأخلاقية التي يتحلّى بها الشخص نفسه مثل: التهاون والإهمال أو التلاعب مما يؤدي إلى الوقوع في الخطر.

ثانياً: العوامل الذاتية المساعدة على ظهور الخطر

ويقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً. وعادة ما تكون هذه العوامل موضوع التأمين.

وتتميز العوامل الذاتية بسهولة التعرف عليها وتحديدتها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر، ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل محددة، لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة.

¹ محمد علي القري، مرجع سابق، ص: 7.

² عبد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية، عمان-الأردن، 2009، ص: 26.

وعلى سبيل المثال يعتبر الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في خزائن غير متطورة من العوامل الذاتية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشيء موضوع الخطر، لأنها التي تساعد على السرقة، وبالتالي كبر حجم الخسارة المادية المحتملة.

ثالثاً: العوامل الطبيعية المساعدة على ظهور الخطر

هي العوامل التي تساعد على زيادة على زيادة احتمال وقوع الخطر، وبالتالي الخسارة المادية نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات والزلازل والاعاصير... الخ.

رابعاً: العوامل الشخصية اللاإرادية المساعدة على ظهور الخطر

يقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تحدث بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر. ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة، إلا أن تدخله هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر.¹

المطلب الرابع: إدارة المخاطر

تتضمن إدارة المخاطر بالمصارف القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف، قياسها، حصر آثارها المترتبة عليها، ومن ثم ابتكار الحلول واختيار الحل المناسب لمعالجتها، وتهدف عملية إدارة المخاطر بالمصرف إلى تمكينه من تحقيقه أهدافه بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

تعددت التعاريف التي تناولت إدارة المخاطر، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعاريف كالآتي:

1- هي "عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات".²

¹ لطيفة عبدلي: دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012/2011، ص: 15-17.

² محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب-سوريا، 2014، ص: 14.

2- هي : "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا".¹

3- هي "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".²

4- هي " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".³

نلاحظ أن التعريفات السابقة لإدارة المخاطر تركز على النقاط التالية:

- إدارة المخاطر مرتبطة بحالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر؛
- تهدف إدارة المخاطر للحد من إمكانية حدوث الخسارة وإبقائها في حدودها الدنيا؛
- إدارة المخاطر عملية متكاملة تتضمن (رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها)؛
- إن إدارة المخاطر تعمل على تقليل احتمالات إعسار أو إفلاس المنشأة.

من خلال ما سبق يمكن للباحث أن يعرف إدارة المخاطر (في المؤسسات المالية سواء الإسلامية أو غير الإسلامية) على أنها: هي عملية متكاملة ومستمرة تتضمن رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وتهدف هذه العملية إلى الحد من إمكانية حدوث الخسارة وإبقائها في حدودها الدنيا، وبالتالي المحافظة على استمرارية المصرف ومركزه المالي.

¹ Carry , Behader : Risk-Based Internal , Auditing , May 2002.

² بلعوز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم-السودان، 5-6 أبريل 2012، ص: 4.

³ The Financial Services Roundtable, op cit, p: 9.

ثانياً: أساليب التعامل مع المخاطر

يوجد الكثير من الأساليب التي تعتمد على المصارف في تعاملها مع المخاطر التي تواجهها، يمكن تلخيصها كما يلي:

1- تجنب المخاطر: يرفض الفرد أو المؤسسة أحياناً قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة بسبب الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار. ورغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوباً سلبياً وليس إيجابياً في التعامل مع الأخطار، لأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوباً غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

2- تقليل المخاطر: لتقليل المخاطر تقوم المؤسسة المالية حسب هذا الأسلوب برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم التي يجري تصميمها لذلك الغرض.¹

3- نقل المخاطر: يتم مواجهة الخطر حسب هذه الطريقة بتحويله إلى طرف آخر، نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء بموضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء. ويعتبر التأمين من أهم وسائل نقل المخاطرة وأكثرها انتشاراً، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدماً يسمى قسط التأمين.

وبدورها تستعمل المصارف التقليدية هذا الأسلوب لنقل المخاطر التي تواجهها إلى المتعاملين معها، ويظهر ذلك جلياً في القروض التي تقرضها لعملائها، حيث أن هذه المصارف لا تتحمل أي خسارة قد تحدث لقروضها، فالعميل مطالب بسداد أصل القرض زائد الفوائد المترتبة عليه سواء ربح أو خسر.

¹ بلعوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة-الجزائر، 2009، ص: 335، 336.

4- **التجزئة وتنوع المخاطر:** ويقصد بها تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقيق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك بما يحقق انتشاراً للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية وحدة المخاطر (الشيء المعرض للخطر) للتجزئة.

5- **التحوط:** يختلف التحوط عن التأمين في كونه نقل للمخاطر مع التنازل عن امكانية الربح.¹

6- **المشاركة في تحمل المخاطر:** بخلاف فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على نقل المخاطر من طرف لآخر، فإن فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الاطراف المساهمة في العملية.

ثالثاً: أهمية إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر ذلك الفرع من علوم الإدارة، وتكمن أهميتها فيما يلي:²

- 1- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية أموال المودعين، الدائنين والمستثمرين؛
- 2- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية؛
- 3- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستويات؛
- 4- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛
- 5- حماية صورة المصرف بتوفير الثقة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

رابعاً: فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من حياة الناس وتعاملاتهم، لذلك اعترفت الشريعة الإسلامية بها واعتبرت اتباع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة شرطاً أساسياً في إبرام العقود وتنفيذها حتى تكون مشروعة، وهذا المبدأ

¹ نوال بوعكاز: حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2011، ص: 84، 85.

² نوال بوعكاز، مرجع سابق، ص: 87، 88.

مستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمنان"¹ ومن قول الفقهاء "الغنم بالغرم"، وبالتالي فهذان الحديثان وضعاً مبدأً شرعياً أساسياً في المعاملات المالية وهو أنه لا بد من تحمل الخسارة كي يحل الربح.

بخلاف الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتمد في إدارة المخاطر على نقلها من طرف إلى طرف، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية المالية أو المساهمة في الدورة الاقتصادية. ونورد فيما يلي مجموعة من الأمثلة توضح الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم حتى يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الأطراف المشاركة في المعاملة²:

- يتعين على البائع في عقد البيع أن يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بالسلعة ما دامت في ملكه (تبعه الهلاك أو التلف أو نقص القيمة..). إلى أن يبيعها ويسلمها للمشتري؛

- يتحمل المستأجر مخاطر هلاك الأصل الذي قبضه في حالة تعديه أو إهماله له، ويجب عليه تسديد أجرته وإن لم يستعمله، طالما أنه تسلمه ودخل في حوزته. أما فيما يخص المخاطر المتعلقة بالأصل المؤجر فيتحملها مالك العين المؤجرة، لأن أي هلاك يلحق بالأصل دون تعدي أو إهمال المستأجر يجب أن يتحمل تبعته المؤجر، كما يتعين عليه تحمل نفقات التأمين والصيانة الأساسية للأصل المؤجر والضرائب المفروضة على ملكية هذا الأصل أو دخله؛

- يتحمل رب المال لوحده في عقود المضاربة مخاطر هلاك موجودات المضاربة أو خسارتها أو نقص قيمتها، طالما أن ذلك لم يحدث بسبب تعدي المضارب على هذه الموجودات أو التقصير في حفظها. أما المضارب فإنه يتحمل مخاطر جهده وخبثته إذا لم تحقق المضاربة ربحاً.

كما قلنا آنفاً هناك اختلاف كبير بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي فيما يخص إدارة المخاطر وأساليب تقلييلها، لأن التمويل التقليدي قائم على منتج واحد يتم دراسته وتقييم مخاطره للحد منها، وهو الإقراض بفائدة. بينما التمويل الإسلامي لديه عدد كبير من المنتجات يختلف كل منها عن الآخر، ولكل منها مخاطره، لذلك هناك منتجات مختلفة وطرق عديدة لتقييم مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإدارتها والحد منها، فليس صحيحاً القول بأن: "مبادئ إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية هي نفسها المبادئ التي تدار بها المخاطر في المؤسسات المالية التقليدية" كما كتب البروفيسور روندي ويلسون. لأن إدارة المخاطر في الاقتصادي الإسلامي

¹ رواه الخمسة وصححه الترمذي.

² (بتصرف) حسين حامد حسان: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، النامة - البحرين، 7-8 ماي 2012، ص: 2 وما بعدها.

تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. في حين يعتمد فكر إدارة المخاطر في الاقتصادي الرأسمالي على مبدأ نقل المخاطر من طرف لآخر.

والخلاصة أن إدارة المخاطر والتحوط جائز شرعاً بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

1. يجب أن تكون المخاطر المراد التحوط منها أو تقليلها هي بحد ذاتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

2. إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية، وألا تتعارض مع المبدأ "الغنم بالغرم"؛

3. أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التبرح منها بجعلها منتجات مالية.

والجدول الموالي يوضح الفرق بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي.

الجدول رقم (1-1): جدول مقارنة بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي

أوجه المقارنة	إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي	إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي
المبادئ	المشاركة في الربح والخسارة	نقل المخاطر من طرف لآخر
الادوات المستخدمة	صيغ التمويل الإسلامي، العربون، خيار الشرط، الشرط الجزائي	الفائدة الربوية ومشتقاتها، المشتقات المالية
خصائص أدواتها	تتميز بالوضوح، التنوع، المشروعية والعدالة	تتميز بالغموض، التعقيد، المجازفة وعدم العدالة
النتيجة	(قيمة مضافة) تقليل الخسائر وتقاسمها بين الأطراف المتعاملة	(معادلة صفرية) طرف خاسر وطرف رابح

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف بشقيها التقليدي والإسلامي إلى نوعين:

المطلب الأول: المخاطر المالية

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالمصارف، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارات المصارف وفقاً لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع

الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق المصارف عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحاً أو خسارة.¹

ويمكن عرض أهم أنواع المخاطر المالية فيما يلي:

أولاً: مخاطر الائتمان: وهي من المخاطر التقليدية للمصرف، ومصطلح ائتمان باللغة اللاتينية يعني "الثقة الممنوحة لشخص ما أو لشيء ما".²

ويمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها: "احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك. أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد".

ثانياً: مخاطر السوق: وهي "المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق، ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق"، ويتضمن ذلك على سبيل المثال:

1- **مخاطر أسعار الفائدة:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة؛

2- **مخاطر أسعار الصرف:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك.³

ثالثاً: مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطرة عند عدم قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها.⁴

والمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون بداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه، وقد تكون مخاطر السيولة كبيرة على المصارف المتخصصة في نشاطات الأموال

¹ حسين بلعجوز، محمد العربي غزي: دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 12 و22 نوفمبر 2006، ص: 3، 4.

² ADLI Naïm : L'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post -gradiation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006, p: 7.

³ موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سابق، ص: 20.

⁴ Sophie Brana, Michel Cazals et Pascal Kanffmann: économie monétaire et financière, 2ème Édition, Dunod, Paris-France , 2003, p: 114.

الإلكترونية إذا لم تستطع التأكد من كفاية الأرصد لتغطية التسديد في أي وقت محدد، إضافة إلى ذلك قد يؤدي إلى مخاطر السمعة والتأثير على الربحية، هذا ويمكن قياس سيولة المصرف من خلال وسائل متعددة.¹

المطلب الثاني: المخاطر غير المالية

تضم المخاطر غير المالية: المخاطر التشغيلية، المخاطر السياسية والمخاطر القانونية.

أولاً: المخاطر التشغيلية: تعرف بأنها "المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية".² وبالتالي فهي كل المخاطر المرتبطة بالأخطاء البشرية، الإجراءات غير الكافية والضوابط غير المناسبة والأنشطة الاحتيالية والجنائية، بالإضافة إلى مخاطر تعطل الأنظمة والمخاطر التي تسبب فيها التكنولوجيا، بمعنى كل المخاطر غير المصرفية.³

ويمكن ذكر أهم الأسباب المخاطر التشغيلية كما يلي:

- 1- الاحتيال الداخلي: وهي تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه؛
- 2- الاحتيال الخارجي: وهي تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك؛
- 3- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة؛
- 4- الأضرار في الموجودات المادية: وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى؛
- 5- توقف العمل: مثلاً خلل يصيب الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر؛

¹ حسين بلعجوز، محمد العربي غزي، مرجع سابق، ص: 4.

² إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص: 44.

³ Nigel Da Costa Lewis: Operational Risk with Excel and VBA (Applied Statistical Methods for Risk Management), John Wiley & Sons, New Jersey- United States, 2004, p2.

6- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء،

أو لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.¹

ثانياً: **المخاطر القانونية:** تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية، المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.²

ثالثاً: **المخاطر السياسية:** تؤثر الأحداث السياسية وتتسبب مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية، والتأميم... الخ.³

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية عديد المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل التي تعتمد عليها، وستتناول في المطلب الأول مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تضم كل من: مخاطر المراجحة، مخاطر الإجارة، مخاطر الاستصناع ومخاطر السلم. أما في المطلب الثاني فسنستطرق من خلاله إلى مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية والتي تضم كل من مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة.

وستتناول بالدراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيوع)
- مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (مخاطر صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

¹ حاسم المناعي: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي-الإمارات، 2004، ص: 9.

² فضل عبد الكريم محمد: تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية)، مذكرة ماجستير، جامعة وادي النيل-السودان، 2001، ص: 201.

³ مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سليفي، 20، 21 أكتوبر 2009، ص: 4.

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيوع)

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية كل من: مخاطر المراجعة، مخاطر الإجارة، مخاطر الاستصناع ومخاطر السلم.

أولاً: مخاطر صيغة المراجعة

تعرف مخاطر المراجعة بأنها: "المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المراجعة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى".

ويعتبر التمويل بعقد المراجعة من بين العقود الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، وقد تمت أجازته كأحد صور البيع الآجل بشرط أن يصبح المصرف مالِكاً للسلعة، والعميل قام فقط بالوعد بالشراء وتقديم دفعة جدية للتعاقد.

وتأخذ معظم المصارف الإسلامية في صيغة المراجعة بالوعد الملزم للعميل، والبعض الآخر يعتبره غير ملزم، وبناءً على ذلك يستطيع العميل أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يقوم بدفع مبلغ جدية التعاقد، لذلك فهي تعتبر من أهم مخاطر صيغة المراجعة التي تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية، بالإضافة إلى تأخر أو تباطؤ العميل في سداد ما عليه، لأن المصارف الإسلامية لا تقوم بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة بعد التوقيع على العقد مع العميل.¹

وتنشأ مخاطر المراجعة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي²:

1- الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر (مخاطر السوق)؛

2- تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف؛

3- رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها؛

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 2005، ص: 137.

² أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الجديدة، عمان-الأردن، 2008، ص: 149، 150.

- 4- تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو اعسار العميل؛
- 5- قد يكون الثمن في صيغة المراجعة التي يجريها المصرف ويحصل فيها على تأجيل للثمن أو فترة سماح محددًا بعملة أجنبية مختلفة عن العملة التي سيشتري بها الواعد، هذا الاختلاف قد يعرض المصرف لمخاطر الصرف.¹

ثانياً: مخاطر صيغة الإجارة

تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما". فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر.²

يتحمل المصرف الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار والتلفيات، التي تحدث للأصول المؤجرة، الناجمة عن الاستخدام أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو تفريطه.

وتنشأ مخاطر الإجارة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

- 1- يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار المتعلقة بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم حيازة الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه؛³
- 2- فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات؛
- 3- مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون في مسؤولية المؤجر؛
- 4- مخاطر التسويق؛
- 5- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد؛

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 140.

² عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 141.

³ حديجة خالدي: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، كلية الدراسات الإسلامية في قطر، الدوحة-قطر، 18-20 ديسمبر 2011، ص: 22.

6- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية؛¹

7- عدم العلم بتكلفة الصيانة، حيث يوجد نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد؛

8- توقف أعمال المستأجر.²

ثالثاً: مخاطر صيغة الاستصناع

تعرف مخاطر الاستصناع بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الشيء المستصنع بصيغة الاستصناع حسب الاتفاق مع العميل".

عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين، إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والأخرى تتعلق بتسليم الشيء المستصنع.³

وتنشأ مخاطر الاستصناع من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

1- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها؛

2- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات المصرف في آجال استحقاقها؛

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه؛⁴

4- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

¹ فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص: 25، الرابط: <http://www.imtiithal.com/uploaded/media/research/2hf241lqcao0g8g4g0.pdf> ، تاريخ النصفح: 2016/05/11.

² عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 141، 142.

³ فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2009/2008، ص: 93.

⁴ Tariqullah Khan & Habib Ahmed: Risk Management (An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-KSA, First Edition, 2001, P: 55.

5- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.¹

رابعاً: مخاطر صيغة السلم

تعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظراً للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسلم كما يلي:

- 1- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت، الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- 2- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛²
- 3- مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلباً على المحاصيل، وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمراً صعب المنال؛³
- 4- التذبذب في الأسعار، حيث يمكن أن ينحرف سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، وعادة تقع هذه المخاطر على المصرف.⁴

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية كل من: مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة.

أولاً: تعريف مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة تعاقدته بدفع رأس المال إلى المضارب أو المشارك لاستخدامها في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المشاركة أو المضاربة، وذلك بناءً على ثقة

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 152، 153.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 152.

³ ماجد محمد فهاد ترهان: المصارف الإسلامية (التحديات والفرص)، ط1، دار الواضح، دبي-الإمارات، 2014، ص: 190.

⁴ محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (بين النظرية والتطبيق)، سلسلة دعوة الحق، العدد: 195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2002، ص: 95.

المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهما عقدان من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية.¹

يقول بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر. فبما أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية من الحسابات الجارية فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابلهه بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، لذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام، خاصة مع اعتمادها على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية.²

ثانيا: أهم مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة

ويمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغتي المشاركة والمضاربة كما يلي:

- 1- خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعتبر من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج المصارف الذي لا يعمل بالفائدة؛³
- 2- سوء الانتقاء الناتج من تباين المعلومات المتاحة للمصرف حول العميل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المضارب أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم؛
- 3- سوء الإنفاق أو مخالفة شروط التمويل وهي مخاطر يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها؛⁴
- 4- عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
- 5- تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- 6- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 133.

² حبيب أحمد، طارق الله خان: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بابكر أحمد، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 2003، ص: 71.

³ إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اردن-الأردن، 2007، ص: 146.

⁴ عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق، ص: 135.

- 7- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛¹
- 8- عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا اخذنا في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف، مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة؛²
- 9- طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحميله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي.³
- 10- إخفاء الشريك لبعض التعاملات المتعلقة بالمشروع للاستئثار بالأرباح، وأحيانا الادعاء بحدوث خسائر وهمية او مبالغ فيها، وتحميلها على حصة المصرف في رأس المال، وتقويم بضاعة بأكثر من قيمتها او العكس، وأحيانا تقويم الأصول بأكثر من قيمتها، لتخفيض الأرباح او ربما إلغائها والمبالغة في تحميل المشروع مصاريف غير حقيقية، مثل تضخيم رواتب المدراء والموظفين القائمين على إدارة المشروع.⁴

¹ فاطمة بن الناصر، مرجع سابق، ص: 94.

² محمد نور علي عبد الله، مرجع سابق، ص: 59.

³ حمزة عبد الكريم حماد: المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، مجلة أحكام علوم الشريعة، العدد: 01، 2012، ص: 24.

⁴ ماجد محمد فهاد ترهان، مرجع سابق، ص: 117.

خلاصة الفصل الأول

نستطيع القول بأن القاسم المشترك لمصطلح المخاطر في المجال المصرفي هو حالة عدم التأكد وعدم معرفة النتائج المستقبلية لأعمال المصرف، لذلك يمكن تعريف المخاطر بأنها هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر مستقبلية غير متوقعة، تؤدي إلى انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، أو تضع قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار وتحقيق أهدافه.

تشارك المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في مواجهة مجموعة من المخاطر، يمكن تصنيفها إلى نوعين: مخاطر مالية وغير مالية، فأما المخاطر المالية فهي تلك المتصلة بإدارة أصول وخصوم المصرف، وتضم كل من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر السيولة. وأما المخاطر غير المالية فهي تضم كل من: المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية والمخاطر السياسية.

تواجه المصارف الإسلامية عديد المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل التي تعتمدها، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية وتضم كل من: مخاطر المراجحة، مخاطر الإجارة، مخاطر الاستصناع ومخاطر السلم. ومخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية وتضم كل من مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة.

الفصل الثاني

الإنفاضة المالية الإسلامية

تمهيد

تحتاج المؤسسات المالية لتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة، التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرحة، فضلا عن مساهمتها في إدارة مخاطرها بالشكل الذي يحافظ على بقاءها وتطورها، والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية، فهي بحاجة إلى تلك الأدوات والمنتجات، لكن المشكل المطروح في هذه الأخيرة ليس في توفرها، بل في مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على الهندسة المالية، الهندسة المالية الإسلامية ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، فضلا عن التطرق لأدواتها المخصصة لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، وذلك من خلال المباحث الثلاث التالية:

- المبحث الأول: الهندسة المالية
- المبحث الثاني: مدخل للهندسة المالية الإسلامية
- المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الأول: الهندسة المالية

سوف نحاول في هذا المبحث التعرف على الهندسة المالية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها، عوامل ظهورها، أدواتها وأغراض استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية

تقوم الهندسة المالية والابتكارات المالية النظام المالي العالمي نحو المزيد من الكفاءة الاقتصادية، وذلك من خلال توسيع فرص تقاسم المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات، والحد من المعلومات المتضاربة وتكاليف الوكالة. وتعمل الهندسة المالية على خلق أوراق مالية جديدة، وتشجيع العمليات التمويلية مبتكرة، بالإضافة إلى تطوير أدوات مالية جديدة تستجيب لاحتياجات طالبي التمويل وتساهم في حل المشاكل المالية للشركات، مثل: الحاجة إلى خفض تكاليف التمويل، إدارة المخاطر بشكل أفضل وزيادة العائد على الاستثمارات.¹

أولاً: تعريف الهندسة المالية

يعتبر مفهوم الهندسة المالية مفهوم قديم قدم التعاملات المالية، لكنه يبدو حديثاً نسبياً من حيث المصطلح والتخصص، ومعظم تعاريف الهندسة المالية مستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية، لهذا نجد اختلاف تعريفات هذا المصطلح بحسب الزاوية التي يمكن النظر منها إليه،² هناك مجموعة من التعاريف للهندسة المالية، من بينها تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IFE): تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات.³

ويعرفها حسين كتيبي بأنها "استعمال استراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في مختلف أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة خلال حياتها".⁴

في حين يعرفها فينرتي بأنها "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".⁵

وهذا التعريف يعني أن الهندسة المالية تتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة وهي:

¹ Zamir Iqbal: Challenges Facing Islamic Financial Industry, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Islamic Bank Training and Research Academy (IBTRA), Dhaka-Bangladesh, 2010, p:6.

² محمد كريم قروف: الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 3.

³ Jack Marshall, Ph.D. Co-Founder of the International Association of Financial Engineers (IAFE) and its Executive Director from 1992 to 1998, One definition of Financial Engineering, link: http://investorshub.advfn.com/boards/read_msg.aspx?message_id=16858016, consulted on :25/09/2014.

⁴ Hussein kotby: financial engineering for islamic banks (the option approach), institute of middle eastern studies, Niigata-ken-Japan, 1990, p: 107.

⁵ Finnerty, J. D: Financial Engineering in Corporate Finance (An Overview)," Financial Management", vol: 17, no: 4, Wiley, 1988, pp: 14-33.

-ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل: بطاقات الائتمان؛

-ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الالكترونية؛

-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إدارة الائتمان.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات المتداولة تحقيقه.¹

وانطلاقا من التعاريف المقدمة عن الهندسة المالية، فقد تبين لنا أن الهندسة المالية تعني التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة من أجل حل مشاكل التمويل، وتميز الأدوات المبتكرة هنا بأنها تستطيع تحقيق مستوى أفضل من الكفاءة والفعالية لا تستطيع الأدوات المتداولة تحقيقه. والهدف من الهندسة المالية هو خفض التكاليف وزيادة العائد²، بالإضافة إلى ذلك فالهندسة المالية تهدف إلى نقل المخاطر من طرف إلى آخر، وبالتالي فهي تعتبر أداة لإدارة المخاطر.³

ثانيا: نشأة الهندسة المالية

ظهرت الهندسة المالية للوجود في منتصف الثمانينات بهدف إعانة وخدمة شركات الأعمال في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي يفرضها السوق وبيئة المشاريع، ففي لندن فتحت المصارف إدارات لمساعدة شركات الأعمال في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملائها وإيجاد حلول لتلك المشكلات وعدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال وكانت تلك بداية ظهور الهندسة المالية، وفي عام 1992 أنشئ الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية، وأصبح هذا الاتحاد يضم نحو 2000 عضوا من شتى أنحاء العالم.⁴

ويمكن تلخيص تطور مفهوم الهندسة المالية المتعلق بالثورة التي شهدتها الأسواق المالية العالمية في مجال الابتكارات المالية في الظواهر الأربعة التالية:

1- اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، مما أدى إلى زيادة فرص المستثمرين في الحصول على التمويل؛

¹ عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع (اتجاهات عالمية) بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 3.

² Sami AL_Suwailem, op cit, p: 87.

³ FERGIO M. FOCARDI, FRANK J.FABOZZI: The Mathematics of Financial Modeling and Investment Management, Wiley, New jersey- United States of America, 2004, P :755

⁴ محمد كريم قروف: مرجع سابق، ص ص: 3، 4.

2- إيجاد أدوات إدارة المخاطر، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقاً لتفضيلات المستثمرين للمخاطر؛

3- تعدد استراتيجيات الاستثمار وتنوعها نتيجة لتعدد وتنوع أدوات الاستثمار، مثل: المشتقات المالية؛

4- تطوير أدوات الراجحة بين الأسواق، مما مكن من تخفيض التكاليف وزيادة العائد والانفتاح على الأسواق العالمية.¹

المطلب الثاني: عوامل ظهور الهندسة المالية

يمكن تلخيص أهم العوامل التي ساعدت على ظهور مفهوم الهندسة المالية كما يلي²:

1- ظهور الاحتياجات المختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل: تلعب الوسائط المالية من (مصارف، شركات تأمين، شركات استثمار وسماسرة... الخ) الدور الأساسي في نقل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، ويمكن القول بأن هذه المهمة كان من الممكن للأفراد القيام بها بأنفسهم، من دون الحاجة لوجود الوسائط المالية، لكن قيام الأفراد بهذا العمل يؤدي إلى عدم الفعالية وقلة في الكفاءة، وعلى الرغم من ذلك فإن ظهور الاحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق جعل من العسير على هذه الوسائط المالية بصورتها التقليدية ومهامها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق المال عموماً، ولذلك ظهرت الحاجة للابتكار ولابتداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات، وهي من مهام الهندسة المالية.

2- تقنيات المعلومات ومفهوم السوق العريضة: أثرت تقنيات المعلومات على القطاع المالي تأثيراً كبيراً، سواء حدوده ومفهومه أو طريقة عمله، فقد أثر الحاسوب على أشياء أساسية في هذا السوق مثل: ماهية النقود نفسها، وعلى أشياء فرعية مستحدثة مثل: كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء، ولكن ظهور شبكات الاتصال بالذات ساعد على تحويل الأسواق العالمية المتعددة والمنفصلة إلى سوق مالي كبير، تنعدم فيه الحواجز الزمانية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومة المرسله، ونظراً لأن هناك احتياجات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بواسطة هذه الشبكات، فقد أصبح من السهل تصميم الاحتياجات ومقابلتها بالاعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذا السوق العالمي الكبير، مما سهل على المهندسين الماليين تصميم أوراق وأدوات مالية تلي رغبات واحتياجات المتعاملين في هذا السوق.

3- ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى مقدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفورات ملحوظة، وبسرعة ودقة عاليتين.

¹ نشأت عبد العزيز: فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، العدد: 269، جويلية 2002، ص: 32.

² محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص: 4، 5.

يمكن كذلك إضافة أسباب أخرى ساعدت على ظهور مفهوم الهندسة المالية واتساع انتشارها، ومن بين هذه العوامل¹:

- **زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة:** حيث أدت زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة للأسهم المستقبلية والمقايضات والابتكارات في الاتصالات وتقنية الحاسبات خلال السنوات الأخيرة إلى تخفيض تكاليف التجارة والأدوات المالية النمطية بشكل كبير جدا، ومن ثم زيادة مجالات استخدام الهندسة المالية بشكل واسع.
- **زيادة المخاطر والحاجة إلى إدارتها:** فقد أصبحت التقلبات في الأسعار (أسعار السلع وأسعار الفائدة وأسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات)، خاصة بعد التوجه العالمي لتعويض أسعار الصرف وكذلك رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية والتطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال، والتحول الاقتصادي من اقتصاديات تركز على العمالة إلى اقتصاديات كثيفة المعرفة، كل هذا أدى إلى التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة في المحيط الاقتصادي العالمي ككل، مما شكل خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال إذ هدد وجودها، ونتيجة لذلك أصبح من الضروري إنتاج منتجات مالية جديدة وتطوير قدرات عالية للسيطرة على المخاطر المالية.
- **محاولة الاستفادة من النظام المالي:** يعبر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم، وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد²، وهو ما يدفع الأعوان الاقتصاديين إلى التفكير في كيفية الاستفادة من النظام المالي بالطريقة التي يرغبون فيها، وبشكل كفاء، وكذا في تطوير أدوات أو آليات جديدة للوصول إلى حلول مثلى لمشاكلهم التمويلية، أو لاستغلال الفرص الاستثمارية³.

المطلب الثالث: أدوات الهندسة المالية وأغراض استخدام أدواتها

أولا: أدوات الهندسة المالية

تشكل التقلبات غير المتوقعة خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال، لذلك عملت المؤسسات المالية على تطوير منتجات ومشتقات جديدة للتمكن من إدارة المخاطر ولتحوط منها، لكن وبالرغم من أن تلك المشتقات لم تستهدف خلق المخاطر، إلا أنها أدت إلى تعاضمها وهددت بإفلاس الكثير من المؤسسات التي تتعامل معها.⁴

¹ عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص: 6.

² عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 260.

³ محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص: 6.

⁴ منيرة عباس: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سليط، 20-

21 أكتوبر 2009، ص: 3.

وتعرف المشتقات المالية بأنها "عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية... الخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ومن أهم المشتقات: عقود الاختيار، العقود المستقبلية، العقود الآجلة، عقود المبادلات".¹

1- عقود الخيارات

عقد الخيار هو "اتفاق بين طرفين لفترة متفق عليها (حتى انتهاء صلاحية العقد)، ويعطي هذا العقد لصاحبه (مشتري الخيار) الحق وليس الالتزام، في شراء أو بيع عدد محدد من أصل معين (أسهم مثلاً) بسعر محدد سلفاً (سعر التنفيذ أو سعر الممارسة)، ومن أجل ممارسة حقه يقوم مشتري الخيار بدفع علاوة لبائع الخيار (محرر العقد)".²

واستعمل الخيار منذ القدم، حيث يعتبر طاليس أول من استغل هذه الأداة منذ حوالي 600 سنة قبل الميلاد في مجال شراء معاصر الزيتون³، وتستخدم الخيارات كأداة لتحوط ضد مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق...، وإذا قرر مشتري الخيار التنفيذ فإن بائع الخيار يصبح ملزم بالتنفيذ لأن قرار البائع هو تابع لقرار المشتري وهي ميزة مهمة في عقود الخيارات.⁴

2- العقود الآجلة

العقود الآجلة هي "عقود يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري الأصل محل التعاقد في المستقبل بسعر محدد، وعند تاريخ الاستحقاق، ويقوم كل من البائع والمشتري بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهما (الدفع، التسليم)، وفقاً للشروط المتفق عليها في البداية. وبالتالي يمكن شراء العقود الآجلة دون المطالبة بدفع ثمنها في الحاضر، كما يمكن بيع العقود الآجلة دون إلزامية تسليمها في الوقت الحاضر"⁵ باختصار "العقد الآجل هو الالتزام بشراء أو بيع أصل معين في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر متفق عليه"⁶، إذن العقود الآجلة هي بيع المؤجل بالمؤجل.

وتتميز العقود الآجلة بكونها بسيطة الاستعمال بالمقارنة مع العقود المالية الأخرى، وتستخدم هذه الأخيرة من قبل عديد الأعوان الاقتصاديين من أجل لتحوط ضد الآثار السلبية للتغيرات غير متوقعة التي تحدث في الأسعار (معدلات الصرف، وأسعار السلع الأساسية، ومعدلات الفائدة... الخ).⁷

¹ طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2001، ص: 5.

² Xavier Greffe, Mathilde Maurel : économie Globale, Dalloz, Paris-France, 2009, p: 541.

³ What are options?: Link: www.basicoptionstrading.com/aboutus.aspx, consulted on: 10/03/2012.

⁴ Frederic Mishkin : Monnaie, banque et marchés financiers, 8e édition, Pearson, Paris-France, 2008, p: 10

⁵ Philippe Brunner : Dictionnaire de la Bourse, 3e édition, Paris-France, 2011, p : 73.

⁶ Christophe Chorro: Introduction à la théorie des options financières, lien: <http://christophe.chorro.fr/docs/rmschorro.pdf>, 25/03/2014.

⁷ Michel Agiletta : macroéconomie financière (finance, croissance et cycles), 4e édition, la découverte, paris-France, 2005, p : 57.

3- العقود المستقبلية

العقود المستقبلية هي "اتفاق بين طرفين لشراء أصول أو بيعها في وقت مستقبلي بسعر معين، ويتم تداولها عادة في سوق منظمة (البورصة)، وتحدد البورصة ميزات معيارية موحدة لهذه العقود. وبما أن الطرفين المتعاقدين ليس بالضرورة يعرفان بعضهما البعض، فإن البورصة توفر أيضا آليات تعطي الطرفين ضمان بأنه سوف يتم تنفيذ العقد"¹.

العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين، الطرف البائع ويطلق عليه صاحب المركز القصير، والطرف المشتري ويطلق عليه صاحب المركز الطويل، يقضي هذا الاتفاق بتسليم البائع للمشتري أصل حقيقي أو أصل مالي في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد، وعلى طرفي العقد أن يودع كل منهما لدى السمسار الذي يتعامل معه مبلغا نقديا أو أوراق مالية حكومية أذون الخزانة على الأخص، تمثل نسبة ضئيلة من سعر العقد يطلق عليها الهامش المبدئي، والغرض من هذا الهامش هو إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية، إذا ما تعرض احد الطرفين للخسائر نتيجة لتغير سعر الوحدة محل العقد في غير صالحه.²

باختصار يمكن تعريف العقود المستقبلية بأنها "عقود آجلة متداولة في أسواق منظمة"، وتتشابه العقود المستقبلية مع العقود الآجلة بدرجة كبيرة.³

4- عقود المبادلات

هي "اتفاق بين طرفين لمبادلة موجودات أو سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة محددة من الوقت سبق تحديدها، فالتبادل بالأساس هو استبدال سلعة بسلعة أخرى في ظل وجود طرفين لكل منهما الرغبة في التنازل عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الطرف الأخر."⁴

وتم التفاوض وعقد أول عقد مبادلة في بداية عام 1980، منذ ذلك التاريخ ازدهرت سوق المقايضة، وهذه المنتجات هي الآن ذات أهمية كبرى في سوق المشتقات خارج البورصة.⁵

ثانيا: أغراض استخدام أدوات الهندسة المالية

تستخدم أدوات الهندسة المالية لتحقيق ثلاث سلوكيات أساسية، سوف نتطرق إليها فيما يلي:

¹ John C. Hull: Options, Futures & Other Derivatives, Fifth Edition, Prentice Hall, New Jersey- United States of America, 2002, p: 5.

² منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2003، ص: 92.

³ André FARBER et autres: Finance, 2e édition, Pearson Education France, paris- France, 2008.

⁴ حاكم محسن الربيعي وآخرون: المشتقات المالية (عقود المستقبلية، الخيارات، المبادلات)، ط1، البازوري، عمان-الأردن، 2011، ص: 18.

⁵ John Hull: Gestion des risques et institutions financières, 2e édition, Pearson, paris-France, 2010, p: 30.

1- التحوط

يعرف التحوط بأنه "الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعائد، وهو يعرف أحياناً بالخطر المالي"،¹ والتحوط يراد به عموماً تجنب المخاطر قدر الإمكان.² وتستخدم أدوات الهندسة المالية لتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الفائدة أو أسعار الأوراق المالية أو غيرها، دون أن يكون لهذه الاستراتيجية أثر كبير على العوائد المتوقعة.³

2- المجازفة

لا يقتصر استخدام المشتقات بغرض لتحوط فحسب، بل يمتد إلى المجازفة من أجل تحقيق الأرباح والاستفادة من فروق الأسعار دون أن يكون هناك نية التملك الحقيقي للأصول، وتعرف المجازفة بأنها "بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار".⁴ يتم استخدام أدوات الهندسة المالية في المجازفة عن طريق محاولة استغلال التقلبات السوقية المتوقعة في الأسعار معدلات الصرف والفائدة والتأثير المرتبط بذلك على بعض الأصول أو الالتزامات بما يسمح بتحقيق مكاسب نتيجة حدوث زيادات سعرية في قيمة عقود المشتقات المرتبطة بتلك الأصول أو الالتزامات. فمثلاً تستخدم العقود الآجلة في المضاربة، حيث يقوم المستثمر الذي يعتقد أن قيمة الجنيه الإسترليني مثلاً سوف ترتفع بالنسبة للدولار الأمريكي يمكنه أن يضارب عن طريق اتخاذ مركز طويل في عقد آجل⁵، وذلك بشراء عقد آجل يتضمن شراء الجنيه الإسترليني بسعر السوق في الوقت الحاضر، وعند تنفيذ العقد في المستقبل يقوم المستثمر ببيع الجنيه الإسترليني بسعر السوق لحظة تنفيذ العقد وتحقيق أرباح رأسمالية نتيجة شراء الجنيه الإسترليني بسعر منخفض وبيعه بسعر مرتفع.

3- المراجعة

يتم من خلالها تقييد أو تثبيت ربح عديم المخاطرة عن طريق الدخول بشكل متزامن في معاملات في سوقين أو أكثر، حيث تكون المجازفة ممكنة عندما يصبح هناك عدم توافق (أو عدم توازن) بين سعر عمليات التسليم الآجل لأصل ما والسعر النقدي.⁶

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 11، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، 1999، ص: 57.

² سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 2007، ص: 66.

³ محسن دردوري: دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفية وانعكاساتها على النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطفى، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 10.

⁴ منيرة بياس، مرجع سابق، ص: 2.

⁵ عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2007/2006، ص: 43.

⁶ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 32.

أصبح احتمال إجراء عملية المراجعة ضئيلاً، نظراً للتطور الهائل في نظم الاتصال والمعلومات التي تربط تعاملات مختلف الأسواق المالية العالمية.¹

المبحث الثاني: مدخل للهندسة المالية الإسلامية

نتعرف في المطلب الأول على مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى أسباب ظهورها وذلك من خلال المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسوف يخصص للتعرف على أدوات ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

إن بقاء وتطور الهندسة المالية الإسلامية يعتمد على درجة الابتكار والأصالة الموجودة في منتجاتها وأدواتها. وفي الواقع يمكن للهندسة المالية أن تلعب دوراً بارزاً في توسيع السوق الحالية وفتح مجالات جديدة وخلق فرص عديدة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال تزويد السوق بعدد وافر من الخيارات وتقديم المزيد من المنتجات، التي تلبي حاجات العملاء وطالبي التمويل.²

أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"³، ما يلاحظ في هذا التعريف أنه يشبه تعريف الهندسة المالية التقليدية مع وجود اختلاف واحد ولكنه اختلاف جوهري وهو ضرورة ابتكار وتطوير الأدوات التمويلية... الخ في إطار توجيهات وقواعد الشريعة الإسلامية، بمعنى أن الأدوات المالية المبتكرة بعيدة عم المعاملات المحرمة التي نعت عنها الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية والنقدية التي تتيح فرص التقليل من المخاطر في الاطار الإسلامي، الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تشييط المعاملات المشروعة بهدف تلبية حاجات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للجمتمع".⁴

¹ الحسن دردوري، مرجع سابق، ص: 10.

² Ahmed Chakir, Ali kafou: L'ingénierie financière islamique (entre les contraintes de développement et les risques de dérive), Conférence internationale sur les produits et applications innovation et l'ingénierie financière (entre l'industrie financière traditionnelle et islamique), Université Ferhat Abbas, Sétif- Algérie, 5 et 6 mai 2014, p: 3.

³ عمر ياسين محمود خضيرات: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 14.

⁴ لخضر مرغاد: الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، فيفري 2013، ص: 48.

وعلى هذا الأساس فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
 - إيجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل؛
 - ابتكار منتجات تمويلية جديدة؛
 - يجب أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.
- انطلاقاً من التعريف أعلاه يمكن القول بأن الهندسة المالية الإسلامية تعني التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ثانياً: تاريخ الهندسة المالية في الإسلام

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي مع مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية¹، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية، ودليل ذلك توجيه رسول الله ﷺ لذلك الرجل الذي استعمله علي خبير عندما جاءه بتمر جَنِيْبٍ*، قال له رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خبير هكذا؟)) فقال الرجل: لا والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ ((لا تفعل، بع الجَمْعُ* بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جَنِيْبًا))²، في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ الرجل عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحل، حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدرهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدرهم.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية³، فالأصل في العقود والمعاملات الإباحة، إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁵، ولقد دلت السنة على هذه القاعدة، حيث جاءت الأحاديث لتبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو حكمه الإباحة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))⁶، وقال عليه

¹ Karim CHERIF: la finance islamique (Analyse des produits financiers islamiques), Travail de Bachelor réalisé en vue de l'obtention du Bachelor HES, Haute Ecole de Gestion de Genève, Genève-suisse, 2008, P: 12.

* نوع جيد من أنواع التمر

* الرديء أو الخليط من التمر

² رواه البخاري ومسلم.

³ سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004، ص: 10.

⁴ سورة البقرة: الآية (275).

⁵ سورة الأنعام: الآية (119).

⁶ رواه الحاكم والدارقطني وحسنه النووي، وقال الألباني في تحقيق الإيمان لابن تيمية حسن بشاهده. لكنه تراجع وضعفه في غاية المرام.

الصلاة والسلام: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))¹. وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.²

ثالثاً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- المصدقية الشرعية: تعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛

2- الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصدقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية³، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة⁴؛

3- الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار⁵؛

المطلب الثاني: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: أسس الهندسة المالية في الإسلام

تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية الإسلامية، ودليل ذلك قوله ﷺ ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً))⁶. هذا

¹ رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

² سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 9.

³ عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 113.

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق، ص: 55.

⁵ صليحة فلاق: الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد: 03، العدد: 01، الأكاديمية العالمية للبحوث

الشرعية، كوالالمبور-ماليزيا، يونيو 2012، ص: 106، 107.

⁶ رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفذ المسلمون ويحقق المصلحة الشرعية،¹ أي أنه يدعو إلى إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، وأيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.² قلنا آنفاً يجب أن يكون الابتكار والإبداع في إطار القواعد والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم، لهذا نبه الحديث إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه، فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة (ارتباط العائد بالمخاطرة) وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر، فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار.³

ثانياً: الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية

1- تحريم الربا والغرر: يقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع،⁴ أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة في كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁵، وقال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))⁶، وذكر منها "الربا". وهو نوعان: ربا النسيئة (ربا القروض) بمعنى الزيادة المشروطة نظير التأجيل وربا الفضل وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.⁷

أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة⁸، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))⁹، ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أو لا، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.¹⁰

2- حرية التعاقد: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يريدون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدتين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهي عنها الشارع، وحرمتها

¹ سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 12.

² فتح الرحمن علي صالح: أدوات سوق النقد الإسلامي، الرابط: <http://iefpedia.com/arab/?p=7798>، تاريخ التصفح: 2016/02/13.

³ سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 13.

⁴ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 190.

⁵ سورة البقرة: الآية (278).

⁶ رواه البخاري ومسلم.

⁷ ABDELMALEK Fatima Zahra: La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, mémoire de magistère en Sciences Economiques, Université Abou-Bakr BELKAID, Tlemcen-Algérie, 2011/2012, P: 82.

⁸ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة-مصر، 1981، ص: 3233، 3234.

⁹ رواه مسلم.

¹⁰ عبد السلام إسماعيل أونانغن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن،

11-13 أبريل 2010، ص: 19.

كأن يشمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرّمته الشريعة الإسلامية، فما لم تشمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرّمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.¹

3- التيسير ورفع الحرج: والمراد من التيسير التسهيل، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرحم له في أدائها حسب استطاعته، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشقة تحب التيسير}، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.²

ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³، وقال رسول الله ﷺ: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))⁴ ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.⁵

4- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضاً على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقاً أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والفعالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف على الأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها⁶، ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر.⁷

¹ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1976، ص: 258.

² سورة البقرة: الآية (286).

³ سورة الحج: الآية (78).

⁴ رواه البخاري.

⁵ محمد البلتاجي: الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، الرابط: <http://www.beltagi.com/ar/?p=31>، تاريخ التصفح: 2015/12/22.

⁶ سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 24.

⁷ عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، المنصورة-مصر، 2001، ص: 341.

5- ابتكار الحلول: يقول الفقهاء الأصل في المعاملات والعقود الحل والاباحة، وهذا يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية لأنها ضيقة بعكس دائرة الحلال فهي واسعة، مما يجر الفكر ويطلق العنان للمهندسين الماليين لكي يبتكروا الحلول المناسبة ويطوروا المنتجات المالية الإسلامية.¹

6- المشاركة في الربح والخسارة: هذا المبدأ مستمد من قوله عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان" ومن القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسؤولية عن تحمل الخسارة. واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسؤولية عن الملكية، وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، و المسؤولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة. فالمقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسؤول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. ومن هنا فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو مبدأ عام في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسؤولية عنها.

ثالثاً: الأسس الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية

توجد أربعة مبادئ أو أسس خاصة بالهندسة المالية الإسلامية، يمكن تلخيصها كما يلي:

- 1- **الوعي بالسوق:** ويقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف؛
- 2- **الإفصاح:** ويقصد به بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار المقدر؛
- 3- **المقدرة:** ونقصد بالمقدرة أو القدرة وجود قدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل؛²
- 4- **الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل:** أي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: بيع العينة، الربا والغرر.³

رابعاً: متطلبات نجاح الصناعة المالية الإسلامية

يحتاج نجاح الهندسة المالية الإسلامية لتوفر مجموعة من العناصر قوامها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية

ومنها⁴:

¹ Ahmed Chakir, Ali kafou, Op cit, p: 5.

² ربة عمري، مفتاح صالح: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 04 ديسمبر 2012، ص: 231.

³ شوقي جباري، فريد خميلي: دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 14.

⁴ لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 49-51.

1- **التدرج في التطبيق:** يقصد به التطبيق التدريجي لمخرجات الهندسة المالية الإسلامية، إذ من الخطأ الانتقال من النظام الرأسمالي السائد في العالم النظام الإسلامي جملة واحدة أو خلال فترة زمنية قصيرة، فهذه المحاولة تضر بالاقتصاد، لأن عملية الانتقال لا بد أن تتم على مراحل ومصحوبة بإصلاحات في المجتمع حتى تنجح؛

2- **الشفافية والأمانة في المعاملات المالية:** تتطلب الشفافية تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة عن العقود والصفقات والظروف المختلفة للسوق المالية، وهذا ما يؤدي إلى شيوع الصدق والأمانة في المعاملات المالية. ونقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات المبتكرة، من أجل سد الثغرات التي يستغلها المتلاعبون أو المضاربون للغش، التحايل على الربا والقمار؛

3- **وضع معايير وتشريعات لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية:** بهدف هندسة العمل المصرفي والمالي الإسلامي، ينبغي وضع تشريعات للمؤسسات المالية الإسلامية لمواجهة المنافسة التي تفرضها ظروف العولمة والتحرر على جميع الأصعدة، ويكون ذلك من خلال تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية مناسبة للتداول في السوقين المالي والنقدي؛

4- **توفير السوق المالية الإسلامية:** إن إنشاء السوق المالية الإسلامية وتعزيزها بالقوانين، إلى جانب تشكيل هيئة إسلامية للفتوى تمتلك سلطة الإلزام يعتبر أمراً ضرورياً لإنجاح الهندسة المالية الإسلامية؛

5- **وضع إطار قانوني خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية:** بمعنى الاعتراف القانوني بخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وعدم مساواتها مع المؤسسات المالية التقليدية، وذلك بسن قوانين استثنائية أو خاصة بما يدعم نشاطها وابداعاتها المالية؛

6- **تدريب وتأهيل الكوادر البشرية:** بمعنى تأهيل الإطارات علمياً وعملياً للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، بهدف التوسع في الاستثمارات والأدوات الإسلامية وفتح المجال لتجديد وابتكار المنتجات وهو جوهر الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية والتطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات من ناحية ثالثة، في لعب دور هام على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية.¹ وفيما يلي نورد أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية:

¹ مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية: لماذا الهندسة المالية الإسلامية، الرابط: <http://ifecenter.com/Bayan/?q=node/23>، تاريخ التصفح: 2016/02/30.

1- انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفئة اقتصادياً مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية، والجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.¹

2- تطور المعاملات المالية: تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يجل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى، والبيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، واستحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل الناس بها، وما دام البيع يخلو من المحذور، فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين، لهذا كان لا بد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك.

إذن فتطور المعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

3- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية: إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدراً كبيراً من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.³

4- مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية، ففي دراسة للمصرف الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدٍ يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية الإسلامية بهذه المؤسسات.⁴

¹ سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 10.

² سورة البقرة: الآية (275)

³ عمر ياسين محمود خضيرات، مرجع سابق، ص: 15، 16.

⁴ عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 117.

وبدورها تواجه الهندسة المالية الإسلامية مجموعة من التحديات من بينها: تقديم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تساهم في تعزيز السيولة، إدارة المخاطر وتنوع محفظة المؤسسات المالية الإسلامية. إن تطبيق تقنيات الهندسة المالية في قطاع المصارف الإسلامية سيتطلب تخصيص موارد مالية معتبرة من أجل فهم فلسفة نظام المصارف الإسلامية وأدواتها القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)، بالإضافة إلى تقديم منتجات جديدة تستطيع التوفيق بين العائد والمخاطرة لتلبية مختلف احتياجات طالبي التمويل من مستثمرين، وسطاء ماليين ورجال الأعمال وغيرهم. وبناء على ما سبق ذكره، نستطيع القول بأن وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر أمراً ضرورياً وفي غاية الأهمية.¹

5- التحولات القادمة من الأسواق العالمية: من المنتظر أن تفتح هذه التحولات فرص وآفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، وهذه التطورات تعني أيضاً مزيداً من المنافسة في الأسواق، ويعتبر الابتكار المالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات للحصول على الميزة التنافسية، لذلك لا بد من اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.²

نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تسمح بالابتكار والتطوير للمنتجات والأدوات المالية، بل وتحت على ذلك وتشجع عليه، وتوجه الشريعة الابتكار إلى المجالات التي تحقق القيمة المضافة وتسمح بانتفاع الطرفين، فأدوات التحوط الإسلامية يشرع تطبيقها بقصد التحوط وبقصد الربح، لأن المنتج مشروع أساساً. وهذا يتم من خلال تجنب المبادلات الصفيرية التي أدت إلى تحول الأسواق إلى "أكبر كازينو في العالم"، باعتراف الاقتصاديين والمحللين الغربيين. وتوجيه الجهود نحو دائرة المبادلات الإيجابية غير الصفيرية التي تخلق القيمة المضافة وتنشط الاقتصاد الحقيقي وتسمح بانتفاع الطرفين، وتساهم في بناء الثروة. وبهذه المنهجية تتميز الهندسة المالية الإسلامية التي تنفع الاقتصاد، عن الهندسة المالية التقليدية التي نتجت عنها الكوارث والأزمات المالية المتتابة.³

المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية

تشجع الشريعة الإسلامية على إدارة محترفة للمخاطر تحافظ على المال وتساهم في نمو الثروة. والمنهج الإسلامي لإدارة المخاطر فريد من نوعه، بالمعنى أنه يسعى لاقتلاع المشكلة من جذورها، بدلاً من معالجتها بمسكنات ظرفية، حيث يركز على وضع التدابير الوقائية حتى يتجنب حدوث المشكلة.⁴

¹Zamir Iqbal, Op cit, pp: 6,7.

² إبراهيم مزبود، رشيد بوعافية: الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، المركز الجامعي بجميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص: 4.

³ سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 197، 198.

⁴ Abdul-Razzaq, A. Alaro, Mobolaji Hakeem I: Financial engineering and financial stability (the role of Islamic financial system), Vol: 7, No: 01, Journal of Islamic economics, banking and finance, Islamic bank training and research academy, Dhaka-Bangladesh, Jan-Mar 2011, P: 32.

المطلب الأول: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (صيغ البيوع)

سنتطرق في هذا المطلب لمجموعة من الحلول التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية لمعالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية، وهي كالتالي: المراجعة، الإجارة، الاستصناع والسلم.

أولاً: معالجة مخاطر صيغة المراجعة

تتم معالجة مخاطر صيغة المراجعة لكل حالة كما يلي:

1- المخاطر التعاقدية: يمكن معالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف الآخر، بالنسبة للمصارف التي لا تأخذ بالوعد الملزم في صيغة المراجعة، من خلال:

- **التحوط باستخدام العربون:** بيع العربون هو ان يشتري سلعة ويدفع للبائع بعض ثمنها على أنه إن أخذها دفع بقية الثمن وإن لم يأخذها فللبائع ما دُفع.¹

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه ذلك البيع الذي يأخذ فيه البائع جزء من قيمة السلعة كعربون، حيث يعتبر كدفعة أولى من ثمن الشراء في حالة ما إذا تم البيع، أما إذا فشل البيع ورجع العميل عن الشراء فيعتبر العربون هنا كتعويض للبائع عن الضرر الذي لحق به من جراء رجوع المشتري عن الشراء. ويشبه بيع العربون خيار الشراء، حيث أن المشتري في كلا الحالتين يدفع للبائع قيمة من المال لا ترد، تعتبر كضمن للحصول على خيار الشراء.² أما عن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في المصارف الإسلامية فإنه يمكن في المراجعة، بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون، ويعتبر هذا جزءاً من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع.³

- **خيار الشرط:** هو خيار مشروط ومنصوص عليه في العقد. حيث أنه يوفر لأحد الطرفين أو كليهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وهذا يعني أن يحصل الطرف المعني على فترة زمنية لإعادة تقييم العوائد والتكاليف المترتبة على ذلك، قبل التصديق النهائي (إمضاء) على العقد. ويسمى هذا الخيار أيضاً بخيار التروي من قبل بعض الفقهاء.⁴

سمي خيار الشرط بهذا الاسم، لأنه يعطي لأحد العاقدين أو لهما معاً أو لمن ينييه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه باشتراط ذلك في العقد، فإذا قال البائع للمشتري مثلاً: بعت لك هذه الدار بمائتي ألف دينار،

¹ يوسف الشيبلي: تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، 7-8 مايو 2012، ص: 21.

² MOHAMMED OBAIDULLAH: Financial Engineering with Islamic Options, Vol. 6, No. 1, Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah- Kingdom of Saudi Arabia, November 1998, p: 80.

³ عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، 31 ماي-3 جوان 2009، ص: 27-29.

MOHAMMED OBAIDULLAH: Islamic Risk Management (Towards Greater Ethics and Efficiency), Volume 3, Number 4, International Journal of Islamic Financial Services, International Institute of Islamic Business and Finance, NEW DELHI-INDIA, January-March 2002, p: 10.

على أنني بالخيار أو على أنك بالخيار مدة ثلاثة أيام وقبل المشتري، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة وكذلك المشتري، فإذا مضت المدة من غير أن يعلن البائع أو المشتري رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد.¹

ويمكن للمصرف الإسلامي استعمال خيار الشرط لإدارة بعض مخاطر المراجعة، حيث يمكنه التعاقد مع المورد على أن يكون له الخيار في إجازة العقد أو فسخه طوال مدة الخيار حسب ما تقتضيه المصلحة. ويكون خيار الشرط حلاً مناسباً للمصارف التي لا تعتمد الوعد الملزم في المراجعة، خاصة في حالة التعاقد على صفقات كبيرة مثل: السفن، الطائرات، سلع استراتيجية... الخ. والتي ينجر عن رجوع العميل عنها خسائر كبيرة للمصرف.

هناك وسيلة شرعية بديلة عن الوعد الملزم وهي البيع بشرط الخيار وذلك عندما يشتري المصرف السلعة يشترط على التاجر شرط خيار بفسخ البيع خلال مدة معينة فإذا لم يتم عقد البيع الثاني، فإن المصرف يرجع السلعة إلى بائعها الأول، (شرط الخيار لا يمنع من التملك على الراجح).²

2- عدم مطابقة السلعة للمواصفات: تكون معالجة هذه الحالة عن طريق التأمين على السلعة.³

3- تذبذب سعر الصرف: هناك طرق عديدة تمكن المصرف من التحوط ضد مخاطر تقلبات سعر الصرف نذكر منها:

- **طريقة القروض المتبادلة بعمليتين للحماية من تقلب أسعار الصرف:** وفي هذه الطريقة تجري عملية قروض متبادلة بين المستثمر والمصرف بالعمليتين المراد تثبيت سعر صرفهما. فالمستثمر الذي عليه التزام بمليون يورو يجل بعد سنة ويريد ان يثبت سعر صرف اليورو مقابل الريال على 1 يورو/5 ريال، لتخوفه من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، فإنه يقترض المصرف مليون يورو على أن يردها المصرف بعد سنة بنفس المقدار، وفي المقابل يقترضه المصرف خمسة ملايين ريال على أن يردها للمصرف بعد سنة بنفس المقدار، فإذا حل الاجل فإنه يكون على المستثمر دين قدره 5 ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق ان اشتراها باليورو، وله دين قدرة مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو.

وحكم هذه المعاملة مبني على حكم القروض المتبادلة، والأظهر فيها، اي القروض المتبادلة، الجواز إذا كانت إذا كانت على وجه المماثلة بين القرضين، أي بدون ان يترتب عليها فوائد لاحدهما على الآخر، ولا تدخل في القرض الذي يجر نفعاً، لان محل المنع إنما هو في المنفعة التي يختص بها القرض، إنما إذا كانت المنفعة مشتركة بين

¹ يوسف عبدالفتاح المرصفي: الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 31، 1996.

² أبو الحسن الشامي: من صيغ التمويل المعاصرة: المراجعة للأمر بالشراء، الرابط: <http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=328> تاريخ النسخ: 2014/03/13.

³ محمد بوحيدة، عدنان مرزوق: مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (بين السيطرة والتحوط-إشارة إلى بنك البركة الجزائري)، ندوة دولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة-المغرب، 05-06 أبريل 2013، ص: 172.

المقرض والمقترض، على وجه يحقق مصلحة عادلة للطرفين، فليست ممنوعة ولا هي في حكم الممنوع، وهي نظير السفتجة التي نص أهل العلم على جوازها، لان المنفعة فيها لا تختص المقرض وحده، وإنما تعم الطرفين.¹

- **الجمع بين مرابحتين متقابلتين للحماية من تقلب أسعار الصرف:** من أبرز المخاطر التي قد يتآكل معها رأس المال: التذبذب في أسعار الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها، فلو ان مستثمرا اشترى سلعا بمليون يورو تحل بعد سنة وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (1 يورو/5 ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح 20% أي بما يعادل (مليون ومائتي ألف يورو/ 5 ريالات) فلما حل موعد السداد، كان سعر الصرف بين العملتين (1 يورو/ 7 ريالات) أي ان المبلغ المطلوب سداده بالريال هو (7 ملايين ريال) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار (مليون ريال).

أما التحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (Swaps)، وهو محرم لما فيه من التأجيل في الصرف. ومن الحلول المطروحة أن يجري من يرغب في الحماية مرابحتين متقابلين، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فيحصل في العملية الأولى على تمويل (تورق مثلا) بالريال، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى (في البيع الآجل مثلا) باليورو، بحيث يكون اجل العمليتين واحدا، وبهذا يكون لدينا بالريال ودائنا باليورو، ثم تتم المصارفة بنسبة كل منهما إلى الآخر.

فلو أن المستثمر في المثال السابق يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو (مليون يورو)، بان يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر 1 يورو/5 ريال، فتتم الحماية بخطوتين:

1. **الخطوة الأولى:** يحصل على تمويل من المصرف بالريال (التورق مثلا)، بحيث يشتري سلعا ب5 ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقدا ب4800000 ريال؛
2. **الخطوة الثانية:** يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو 4800000 ريال في شراء سلع نقدا ثم يبيعها بمليون يورو تحل بعد سنة.

والنتيجة أنه وقت حلول الاجل سيكون على المستثمر دين قدره 5 ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (6 مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو. وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملتين وثبت السعر على 1 يورو/5 ريال، وتحصل له الربح الذي كان يرمي إليه وهو (مليون ريال).

ولا يظهر في هذه الطريقة محظور شرعي بالضوابط الآتية:

أ- ان تكون العمليتان منفصلتين، وتجري كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع المصرف على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها المصرف منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى، لان هذه الصورة حيلة

¹ يوسف الشيبلي: مرجع سابق، ص: 19.

- ظاهرة على ربا النسبية، وتحقيقاً لهذا الضابط لا بد ان يكون المصرف الذي يجري معه العملية الثانية (الاستثمار) غير المصرف الذي يجري معه العملية الاولى (التمويل)؛
- ب- ألا يكون هناك وعود متبادلة ملزمة بالدخول في أي من العمليتين؛
- ت- أن يكون كل من عقد التمويل وعقد الاستثمار متوافقاً مع الضوابط الشرعية.¹
- 4- التخلف عن تسديد الأقساط:** هناك مجموعة من الحلول نلخصها كالتالي:

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه ان يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين؛²
- ينبغي على المصرف اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنب المصرف المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه؛³
- سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة (القسط الأول في عمليات المراجعة) أو ما قد يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر أيضاً. وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المراجعة مثلاً) عاملاً لدعم فرص الاسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليه (ما يعرف بقاعدة ضع الأرباح).⁴
- 5- مخاطر ارتفاع الأسعار:** تستطيع المصارف الإسلامية معالجة مشكلة ارتفاع أسعار السلع التي تنوي الدخول بها في عقود المراجعة، من خلال استخدام صيغة السلم، حيث يتم شراء الاحتياجات المستقبلية (سلع موصوفة في الذمة) بثمن حال، ومن هنا تتمكن المصارف الإسلامية من تثبيت سعر الشراء المستقبلي والتحوط ضد مخاطر ارتفاع الأسعار.

ثانياً: معالجة مخاطر صيغة الإجارة

يمكن معالجة مخاطر صيغة الإجارة من خلال ما يلي:

- 1- عقود معدل العائد المتغير:** يمكن أن يتغير عائد الإجارة الذي يدفعه العميل كل فترة زمنية معينة (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة...)، حيث يجوز للطرفين أن يتفقا في عقد الإجارة على ربط اجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، بحيث تتغير الاجرة وفقاً لتغير هذا المؤشر، ولقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه الصورة في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25

¹ المرجع السابق، ص: 17-19.

² عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد: 09، 2012، ص: 19.

³ فتاوى المراجعة: غرامات التأخير في عمليات المراجعات الشرعية، الرابط: <http://www.islamifn.com/fatawa/murabaha.htm>، تاريخ التصفح: 2014/03/16. نقل عن:

المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني، فتوى بتاريخ 1985/2/23.

⁴ بدر الدين قرشي مصطفى: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات

المالية الإسلامية بعنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان، 5-6 أبريل 2012، ص: 17.

جمادى الآخرة 1421هـ حتى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م: (يجوز في الاجارات الطويلة للاعيان تحديد مقدار الاجرة عن الفترة الاولى والاتفاق في عقد الاجارة على ربط اجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة ان تصير الاجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة). ومن هنا يمكن لعقود معدل العائد المتغير ان تكون اداة مناسبة لتحديد ومعالجة مخاطر التضخم وتغيّر قيمة العملة التي تكتنف عقد الإجارة.¹

2- اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله.

ثالثاً: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

يمكن معالجة مخاطر صيغة الاستصناع كما يلي:

1- **الشرط الجزائي:** هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار من التعويض المالي عند الإخلال بالالتزام، فالشرط الجزائي واقعه أنه عقوبة مالية على من أخل بالالتزام، ومقدار العقوبة تم تحديده مسبقاً قبل حدوث الإخلال بالالتزام.

ويهدف الشرط الجزائي في العادة إلى ضمان تنفيذ العقد وعدم التأخر في الالتزام المتفق عليه وتجنب الذهاب إلى القضاء لإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر.²

يكون استعمال الشرط الجزائي جائزاً، إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال واتفق الطرفان على شرط جزائي مثلما لو أخل الصانع أو المقاول أو الأجير بما اتفق عليه ولحق الطرف الآخر بسبب ذلك ضرر فالشرط الجزائي صحيح.³ وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة فنص على أنه "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة".⁴

ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية اعتماد الشرط الجزائي لتجنب التأخير في الانجاز أو الإخلال بالالتزام الذي قد يحصل من المقاولين والصناع عند انجاز الشيء المستصنع، وبالتالي إدارة مخاطر الاستصناع؛

2- **الوفاء بالموصفات:** تكون معالجته بالاتفاق مع مكتب هندسي واحد يكون حكماً بين المصرف وطالب الصناعة (العميل) أو بين المصرف والمقاول، بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالموصفات المتفق عليها ملزمة للجميع.

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة: قرار رقم 75 (8/6)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض-السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق ل 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

² زياد غزال: مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية، ط1، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص: 120.

³ حسام الدين خليل: عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي)، الدوحة-قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص: 30.

⁴ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة: قرار رقم 73/65، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض-السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق ل 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

3- التخلف عن تسديد الالتزامات المالية: يتم معالجة ذلك بالاتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.¹

4- الاستصناع الموازي: على نفس المبدأ الذي ذكرناه سابقا في السلم الموازي، يستطيع المصرف إجراء عقد استصناع موازي، بحيث يدخل المصرف مع عميله بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعا، والعميل مستصنعا، ويكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعا، والمقاول صانعا، ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منها عن الآخر، والثمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول.²

5- مخاطر أخرى: تتم معالجتها من خلال:

- الزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد؛
- يقوم المقاول بالتأمين على المشروع وموقعه ضد كافة الأخطار.³

رابعا: معالجة مخاطر صيغة السلم

يتم معالجة مخاطر صيغة السلم كما يلي:

1- السلم الموازي: وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: العقد الأول مع البائع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة سلما بثمن معجل ثم يتعاقد مع الطرف الثالث بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً إليه على بيع سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويتسلم الثمن مقدما من المشتري في العقد الثاني، ويأخذ المصرف هنا دوراً مزدوجاً، حيث تتضمن هذه العملية ثلاثة أطراف وعقدين مستقلين لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر، ويكون المصرف مسلماً (المشتري) في العقد الأول، ومسلماً إليه (البائع) في العقد الثاني. فإذا تسلم المصرف السلعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداء لما في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها له من السوق.⁴

ولأن المصرف يبيع سلما فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإن كان سعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين لم يستفد المصرف شيئا، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، ويكون هذا الربح لتغطية مخاطر السلم الأولى، وقد اختلفت الآراء الفقهية حول مشروعية هذه العملية، لكن ذهب الجمهور إلى جوازها. لان عقدي السلم المبرمين فيها عقدين منفصلين تماما عن بعضهما البعض، بحيث أنه إذا أحل

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 207.

² عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مرجع سابق، ص: 36.

³ علي بن أحمد السواس: مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 31 ماي-03 جوان 2005، ص: 61.

⁴ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان-الاردن، 2007، ص: 114.

المسلم إليه في العقد الأول بتسليم المسلم فيه فإنه يجب على المصرف القيام بالتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني، بتحصيل المسلم فيه بذات الكمية والمواصفات المتفق عليها وتسليمها له عند حلول الأجل.¹

وبدخول المصرف في عقد السلم الموازي، فإنه يستطيع حماية نفسه من المخاطر المتعلقة بالعقد الأول (السلم الأول).

2- بند الإحسان: تكون تقلبات الأسعار دافعاً لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، لذلك يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.²

3- اشتراط التغطية التأمينية على المسلم إليه: تستطيع المصارف الإسلامية التي تتعامل بعقود السلم أن تشترط التغطية التأمينية على العميل، حيث يكون المشروع الممول سلماً مغطى بتأمين تكافلي ضد مخاطر تلف المحصول أو فشل الموسم.... إلخ. وقد ظهر في السودان حديثاً مثل هذا النوع من التأمين، وإن كانت التجربة لا تزال في مراحلها الأولى غير أنها تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، ويمكن للمصرف الاشتراط على العميل التأمين وتضمين وثيقة التأمين بأن يكون السداد لصالحه أولاً ويكون الباقي من مبلغ التعويض للعميل المؤمن، وهذا الشرط ليس من الشروط المفسدة للعقد، بل هو من الشروط التي توافقت مقتضى العقد، حيث إنه يحقق مصلحة المصرف والعميل.³

4- الرهونات والكفالات: يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى طلب رهونات وضمائنات من المسلم إليه (العميل) لتغطية التمويل والتقليل من مخاطر عقد السلم.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

سنتناول في هذا المطلب مجموعة من الحلول ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية لمعالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية، وهي كالتالي: المشاركة والمضاربة.

تتم معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة من خلال ما يلي⁴:

أولاً: معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة بصورة عامة

تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة عامة كما يلي:

1- تقوية دائرة الاستثمار في المصرف، وإمدادها بالكفاءات المؤمنة برسالة المصرف الإسلامي والمدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشاريع المماثلة التي يمولها المصرف. إن إمداد المصارف الإسلامية بالكوادر البشرية

¹ عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مرجع سابق، ص: 33، 34.

² عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 207.

³ موسى آدم عيسى: مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان، 10-

11 نوفمبر 2014، ص: 26.

⁴ اعتماداً على:

- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 203-205.

- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 8.

المؤهلة يخلق انسجاماً بين العاملين بالمصرف ورسائله ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل جذب الكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين ومن ثمّ المحافظة عليها بالتحفيز.

2- إنشاء جهاز معلوماتي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، مع الاستعانة بمعلومات قسم الأخطار المصرفية في المصرف المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات، كما يمكن أن يتعاون مع المصارف الأخرى العاملة في الجهاز المصرفي لتوفير المعلومات التي لا تتوفر عند المصرف المركزي، خاصة المتعلقة بتمويل المشاريع الصغيرة، التي لا يتم التصريح عنها في المصرف المركزي، والتي يتوقع أن تغطي شريحة كبيرة من المتعاملين مع المصرف الإسلامي.

ثانياً: معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة بصورة خاصة

تتم معالجة صيغتي المشاركة والمضاربة بصورة خاصة من خلال ما يلي:

1- معالجة مشكلة الأخلاق المعنوية

لمعالجة مشكلة الأخلاق المعنوية مثلاً في صيغ المشاركة في الربح والخسارة يكون من الضروري للعملاء مبالغ كافية من رأس المال، حيث يعطي رأس المال والاحتياطي الكافي للمصارف اطمئنان نفسي للمودعين يمكن من خلاله كسب ثقتهم ضد أي شائعات ممكن أن تؤثر على أداء المصارف وقد تؤدي إلى الهرع بسحب الودائع، وأيضاً على المصرف التأكد من جميع بيانات العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له التمويل، وأيضاً على المصرف استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع، وربط الحوافز بمقدار ونوع الجهد المبذول من المضارب.

2- معالجة مشكلة سوء الانتقاء

يجب على المصرف من أجل اختيار المضارب المناسب استخدام المؤشرات السوقية، والتي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من المصرف، وأيضاً يقوم المصرف بفرز طالبي التمويل لمعرفة كفاءة العميل في إدارة المشروع. ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع.

3- معالجة مشكلة سوء الإنفاق

وتكون معالجة مشكلة سوء الإنفاق بان يقوم المصرف بالرصد والمتابعة المستمرة للحد من قدرة الممول على عدم بذل الجهد المطلوب، أو إدخال أصول تزيد من مخاطر الممول إلى أكثر مما هو متفق عليه.

ثالثاً: حلول أخرى

يمكن تلخيصها كما يلي:

- الإعداد والتخطيط الجيد للمشاريع الممولة، حيث إن كثيراً من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى؛
- اشتراط تقديم الضمان على المضارب أو الشريك وهو جائز شرعاً لضمان عدم التعدي أو التقصير؛¹
- تنازل المصرف عن جزء من ارباحه لصالح المضارب كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.²
- على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل.

المطلب الثالث: منتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية وحلول أخرى

أولاً: منتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية

استطاعت الهندسة المالية الإسلامية ابتكار وتطوير العديد من المنتجات والادوات لإدارة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية وفيما يلي نتطرق لاهم هذه المنتجات:

- 1- **التأمين الإسلامي:** تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين التعاوني (التكافلي) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين الإسلامي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنین يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الاقساط المجمعة وتعويض المتضررين.³
- تعتبر شركات التأمين التعاوني مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمنون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة.⁴
- 2- **العقود الموازية:** تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار، أي التضخم، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المراجعة، لكن في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع العينية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم. وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجعة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات.⁵

¹ فتاوى المضاربة، الرابط: <http://www.islamifn.com/fatawa/muddaraba.htm>، تاريخ التصفح: 2014/03/27، نقلا عن: ندوة البركة الأولى فتوى رقم 05.

² علي بن أحمد السواس، مرجع سابق، ص: 54.

³ جهيدة فيهاخير: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري-خلال فترة 2009-2012)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013/2012، ص: 5.


⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: إدارة الغرر في التأمين الإسلامي، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض-السعودية، 6-7، 2010، ص: 7، 6.

⁵ حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 177.

إذا افترضنا أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المراجعة لستة أشهر، وارتفعت الأسعار في هذه الفترة فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم، بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإن ذهبت مثلاً 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، فسوف تزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة، وإضافة لذلك فيما يخص السلم يمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم مواز ومكافئ يكون فيه المصرف مورداً.¹

3- عقود الخطوتين: في عقد الخطوتين سيكون لدى المصرف عقدي مراجعة: كمورد مع العميل، وكمشتر مع المورد الأصلي، وفي هذه الحالة فإن المصرف لن يقوم بالدفع فوراً للمورد الأصلي. والشكل التالي يوضح كيف تتم عقود الخطوتين:

الشكل رقم (2-1) يوضح عقود الخطوتين



عقد مباحة بين المصرف والمورد

عقد مباحة بين المتعامل والمصرف

المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص: 169، 170.

ومن إيجابيات هذه العقود نذكر ما يلي:

- تعتبر مصدراً من مصادر الأموال بالنسبة للمصرف؛
- تحسن إيرادات المصرف وتدعم قدرته التنافسية؛
- تحسن السيولة بالمصرف ودعم استقراره؛
- تدخل المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بآجال مختلفة؛
- يمكن تطبيق هذه العقود في المراجعة، الاستصناع، الإجارة والسلم.²

4- التحوط بالعربون: تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيث يأخذ المصرف جزءاً من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للبائع (المصرف) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري عن التزامه، حيث يستخدم العربون في المراجعة والإجارة والاستصناع.³

¹ Tariqullah Khan & Habib Ahmed, Op cit, P:141.

² حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص: 169، 170.

³ هاجر زراقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس-سطفى، 2012/2011، ص: 149.

ثانياً: حلول أخرى

1- بعض الحلول لإدارة المخاطر الائتمانية

وفيما يلي بعض البدائل المشروعة لمعالجة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

- يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على معرفة صادقة، صحيحة، متعمقة، تفصيلية، الشاملة وكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني؛
- مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل، فإنه يظل معرضاً لمخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بالتزاماته، مما يدفع بالمصارف إلى المتابعة الدقيقة، الشاملة والمستمرة للعميل طوال فترة الائتمان بما يحمي المصرف يحفظ أداءه الائتماني؛¹
- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماثل في القائمة السوداء؛
- القيام بدارسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة؛
- أخذ ضمانات كافية من الكفالة ورهن ونحوها ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في المصرف؛
- الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين. وكذلك يمكن شراء العقار أو المصنع أو نحوها من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين؛
- يجوز تضمين المدين الموسر المماثل ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم؛
- زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم المصرف برد ما دفعه من باب التنازل استثناساً بمسألة "ضع وتعجل"؛
- أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز كما ورد في قرار المجمع الفقهي الدولي رقم 64 (7/2)؛
- إيجاد صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية المتعاونة يخصص لمواجهة الديون المتعثرة، أو المشكوك في تحصيلها؛
- الخروج عن عالم المراجحات والأوراق والدخول في عالم الاستثمار الحقيقي؛²

¹ كمال رزيق: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم-السودان، 5-6 أبريل 2012، ص: 10.

² علي محي الدين القره داغي: مشكلة الديون التأخرات وكيفية ضماها في البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل)، الربط: <http://www.aoifi.com/aoifi/pdf%20forms/conference/s/5555.pdf> تاريخ التصفح: 2013/08/31.

- يمكن تسوية النزاع عند حصوله بين المصرف والعميل قبل التوجه لنظام التقاضي، من خلال اتفاق الأطراف على كيفية تسوية المنازعات حال حدوثها، ويكون موضعاً ذلك في العقد مثل الإعسار أو الماطلة في السداد، خاصة عند عدم إمكانية إعادة جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح للتمويل الإسلامي الشرعي؛

- تغريم العميل القيمة الفعلية للضرر من الخسارة التي يتكبدها المصرف من جراء التخلف عن السداد، بما يتناسب مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛

- رهن البضاعة المباعة لصالح المصرف، أو رهن أوراق مالية مقابل قيمتها حتى يستطيع المصرف استيفاء حقه من العميل عند التخلف عن السداد، وذلك برهن العين دون الوثائق.¹

2- التحصين: يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين اجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن المصرف أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة.²

3- التنوع وتوزيع الاستثمار: تعتبر فكرة التنوع اهم وسيلة لمواجهة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، يتم التنوع أما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبطة بنشاطه، حيث يكون التنوع المرتبط بالنشاط المصرفي في تنوع محفظتها الائتمانية أما على أساس القطاعات، حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركيز الائتمان على قطاع واحد او على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنوع المناطق الجغرافية.

4- تستطيع المصارف الإسلامية تدعيم مركزها المالي ومواجهة المخاطر المحتملة من خلال اقتطاع نسبة معينة من الأرباح، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاق ودائعها ودراسة مواسم السحب والاياداع، بالإضافة إلى وضع معايير لتوقع المخاطر المحتملة.³

5- البيع مع استثناء المنفعة: يراد بالاستثناء -هنا- استثناء منفعة المبيع في عقد البيع مدّة معلومة، أما إذا كانت المدّة مجهولة أو مبهمه فلا خلاف في عدم صحة البيع بين الفقهاء، لأن جهالة المدّة تعود على محل العقد فتعثره الجهالة، وهذا يعود على العقد بالبطلان لجهالة المعقود عليه.⁴

تقدم هذه الصورة ميزة مرونة تحديد الاجرة وفق مؤشر معين مع تحييد او الغاء مخاطر تملك الاصل ولإيضاح الفكرة نورد المثال التالي:

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 202، 203.

² مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 15.

³ هاجر زراقي، مرجع سابق، ص: 147.

⁴ تيسير برمّو: استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 29، العدد: 02، دمشق-سوريا، 2013. ص: 275.

- أ- تتقدم شركة من الشركات ولنقل الشركة (أ) للمصرف الاسلامي ترغب في تمويله بناء ناقلة بترول ومن ثم تأجيرها إليها لمدة 10 سنوات بأجرة متغيرة وفق مؤشر محدد؛
- ب- يتعاقد المصرف الاسلامي مع الشركة المصنعة ويدفع لها الثمن؛
- ت- بعد انتهاء بناء السفينة يقوم المصرف الاسلامي بإبرام عقد بيع مع الشركة (أ) مع استثناء منفعة السفينة المبيعة لمدة 10 سنوات وهنا تصبح مخاطر العين على المالك وهو الشركة (أ) والتأمين والصيانة والضرائب وغيرها؛
- ث- يقوم المصرف الاسلامي بإبرام عقد اجارة مع الشركة (أ) على منفعة السفينة المبيعة لمدة 10 سنوات بأجرة متغيرة تحدد وفق مؤشر معين؛
- ج- يقوم المصرف الاسلامي برهن السفينة المبيعة في اجرتها لضمان تسديد كامل الاجرة.¹
- 6- المقاصة:** إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة، فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر.²
- 7- الرهن والكفالة:** قد يكون الرهن هو العين المبيعة نفسها، ولا ضير في ذلك إذا كان الرهن قانونياً، فالرهن القانوني لا يمنع من الانتفاع بالعين المرهونة، لكنه يمنع من أي تصرف ناقل للملكية، حتى لا يضر بمصلحة المرتهن الدائن، ومما يعد رهناً ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجميد بعض الودائع المصرفية، فيضع المدين أو الكفيل مبلغاً من النقود في الحساب الجاري أو الاستثماري كضمان لأداء الأقساط في مواعيدها.
- كما يمكن لمصارف الإسلامية اللجوء إلى الكفالة، حيث أن اشتراط كفلاء مليئين يعتبر من وسائل الاستيثاق المشروعة، وعادة تشترط المصارف الإسلامية أن يكون حساب الكفلاء بالمصرف نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه مباشرة.³

¹ لاجم الناصر: البيع مع استثناء المنفعة، الرابط: http://classic.aawsat.com/details.asp?section=58&article=394090&issueno=10227#.VCfKb2d_vRc ،

تاريخ التصفح: 2014/09/28.

² حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 181.

³ علي بن أحمد السواس، مرجع سابق، ص: 38، 39.

خلاصة الفصل الثاني

تحتاج المصارف الإسلامية لتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة، التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرحة، فضلا عن مساهمتها في إدارة مخاطرها بالشكل الذي يحافظ على بقاءها وتطورها، لكن المشكل المطروح في هذه الأخيرة ليس في توافرها، بل في مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وتعني الهندسة المالية الإسلامية التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. ولقد ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي مع مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية. ومن أهم الأسباب التي دعت لظهورها هي الحاجة إلى وجود منتجات قادرة على تلبية احتياجات مختلف التعاملين بصورة كفئة اقتصاديا مع التزامها بالأحكام والضوابط الشرعية.

استطاعت الهندسة المالية الإسلامية ابتكار سلة متنوعة من العقود والمنتجات وتطوير مجموعة من الحلول المناسبة لمعالجة مختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بالصيغ التمويلية سواء الصيغ القائمة على المديونية أو الصيغ القائمة على الملكية، ومن بين هذه العقود والمنتجات نجد: بيع العربون، خيار الشرط، عقود الخطوتين، السلم الموازي.

الفصل الثالث

إدارة محاطر مصفح التمويل بينك
الشركة الجزائرية

تمهيد

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث فتح أبوابه لتلبية احتياجات طالبي التمويل، الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعرض بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد كيانه وتعميق نموه وتطوره، خاصة تلك المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل.

سوف نتناول في هذا الفصل سياسات وأساليب إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الأدوات والمنتجات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطره، ومدى مساهمة هذه المنتجات في إدارة مخاطر صيغته التمويلية، وذلك من خلال المباحث الثلاث التالية:

- المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
- المبحث الثاني: إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري
- المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بينك البركة الجزائري

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

سوف نتعرف في هذا المبحث على بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وتطور أرصدة صيغ التمويل الخاصة به.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة¹ الجزائري أول مصرف إسلامي في الجزائر وهو أيضا أول مصرف برأس مال مختلط (مشترك بين القطاعين العام والخاص)، أنشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج، وبدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. يساهم في رأسمال المصرف كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و شركة دلة البركة (السعودية). وهو مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث رُخص له بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.² والجدول الموالي يلخص أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

الجدول رقم (3-1) أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

السنة	المرحلة
1991	تأسيس بنك البركة الجزائر
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
1999	المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
2002	عادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2006	زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج
2009	زيادة ثانية لرأسمال البنك على 10 مليار دينار

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من موقع المصرف: <http://albaraka-bank.com/ar>

المطلب الثاني: تطور أرصدة صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري

حاول بنك البركة الجزائري في بداية نشاطه تنويع أنشطته التمويلية والاستثمارية. لكنه غير هذا النهج بسبب مجموعة من العوامل والأسباب سوف نتطرق إليها لاحقا، وبالتالي ركز المصرف نشاطه على الصيغ القائمة على المديونية والجدول الموالي يوضح أرصدة صيغ التمويل لسنتي 2013 و2014.

¹ تأسست مجموعة البركة المصرفية كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002م بموجب سجل تجاري رقم: 48915، ويعمل البنك بموجب ترخيص مصرفي إسلامي بالجملة صادر عن مصرف البحرين المركزي. تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك والشركات التابعة له "المجموعة" في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزينة والأنشطة الاستثمارية. ويرأس المجموعة الشيخ صالح عبد الله كمال، أما ملكيتها فيساهم فيها الشيخ صالح كامل بنسبة 55% وشركة دلة البركة القابضة البحرين بنسبة 45%.

² موقع مصرف البركة الجزائري: <http://albaraka-bank.com/ar>، تاريخ التصفح: 2015/08/20.

الجدول رقم (3-2) يوضح أرصدة صيغ التمويل لسنتي 2013 و 2014

المبلغ (مليون دج)		نوع المنتج
2014	2013	
145.691	137.342	مراجعة
113.942	83.539	إجارة
31.183	24.317	سلم
3.275	3.635	استصناع
222	166	مشاركة
12	9	قرض حسن
15.902	14.551	تمويلات أخرى
310.227	263.559	المجموع


المصدر: وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري

الجدول رقم (3-3) يوضح نسبة أرصدة صيغ التمويل لسنتي 2013 و 2014

النسبة (%)		نوع المنتج
2014	2013	
47	52	مراجعة
37	32	إجارة
10	9	سلم
1	1	استصناع
5	6	تمويلات أخرى
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات الجدول السابق

الشكل رقم (3-1) يمثل نسبة كل صيغة من صيغ التمويل من إجمالي التمويل



المصدر: بناء على الجدول السابق باستخدام برنامج (Exel)

نلاحظ من الجدولين والشكل السابق هيمنة صيغ البيوع، خاصة صيغتي المربحة والإجارة على التمويلات التي يقدمها المصرف، حيث مثلت المربحة والإجارة في سنتي 2013 و 2014 نسبة 84% من إجمالي تمويلات المصرف، في حين توزعت النسب الباقية على السلم والاستصناع وتمويلات أخرى. وما نلاحظه أيضا هو غياب صيغ التمويل القائم على الملكية، حيث نلاحظ انعدام صيغة المضاربة، وغياب شبه تام لصيغة المشاركة. إن اعتماد بنك البركة الجزائري على صيغ البيوع (المربحة) وعلى صيغ التمويل قصير الأجل يرجع لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي:

- انخفاض مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية مثل المربحة والإجارة بالمقارنة مع الصيغ الأخرى؛
- عدم فهم فلسفة عمل المصارف الإسلامية، والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)؛
- نقص أو غياب الكفاءات البشرية المؤهلة لتعامل مع صيغ التمويل القائمة على الملكية، حيث يلاحظ أن الكثير من موظفي المصرف غير ملمين بالمعلومات الكافية حول فلسفة العمل المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، وذلك بسبب أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالمصرف تم جلبها من المصارف التقليدية؛
- فشل المصرف في بداية نشاطه في التعامل بصيغة المضاربة، حيث وقع عقوده الأولى مع عملائه (حوالي 06 عقود) جميعها بصيغة المضاربة. لكنه لم ينجح فيها ودخل في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود، وبالتالي احجم المصرف عن التعامل بهذه العقود بسبب مخاطرها العالية.¹

¹ مقابلة مع عز الدين رزاق مسؤول قسم إدارة المخاطر بنك البركة الجزائري، بن عكنون-الجزائر، 05 نوفمبر 2014.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري

تعتبر إدارة المخاطر عملية أساسية وضرورية للمصرف الإسلامي وهي عملية متكاملة وشاملة، ويمكن القول أن النجاح الذي حققه المصرف خلال فترة نشاطه يعود إلى الأساليب والإجراءات التي يطبقها فيما يخص إدارة المخاطر، وهي في مجموعها تتوافق وتتفق في حدودها الدنيا والقصوى مع متطلبات كافة القوانين السارية، والتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الجزائر (البنك المركزي)، وكذا توجيهات مجموعة البركة المصرفية.

المطلب الأول: تأسيس مديريات ولجان خاصة بإدارة المخاطر

أولاً: إنشاء مديرية إدارة المخاطر

تتبع الإدارة العليا للمصرف استراتيجية واضحة فيما يخص إدارة المخاطر، وتتجلى مظاهر هذه الاستراتيجية في قيام المصرف باستحداث مديرية لإدارة المخاطر تابعة مباشرة للإدارة العليا، تقوم هذه المديرية بدراسة ملفات طلبات التمويل ومتابعة كل ما يتعلق بالمخاطر في المصرف ورفع التقارير للإدارة العليا وتقديم التوصيات للهيئات الأخرى داخل المصرف كلاً حسب مجالات نشاطاتها.¹

ثانياً: تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية

قام بنك البركة الجزائري سنة 2009 بتأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية بغرض تحديد المخاطر الائتمانية، قياسها، مراقبتها والتحكم فيها،² ولقد ازداد اهتمام المصرف بهذا الجانب بعد الأزمة المالية العالمية 2008. وتعتبر لجنة إدارة المخاطر الائتمانية اللجنة الوحيدة لإدارة المخاطر في المصرف، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الصيغ التمويلية المعتمدة بالمصرف، حيث يركز المصرف على صيغ التمويل بالمدىونية، كالمراجحة التي تمثل الجزء الأكبر من تمويلاته، ثم الإجارة والسلم وفي الأخير التمويل بالاستصناع. أما صيغة المشاركة فتتمثل نسبة ضئيلة جدا من التمويلات التي يقدمها المصرف، في حين نجد أن صيغة التمويل بالمضاربة غير مطبقة بالمصرف.³

المطلب الثاني: الاجراءات التي يتبع المصرف عند منح التمويل

يتبع بنك البركة الجزائري مجموعة من الاجراءات عند قيامه بمنح التمويل، وهي كالتالي:⁴

أولاً: تكوين ملف التمويل

يجب على الزبائن الراغبين في الحصول على التمويل تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في:

¹ محمد بوحيدة، عدمان مريزق، مرجع سابق، ص: 183.

² مقابلة مع عز الدين رزاق مسؤول قسم إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري، بن عكون-الجزائر، 05 نوفمبر 2014.

³ هاجر زارقي، مرجع سابق، ص: 173.

⁴ بالاعتماد على:

- مقابلة مع عز الدين رزاق مسؤول قسم إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري.
- فاطمة بن الناصر، مرجع سابق.
- هاجر زارقي، مرجع سابق.

- طلب تمويل ممضى من قبل العميل الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية، ويحدد فيه مبلغ وموضوع التمويل؛
 - نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها، والتي يبين فيها قيمة رأس المال المعترف به، وكذلك تاريخ بداية نشاط المؤسسة، إضافة إلى البطاقة الضريبية؛
 - نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة (طبيعية أو اعتبارية)؛
 - الوضعية المحاسبية الأقرب لطلب التمويل؛
 - الوثائق الجبائية وشبه الجبائية السابقة (أقل من 3 أشهر)؛
 - الميزانيات والحسابات للدورات الأخيرة، والمبررة من طرف مندوب الحسابات؛
 - جدول حسابات النتائج ومخطط التمويل المتوقع إحدائه في مدة معينة، والمتعلقة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
 - الضمانات الممنوحة للبنك؛
 - عقد ملكية للأرض وعقد الإيجار؛
 - بيان أسماء المصارف والجهات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل؛
 - وأخيرا يجب على العميل فتح حساب جاري في المصرف في حال عدم وجوده.
- بالإشارة وفيما يخص تمويل الاستثمارات، فضلا عن المعلومات المذكورة آنفا، يجب على طالب التمويل تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، بحيث تحتوي على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الانجاز، تكلفة المشروع، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين، بالإضافة إلى ذلك يجب تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

ثانيا: دراسة الملف

بعد إيداع الملف، تتم دراسته وفق الخطوات التالية:

- 1- **على مستوى الوكالة:** فور وصول الملف إلى الوكالة، واستنادا إلى المعلومات المحصل عليها حول المسيرين ووضعتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية، تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف، وإجراء دراسة عن مدى مردودية المشروع في أجل أقصاه شهر. ويجب إشعار الزبون بالإيجاب أو السلب؛
- 2- **على مستوى المديرية المركزية:** هنا يوجه الملف إما إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة، وهذا عندما تكون قيمة التمويل أقل من 30 مليون دينار جزائري، أو إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات المتوسطة والكبيرة، عندما تفوق تكلفة التمويل 30 مليون دينار جزائري؛
- 3- **على مستوى لجنة التمويل:** مهمتها اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة، وتتكون هذه اللجنة من مديري مختلف القطاعات الموجودة بالبنك، ويرأسها المدير العام بالمصرف ولها صلاحيات غير محدودة؛

- 4- تتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا ويجب أن تكون الدراسة مرفقة بزيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة، وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمان غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد؛
- 5- تهدف دراسة المخاطر إلى تحديد قدرة العميل على تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على المصرف مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية تتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية، أي لا يكون المشروع ممولا بالكامل عن طريق الاقتراض؛
- 6- يجب أن يتخذ قرار منح التمويل أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيرها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة؛
- 7- وفي سبيل تغطية مثلى للمخاطر المحتملة تجاه الطرف الآخر، يعتمد بنك البركة الجزائري -متسقا في ذلك مع متطلبات لجنة بازل- على نظام تنقيط داخلي يسمح له بتقييم أمثل لمخاطر الائتمان على الخصوص، ثم التحضير للتماثل مع متطلبات لجنة بازل في هذا المجال في مستوى ثانٍ؛
- 8- يرتكز نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات التي لديها التزامات تجاه المصرف تفوق 30 مليون دج، على مجموعة حزمتين من المعايير النوعية والكمية، وهي مقسّمة على النحو التالي:
- أ- **حزمة المعايير النوعية:** وهي مؤلفة من سبعة معايير تصل في مجموعها إلى 200 نقطة من مجموع ألف نقطة، أي بوزن إجمالي يصل إلى 20 من المجموع الكلي. تهتم هذه المعايير السبعة بالنقاط التالية: (الوضع القانوني، الإدارة والخبرة، استقرار قطاع النشاط الذي كان موضوع تمويل، وضع الشركة التنافسي في قطاعها، السوق والقدرة على الاقتراب من النظام المالي، طبيعة ونوعية العلاقة مع البنك، وضعية الشركة تجاه الإدارات العمومية ومصادر سداد الالتزامات ونوعية الضمانات).
- كل واحد من هذه مفصل إلى عدد من الحالات، وكل حالة تعكس تصنيفا معيناً على سلم مرتب من 1 إلى 10 وكل سلم يدل مستوى من مستويات المخاطر، والتي يتم ترجمتها من حيث التمويلات إلى:
- تمويلات مجدية وهي التي تمّ تصنيفها في مستويات المخاطر من 1 إلى 7؛
 - تمويلات غير مجدية وهي التي تمّ تصنيفها في مستويات المخاطر من 8 إلى 10.
- ب- **حزمة المعايير الكمية (المالية):** وهي مؤلفة من ثمانية عشر نسبة مالية تعتبر الأكثر استعمالاً من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وهي تصل في مجموعها إلى 400 نقطة من مجموع ألف، أي بوزن إجمالي يصل إلى 40 من المجموع الكلي. تجتمع هذه النسب في أربعة مجموعات منسجمة ومتسقة هي كالتالي:
- نسب الهيكلية المالية: مكوّنة من خمسة نسب، تعطي مجال تنقيط من 1 إلى 50؛
 - نسب السيولة: مكوّنة من ثلاثة نسب، تعطي مجال تنقيط من 1 إلى 40؛
 - نسب النشاط: مكوّنة من خمسة نسب، تعطي مجال تنقيط من 0 إلى 20؛
 - نسب الربحية: مكوّنة من خمسة نسب، تعطي مجال تنقيط من 1 إلى 20.

بعد أن تتمّ عملية إعطاء كل مكون من مكونات المعايير النوعية والكمية بالتنقيط المنسوب إليه، فإن النتيجة النهائية تعطي ترتيباً معيناً للشركة (العميل) على سلم من عشر درجات، كل درجة منها تعطي ترتيباً معيناً في فئات المخاطر كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (3-4) يوضح ترتيب مستويات المخاطر حسب حزمة المعايير الكمية والنوعية

تصنيف نوعية التمويلات	مستويات المخاطرة المقدرة	درجات التصنيف	مجموع النقاط المحصلة
تمويلات مجددة	خطر منخفض جدا	1	[1000-950]
	خطر منخفض	2	[950-850]
	خطر معتدل	3	[850-750]
	خطر فوق متوسط	4	[750-650]
	خطر متوسط	5	[650-550]
	خطر حدي	6	[550-450]
	خطر محتمل	7	[450-350]
تمويلات غير مجددة	ديون دون المستوى	8	> 300
	ديون مشكوك في تحصيلها	9	
	ديون ميئوس من تحصيلها	10	

المصدر: محمد بوحيدة، عدمان مريزق، مرجع سابق، ص: 186.

ثالثا: الفصل في ملف التمويل

بعد دراسة الملف يتم اتخاذ القرار بشأنه على مستوى لجنة مديرية التمويل والتسويق ولجنة التمويل للمدرية العامة، في حدود الصلاحيات الممنوحة لهما. أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للمصرف، وبمجرد اتخاذ القرار الإيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل.

رابعا: تجسيد قرار التمويل

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار المصرف وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:

1- إمضاء عقود التمويل؛

2- تقديم الضمانات؛

3- عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن؛

4- فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود ضمانات موثقة، يتعين على الوكالة تحصيل نسخة من العقد أو اشهاد من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد وانه سيسلم نسخة منه عند تحريره والقيام بتسجيله وشهره؛

5- تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من مديرية الشؤون القانونية والتنظيم؛

6- لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات.

خامسا: تعبئة ومتابعة التمويلات

من أجل تعبئة التمويلات، متابعتها وتحصيلها يتعين على الوكالة:

- 1- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل + حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية؛
- 2- الحرص على أن تكون طلبات التمويل مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة، خاصة الفواتير التي تتضمن البيانات الاجبارية والرسوم التي تدفع (رسم القيمة المضافة)؛
- 3- مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة والمضاربة فإن السندات تكتب بمبلغ الاصل فقط؛
- 4- يشترط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة اشهر حسب مدة التمويل لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترحة من أجل معالجته، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريرات ومراقبة بعين المكان؛
- 5- فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل، ويتم ارسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع، خاصة الفواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة ترسل لمديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار، وفي حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب المصرف من الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل؛
- 6- وقف التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا؛
- 7- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة كليا أو جزئيا من قبل المصرف بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية.

المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بنك البركة الجزائري

يواجه بنك البركة الجزائري عديد المخاطر المرتبطة بصيغه التمويلية، وستتطرق في هذا المبحث لمختلف الأساليب والإجراءات المنتهجة من طرف المصرف لمعالجة هذه المخاطر.

المطلب الأول: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (صيغ البيوع)

ستتطرق في هذا المطلب لمجموعة الحلول التي يطبقها المصرف لمعالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية، وهي كالتالي: المراجعة، الإجارة، الاستصناع والسلم.

أولاً: معالجة مخاطر صيغة المراجعة

تم معالجة مخاطر صيغة المراجعة لكل حالة كما يلي:

1- المخاطر التعاقدية: يأخذ المصرف بالزامية الوعد بالشراء لمعالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف

الآخر، حيث تنص المادة الثانية من عقد المراجعة، على أن العميل يلتزم بشراء السلع محل أمر الشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها.

2- عدم مطابقة السلع للمواصفات: حسب المادة الثانية من العقد، فإن العميل يلتزم بعدم الرجوع على

المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع، بالإضافة إلى ذلك يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

3- مخطر تعرض السلع للتلف قبل وفاء العميل بالدين المستحق للمصرف: تنص المادة السابعة من

العقد على أن العميل يلتزم بتأمين السلع محل العقد ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتحديثه إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه المصرف، وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الاخطار، يحق للمصرف تجديد التأمين واقتطاع أقساطه من حساب العميل بالمصرف.

4- المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط: يلجأ المصرف هنا إلى مجموعة من الحلول

نلخصها كالتالي:

- حسب المادة السادسة من العقد، فإنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه؛

- يصبح مبلغ الدين مستحق الاداء فوراً، ويُفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا

- العقد، خاصة في الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة المتعلقة بالشروط الفاسخة لأجل التسديد، ومن بين هذه الحالات حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق؛
- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرف، لضمان تسديد مبلغ التمويل محل العقد بما في ذلك نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة من العقد؛
 - لتفادي حالة تأخر العميل عن تسديد دينه عند أجل استحقاقه، يمنح المصرف للعميل تخفيضا من أصل ثمن المراجعة، في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من العقد؛
 - في حالة عدم السداد، لا يتحمل المصرف أيا من المصاريف أو الأتعاب المتعلقة بتحصيل دينه من العميل، حيث أن كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما في ذلك اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومصاريف أخرى ذكرتها المادة العاشرة من العقد، كلها تكون على عاتق العميل لوحد.

ثانيا: معالجة مخاطر صيغة الإجارة (الاعتماد الايجاري)

يقوم المصرف بمعالجة مخاطر صيغة الإجارة من خلال ما يلي:

- 1- المخاطر التعاقدية:** حسب المادة الرابعة من عقد الاعتماد الايجاري، يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من المصرف لأي سبب كان وكل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة الخامسة عشر من نفس العقد.
- 2- عدم مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات:** بموجب التوكيل المنصوص عليه في العقد، فإن المادة الرابعة من نفس العقد تنص على أن المستأجر يعتبر مسؤولا عن مطابقة الاصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن باعتباره متعديا او مقصرا في أداء الوكالة، كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.
- 3- الصيانة الدورية والاصلاحات الضرورية:** يلتزم المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وبإجراء الاصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من العقد.
- 4- مخطر تعرض الأصول المنقولة للأضرار طيلة مدة الايجار:** حسب المادة الثامنة من العقد يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتحديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة المخاطر على نفقة المصرف وفوائده، وفي هذا الإطار يجب على المستأجر القيام بمجموعة من الالتزامات منها:
 - يلتزم المؤمن بأن يدفع للمصرف أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها؛

- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات وان يقدم كل المستندات إلى المصرف متى طُلب منه ذلك.

5- المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط: يلجأ المصرف هنا إلى مجموعة من الحلول

مذكورة في المادة الثانية عشر من العقد، يمكن أن نلخصها كالتالي:

- في حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها حالة الأداء؛
- يترتب على التأخير في الدفع تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية؛
- كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر يتعلق بالإيجارات يقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى؛
- يحق للمصرف مراجعة أقساط الإيجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في الفترة المنتضية والمعدل الساري على الفترة التأجيلية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد؛
- يسمح المستأجر للمصرف صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للمصرف بموجب هذا العقد، كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

وهناك مجموعة من الاجراءات والحلول التي يعتمدها المصرف من أجل معالجة المخاطر الائتمانية جاء

ذكرها في المادتين التاسعة عشر والعشرون على التوالي، يمكن إيجازها كالتالي:

- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرف، لضمان تسديد أقساط الإيجار، النفقات والمصاريف الأخرى وبصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد؛
- لا يتحمل المصرف أيا من المصاريف أو الأتعاب المتعلقة بتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد، حيث أن كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما في ذلك اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين والمصاريف الأخرى المذكورة في المادة العشرون، كلها تكون على عاتق المستأجر لوحده، الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف.

6- مخطر فسخ العقد: حسب المادة الخامسة عشر من العقد، يتم فسخ هذا العقد ويحق للمصرف حينئذ

استرجاع الأصول المنقولة والتصرف فيها في حالات كثيرة نذكر منها:

- عند توقف المستأجر عن الدفع وكذا في حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط؛
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمصرف بدلا عن هذا الضمان والذي يكون مقبولا حسب تقدير المصرف؛
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد التجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري؛
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها؛
- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

ويترتب على فسخ عقد الاعتماد التجاري ما يلي:

- يلتزم المستأجر بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ العقد؛
- إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق للمصرف مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ؛
- لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل المصرف ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الإيجار.

7- مخاطر أخرى: يعتمد المصرف مجموعة من الحلول لمواجهة هذه المخاطر، يمكن التعرض لأهمها كما يلي:

- يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها ويضمن المصرف من أي رجوع للغير عليه (المادة العاشرة من العقد)؛
- يحق للمصرف المستأجر مباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول (المادة السابعة عشر من العقد).

ثالثا: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

أ- حالة بنك البركة الجزائري صانع

يعتمد المصرف مجموعة من الحلول والاجراءات لمواجهة مخاطر الاستصناع يمكن التعرض لأهمها كما يلي:

- 1- المخاطر التعاقدية:** حسب المادة الثالثة من عقد الاستصناع، يلتزم المستصنع (العميل) بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل والملف المرفق بهذا العقد.

2- عدم المطابقة للمواصفات: يحق للطرف الأول (المصرف) تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع المستصنع، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها والتعاقد مع شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع. ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول.

3- المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط: يلجأ المصرف في هذه الحالة إلى مجموعة من الحلول، يمكن تلخيصها كالتالي:

- يتم إنجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاص بهذا العقد وجدول التسديد واللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه (المادة الرابعة)؛
- يلتزم المستصنع بتخصيص كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه (المادة الحادية عشر)؛
- يلتزم المستصنع بتأمين العقار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة المخاطر على نفقته الخاصة (المادة الثالثة عشر)؛
- لا يتحمل المصرف أيا من المصاريف أو الأتعاب المتعلقة بتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد، حيث أن كل المصاريف، الحقوق والالتعاب بما في ذلك اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين والمصاريف الأخرى المذكورة في المادة الثامنة عشر، تكون كلها على عاتق المستصنع لوحده، الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف؛
- جاء في المادة الرابعة عشر، يتعين على التأمينات أن:
 - تكتتب لحساب المصرف وحساب المستصنع على سواء؛
 - تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمشروع أو جزء منه بين يدي المصرف وتحميل المستصنع وحده المبلغ المحتمل؛
 - تنص على أنه لا يمكن إجراء أي ابطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المصرف بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المصرف، وذلك ما دام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه المصرف.

4- مخطر فسخ العقد: حسب المادة الثانية عشر من العقد، يصبح مبلغ الدين مستحق الاداء فورا، ويُفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط العقد، خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء أو في حالة عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد؛
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع؛
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، حيث يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقة الدفع ويمكن مطالبة أي من ورثة المدين بها؛
- في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته والتأمينات المنصوص عليها في هذا العقد (المادة السابعة عشر).

ب- حالة بنك البركة الجزائري مستصنع

يعتمد المصرف مجموعة من الحلول والاجراءات لمواجهة مخاطر الاستصناع يمكن التعرض لأهمهما كما

يلي:¹

1-مخطر تأخر الصانع في تسليم الشيء المستصنع (الشرط الجزائري): تنص المادة السابعة من العقد على ان الصانع يلتزم بتسليم المشروع في الأجل المنصوص عليه في العقد، وهنا يتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات، كما أن التسليم يكون في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المشروع أو المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع.

وفي هذا السياق عند حدوث التأخر نتيجة لتعرض المصنوعات لأي تلف فإن المادة العاشرة تحمل الصانع مسؤولية جميع الأخطار التي يتعرض لها المشروع أو المصنوعات، وهو ما تؤكد المادة الثالثة عشر من العقد، حيث تلزم الصانع باتخاذ جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في العقد. بالإضافة إلى ذلك فإن العميل لا يكون له الحق في المطالبة بثمن عمله أو رد نفقاته في حالة هلاك المشروع وهو ما نصت عليه المادة الثانية من العقد.

2-مخطر تغير الأسعار بعد تحديدها: يمكن أن تتغير الأسعار التي على أساسها تم تحديد ثمن البضاعة محل الاستصناع ولتفادي هذا المخطر قام المصرف بشييت ثمن الاستصناع وذلك في المادة الثامنة من العقد، حيث تنص على ان الثمن المتفق عليه لإنجاز المشروع او المصنوعات هو ثمن إجمالي ونهائي وعليه فإنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

3- التخلف عن تسديد الالتزامات المالية: تنص المادة الثامنة من العقد بأن دفع ثمن المشروع أو المصنوعات يكون على أقساط حسب تقدم الأشغال.

¹ فاطمة بن الناصر، مرجع سابق، ص: 159.

4- مخاطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية: يحتفظ المصرف (المستصنع) بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد وهو ما نصت عليه المادة الأولى من العقد.

5- احتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف: لكي يتجنب المصرف هذا المخاطر قام ببيع المصنوعات بالوكالة من خلاله يقوم المصرف بتوكيل الصانع ببيع المصنوعات وتخزينها بمستودعاته، وعليه فإن الصانع يتحمل نفقات الشحن والحراسة والتأمين، وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالمصنوعات موضوع العقد وفي حالة نقص قيمة المصنوعات من جراء إهمال العميل فإنه يلتزم بتغطية الفرق للمصرف وفيما يخص كل المصاريف والإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد كلها تقع على عاتق العميل وحده والذي يوافق على ذلك صراحة بدفعها مباشرة أو بخصمها من حساباته المفتوحة بالمصرف.

رابعا: معالجة مخاطر صيغة السلم

يتم معالجة مخاطر صيغة السلم كما يلي:

1- مخاطر متعلقة بتسليم السلع: يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- حسب المادة الرابعة من عقد التمويل بالسلم، فإن العميل يلتزم بتسليم السلع محل العقد إلى المصرف أو إلى أي شخص موكل من طرفه، ومهما يكن من أمر فإن تسليم وتسليم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية، مواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة؛
- يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير عندما يتأخر في تسليم السلع محل التعاقد بدون مبرر مقبول، وهذه الغرامة محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالمصرف (المادة السابعة).

2- المخاطر الائتمانية المتعلقة بتسليم السلع وتحصيل مبلغ التمويل: يلجأ المصرف في هذه الحالة إلى مجموعة من الحلول، يمكن تلخيصها كالتالي:

- في حالة التأخر غير المبرر في تسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، يصبح رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري (المادة السابعة)؛
- يتحمل العميل لوحده كل المصاريف، الحقوق والالتعاب بما في ذلك تعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين وجميع المصاريف الأخرى المذكورة في المادة العاشرة، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف.

- 3-مخطر فسخ العقد:** حسب المادة التاسعة، يُنسخ هذا العقد ويطلب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للمصرف في حالة ثبوت بيعه للسلع محل العقد، وفي حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد وبصفة خاصة في الحالات التالية:
- في حالة عدم تسليم السلع محل العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة؛
 - في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع؛
 - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

نشير في هذا المطلب إلى أن بنك البركة الجزائري كان يتعامل في بداية نشاطه بصيغة المضاربة، حيث وقع عقوده الأولى مع عملائه (حوالي 06 عقود) جميعها بصيغة المضاربة. لكنه لم ينجح فيها ودخل في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود، ويعود سبب فشل المصرف في التعامل بهذه الصيغة، لغياب الخبرة والتجربة وغياب التحكم في هذه الصيغة، وبناءً عليه أصبحت الإدارة العليا للمصرف تتخوف من التمويل بالمضاربة، وهذا ما جذى بالمصارف الإسلامية إلى الانتقال من التمويل الاستثماري إلى التمويل بالمداينة. أما بالنسبة لصيغة المشاركة في المصرف فقد شهدت تناقصاً تدريجياً في نسبة التعامل بها ابتداءً من سنة 1995 إلى انعدامها سنة 2000.¹

ويمكن تلخيص أهم الإجراءات والحلول التي يعتمدها المصرف كما يلي:

1-المخاطر الأخلاقية ومسؤوليات العميل:

- الحلول التالية:
- يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به، بالإضافة إلى ذلك يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد على نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد، بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أمام المصرف فيما يخص هذا الموضوع (المادة الثالثة من عقد المشاركة)؛
 - في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة الثالثة عشر من العقد، يحق للطرف الأول (المصرف) وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقاً حالاً، مضافاً إليه هامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليها في التمهيد (المادة الثانية عشر)؛

¹ مقابلة مع عز الدين رزاق مسؤول قسم إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري، بن عكنون-الجزائر، 05 نوفمبر 2014.

- يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى المصرف وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات واموال الشركة يتحمل العميل مسؤوليتها (المادة الرابعة عشر)؛
- يحق للمصرف أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة، كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة، ويلتزم العميل بتسهيل مهمة المصرف ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها (المادة الخامسة عشر)؛
- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرف، وذلك لتفادي حالات التعدي والتقصير التي يتسبب فيها العميل.

2- مخاطر أخرى: يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال:

- يخصص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى المصرف المبالغ المستحقة في إطار عقد المشاركة؛
- يتحمل العميل لوحده كافة المصاريف، الحقوق والأتعاب بما في ذلك اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين وجميع المصاريف الأخرى المذكورة في المادة السابعة عشر، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف.

التحليل والمناقشة:

ينتهج بنك البركة الجزائري استراتيجية واضحة فيما يخص إدارة المخاطر، وتتجلى مظاهر هذه الاستراتيجية في قيام المصرف باستحداث مديرية لإدارة المخاطر وتأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية، هذا بالإضافة إلى اتباعه لمجموعة من الإجراءات عند قيامه بمنح التمويل لطالبيه. وفيما يتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل، فإن المصرف يعالج هذه المخاطر من خلال اعتماده مجموعة متنوعة من الحلول والإجراءات منصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وعلى سبيل المثال، وبما المراجعة تعتبر أكثر صيغة يتعامل بها المصرف، نورد فيما يلي بعض الحلول والإجراءات التي يتبناها بنك البركة الجزائري لمعالجة مخاطر الرابحة:

- **المخاطر التعاقدية:** حسب المادة الثانية من العقد، يأخذ المصرف بالزامية الوعد بالشراء لمعالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف الآخر؛
- **عدم مطابقة السلع للمواصفات:** حسب المادة الثانية من العقد، فإن العميل يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع؛

- **مخطر تعرض السلع للتلف قبل وفاء العميل بالدين المستحق للمصرف:** تنص المادة السابعة من العقد على أن العميل يلتزم بتأمين السلع محل العقد ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث؛
- **المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط:** حسب المادة السادسة من العقد فإنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري. وهكذا فإن كل خطر تتعرض له كل صيغة من صيغ التمويل يعالجها المصرف من خلال الاجراءات المنصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وبالتالي نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري يحتاط كثيرا لمتخلف المخاطر التي تواجه صيغه التمويلية، بالإضافة إلى ذلك ومن خلال ما سبق نجد أن المصرف يطبق الكثير من الحلول والمنتجات التي طورتها الهندسة المالية، بمعنى أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في إدارة مخاطر صيغ التمويل بنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المراجحة والإجارة، حيث نجد الكثير من الاجراءات والحلول المطبقة في هذا المجال، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتندم في مجال المضاربة، حيث تشير المطبوعات الإعلامية للمصرف إلى عدم وجود هذه الصيغة في التمويلات التي يقدمها، وحسب بنك البركة الجزائري يعود سبب عدم اعتماده على صيغتي المضاربة والمشاركة، للمخاطر العالية التي تكتنف هاتين الصيغتين، ومن هنا يمكننا القول بأن سياسة إدارة المخاطر بالمصرف فعالة في إدارة مخاطر صيغ البيوع وغير فعالة في إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية، مما يستوجب على المصرف القيام بمجهودات معتبرة لابتكار الحلول وتطوير المنتجات بهدف إدارة مخاطره بشكل فعال.
- أظهرت الأزمة المالية العالمية 2008 فشل الفكر المصرفي التقليدي (الربوي) في إدارة مخاطر المصارف، حيث أفلست العديد من المصارف ومنيت اخرى بخسائر فادحة، بينما لاحظنا تماسك الكثير من المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة، وذلك بفضل مناعتها الذاتية واعتمادها على منتجات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ هو طوق النجاة، الذي بسببه خرجت المصارف الإسلامية من هذه الأزمة بأقل الخسائر، ومن هنا زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية وبمبادئ منتجاتها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بل وهناك توجه عالمي نحو أخلقة الاقتصاد ونحو دراسة وتطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" في المعاملات المالية والمصرفية لتقوية مناعة الأسواق المالية والنقدية ومواجهة الأزمات المستقبلية.
- إن أهم مبدأ تقوم عليه إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. لكن عند اسقاط هذه المبدأ على منتجات بنك البركة الجزائري، نجد أن بعض الاجراءات التي يعتمدها المصرف تخالف قاعدة "المشاركة في الربح والخسارة"، وفي الجدول الموالي نذكر بعض هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، مع ذكر رأي الفقهاء في هذه المخالفات.

الجدول رقم (3-5) يوضح بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في بنك

البركة الجزائري

المخالفة	رأي الفقهاء
تحميل المستأجر مسؤولية عدم مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات وكل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول باعتباره متعدياً أو مقصراً في أداء الوكالة	إن ضمان العين المؤجرة يكون على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه
إلزام المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وإجراء الإصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد	تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة
توكيل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتحديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة المخاطر	يجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، وأن يتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر
يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل عقد المراجعة، ويلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع	تقع مسؤولية التلف قبل التسليم على المأمور، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه
يلتزم العميل بتأمين السلع محل العقد (المراجعة) ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث	التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتحمل المخاطر المترتبة على ذلك

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 110(12/4) المتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك، الدورة الثانية عشرة، الرياض-السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)؛
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 133 (14/7) المتعلق بمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة-دولة قطر، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م؛
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) المتعلق الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت-دولة الكويت، من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق ل 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (8) المتعلق بالمراجعة.

نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري نجح إلى حد ما في إدارة مخاطر صيغه التمويلية بصفة عامة. لكنه يعاني من نقص كبير في أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي ينبغي على المصرف العمل على سد هذا النقص من خلال تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وتطوير منتجات أخرى لإدارة مخاطره بشكل أحسن، ونعتقد بأن أفضل سياسة لإدارة مخاطر المصرف هي سياسة التنوع، وبالتالي فالمصرف مطالب بإعادة النظر في اعتماده الكبير على صيغ السيوع، بمعنى الخروج عن عالم المراجحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي، وكما قلنا آنفا فإن الأزمة المالية العالمية أثبتت فشل الأدوات المصرفية القائمة على الربح الثابت المضمون، ومن هنا ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمد عليها حتى تصبح مطابقة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لان هذا المبدأ هو الطريق الوحيد الذي يمكن المصرف من تحقيق الأرباح بأمان.

خلاصة الفصل الثالث

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث فتح أبوابه لتلبية احتياجات طالبي التمويل، الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعرض بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد كيانه وتعيق نموه وتطوره، خاصة تلك المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل.

يواجه بنك البركة الجزائري عديد المخاطر المرتبطة بصيغه التمويلية، وفي سبيل مواجهة هذه المخاطر انتهج المصرف استراتيجية واضحة في هذا الإطار، وتتجلى مظاهر هذه الاستراتيجية في قيام المصرف باستحداث مديرية لإدارة المخاطر وتأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية، هذا بالإضافة إلى اتباعه لمجموعة من الإجراءات عند قيامه بمنح التمويل لطالبيه. وفيما يتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل، فإن المصرف يعالج هذه المخاطر من خلال اعتماده مجموعة متنوعة من الحلول والإجراءات منصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وهكذا فإن كل خطر يتعرض له كل صيغة من صيغ التمويل يعالجها المصرف من خلال الإجراءات المنصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وبالتالي نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري يحتاط كثيرا لمتخلف المخاطر التي تواجه صيغه التمويلية، بالإضافة إلى ذلك ومن خلال ما سبق نجد أن المصرف يطبق الكثير من الحلول والمنتجات التي طورتها الهندسة المالية، بمعنى أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المراجعة والإجارة، حيث نجد الكثير من الإجراءات والحلول المطبقة في هذا المجال، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتنعدم في مجال المضاربة، حيث تشير المطبوعات الإعلامية للمصرف إلى عدم وجود هذه الصيغة في التمويلات التي يقدمها، وحسب بنك البركة الجزائري يعود سبب عدم اعتماده على صيغتي المضاربة والمشاركة، للمخاطر العالية التي تكتنف هاتين الصيغتين، ومن هنا يمكننا القول بأن سياسة إدارة المخاطر بالمصرف فعالة في إدارة مخاطر صيغ البيوع وغير فعالة في إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية، مما يستوجب على المصرف القيام بمجهودات معتبرة لابتكار الحلول وتطوير المنتجات بهدف إدارة مخاطره بشكل فعال.

الفصل الرابع

دراسة ميدانية حول إدارة
مخاطر مصنع النمويل بالمصارف
الإسكندرية

تمهيد

استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق نجاحات كبيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك بالرغم من حداثة تجربتها نسبياً بالمقارنة مع نظيراتها التقليدية، إلا أنه ومع تطور النشاطات الاقتصادية والمالية المختلفة وازدياد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، فقد تطلب ذلك تطوراً مماثلاً في الخدمات المالية والتمويلية المقدمة لتلك النشاطات بأكفأ طريقة ممكنة، وفي هذا الإطار نجد أن المصارف الإسلامية لا زالت غير قادرة على تلبية تلك الاحتياجات التمويلية سواء للأفراد أو المؤسسات أو الحكومات بالقدر الكافي، وربما يعود ذلك لتركز عملياتها على منتجات وأدوات مالية محدودة، بالإضافة إلى ذلك فإن النمو السريع للمصارف الإسلامية والزيادة الكبيرة في الطلب على منتجاتها والخدمات التي تقدمها أدى إلى ارتفاع المخاطر التي تواجه هذه المصارف، خاصة تلك المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية.

تم إجراء دراسة ميدانية متمثلة في توزيع استمارة استبيان على عينة الدراسة المتكونة من (مدير المصرف/الفرع، نائب مدير المصرف/الفرع، رئيس مصلحة إدارة المخاطر، رئيس قسم التمويل)، وكما قلنا آنفاً يهدف هذا الفصل للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال اتباع المنهج المناسب واستخدام الأدوات التي تمكننا من الوصول إلى النتائج ومن ثمّ تحليلها وتفسيرها لتتوصل في الأخير إلى الاستنتاجات.

المبحث الأول: إجراءات الدراسة والأدوات المستخدمة

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محورا رئيسياً يتم من خلاله انجاز الجانب الميداني من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع البحث، وبالتالي بلوغ الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: عرض الاستبيان

سوف نتطرق في هذا المطلب لمختلف مراحل إعداد الاستبيان والظروف التي تمت فيها صياغته، بدءاً من مرحلة إعداد الاستمارة ومحاور الاستبيان وكيفية تصميم قائمة الأسئلة، مروراً بتقديم وصف حول المنهج المتبع، والأدوات المستخدمة في نشر وتوزيع الاستمارات، وكذا جمع بيانات الدراسة، وانتهاءً بتناول هيكل الاستبيان وكذا مجتمع وعينة الدراسة.

أولاً: منهج الدراسة

تتضمن هذه الدراسة بعد ميداني تطبيقي كونها تعالج إشكالية مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، لذلك اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها من خلال استبيان تم إعداده لهذا الغرض وتحليله باستخدام برنامج الاحصائي للعلوم الاجتماعية .SPSS

ولمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال استبانة، صممت خصيصاً لهذا الغرض، ووزعت على عينة من المصارف الإسلامية المتواجدة بالعالم العربي.

ثانياً: خطوات بناء الاستبيان

تمثل استمارة الاستبيان الأداة الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها عند القيام بجمع البيانات والمعلومات من الواقع حول موضوع الدراسة، لذا قام الباحث بإعداد أداة الدراسة لمعرفة دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل، ولكي تكون الاستبانة دقيقة ومنظمة في شكلها العلمي من حيث البساطة، الوضوح والمضمون، فقد تم تصميمها على ثلاثة مراحل هي:

1- مرحلة التصميم الأولى

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في إعداد الاستمارة، حيث وبعد إطلاع الباحث على الأدبيات النظرية والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، قام بوضع الأسئلة التي تخدم إشكالية البحث، حيث قسم

الاستبيان إلى ثلاثة محاور، كل محور يجيب على إشكالية جزئية معينة، ولقد راعينا عند صياغة أسئلة الاستبيان ما يلي:

- استعمال لغة سليمة؛
- صياغة أسئلة بسيطة وغير قابلة للتأويل؛
- تقسيم الاستبيان إلى عدة محاور كل محور يخدم إشكالية جزئية معينة؛
- ترتيب الأسئلة ترتيباً منطقياً، بحيث تكون متسلسلة ومرتبطة بالأهداف المرجوة من الدراسة.

بعد الانتهاء من إعداد الأسئلة تم عرضها على بعض الأساتذة المختصين في مجال التمويل، الهندسة المالية والمصرفية الإسلامية بغية تحديد أبعاد الاستبانة والتأكد من سلامة صياغة أسئلتها، بالإضافة إلى تفادي الأخطاء المنهجية والتقنية التي تحول دون بلوغ الأهداف المنشودة.

للإشارة عُرض الاستبيان على 20 محكماً من ذوي الاختصاص في الموضوع، استجاب 09 منهم، حيث قدموا مجموعة من الملاحظات واقتروا بعض التعديلات تم أخذها بعين الاعتبار.

2- مرحلة التصميم النهائي

بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من قبل الأساتذة المختصين، وفي ضوء آراء المحكمين تم تعديل بعض أسئلة الاستبانة من حيث الحذف، بالإضافة أو التعديل لتستقر الاستبانة في صورتها النهائية على 45 سؤالاً.

بعد اتمام النسخة النهائية للاستبيان قمنا بتوزيعه على عينة مكونة من 64 مصرفاً متواجداً في البلاد العربية، استجاب منهم 32 مصرفاً، أما عن طرق استرجاع الاستثمارات فقد اختلفت تبعاً لاختلاف طرق توزيعها، حيث تم الحصول على الإجابات من خلال الطرق التالية:

- استلام الاستثمارات من خلال تقنية الاستبيان الإلكتروني (Google Drive)؛
- الحصول على الإجابات عن طريق البريد الإلكتروني؛
- الحصول على الإجابات مباشرة من المستجوبين.

ثالثاً: هيكل الاستبيان (أداة الدراسة)

تم إعداد استبانة حول "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية)"، تتكون من جزئين هما:

الجزء الأول: يوضح المعلومات الشخصية والوظيفية للمستجوب، واحتوى هذا الجزء على أربع فقرات هي (المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة، الوظيفة)، والتي يتوقع أن تساعد الباحث في تفسير النتائج.

الجزء الثاني: وهو الجزء الذي يعالج إشكالية الدراسة، حيث قسم إلى ثلاثة محاور كل محور يجيب عن إشكالية جزئية معينة، ويتكون من 45 سؤالاً، موزع على 03 محاور:

المحور الأول: يحتوي على 22 سؤالاً، ويجيب عن الإشكالية الجزئية الأولى: فيما تتمثل مخاطر صيغ التمويل التي تواجه المصارف الإسلامية؟، وبالتالي يتناول مختلف مخاطر صيغ التمويل التي تواجه المصارف الإسلامية، ويقاس مدى تأثيرها بها.

المحور الثاني: يحتوي على 07 أسئلة، ويجيب عن الإشكالية الجزئية الثانية: هل استطاعت الهندسة المالية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية؟، وبالتالي فهو يتناول أساسيات إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المحور الثالث: يحتوي على 16 سؤالاً، ويجيب عن الإشكالية الجزئية الثالثة: هل تتوفر الهندسة المالية على منتجات مالية مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؟ وما مدى تطبيق هذه المنتجات بالمصارف الإسلامية؟ وبالتالي فهو يتناول مجموعة الحلول التي تقدمها الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي.

تم استخدام مقياس ليكارت الثلاثي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب جدول رقم (4-1)

الجدول رقم (4-1) درجات مقياس ليكارت الثلاثي

الاستجابة	غير موافق	محايد	موافق
الدرجة	1	2	3

يتم بعد ذلك حساب المتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري ثم نحدد الاتجاه حسب قيم المتوسط

الحسابي

كما يلي:

الجدول رقم (4-2) معايير تحديد الاتجاه

الرأي	المتوسط الحسابي
غير موافق	من 1 إلى 1.66
محايد	من 1.67 إلى 2.33
موافق	من 2.34 إلى 3

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة وصدق الاستبيان

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة

1- مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبذلك فإن مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع البحث. وبناءً عليه فالمجتمع المستهدف يشمل (مدير المصرف/الفرع، نائب مدير المصرف/الفرع، رئيس مصلحة إدارة المخاطر، رئيس قسم التمويل) الذين يعملون في المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية.

2- عينة الدراسة

استخدم الباحث طريقة العينة العشوائية، حيث تم توزيع 64 استبيان على عينة الدراسة، أسترجم منها 40، أي بنسبة 62.5%.

والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (4-3) الاحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان

النسبة المئوية %	التكرارات	البيان
100%	64	الاستثمارات الموزعة
37.5%	24	الاستثمارات غير المسترجعة
12.5%	08	الاستثمارات الملغاة
50%	32	الاستثمارات الصالحة للتحليل

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الاستبيان

يبين الجدول رقم (4-1) العدد الاجمالي للاستثمارات الموزعة والبالغ عددها 64 استمارة منها 40 تم استرجاعها، وباقي الاستثمارات غير مسترجعة، وبعد تفحصنا للاستثمارات المسترجعة تبين لنا عدم صلاحية 08 استثمارات من مجموع الاستبيانات الموزعة، وذلك نظراً لعدم الجدية في الإجابة، وبالتالي تم إلغاؤها، ليصبح بذلك العدد النهائي للاستثمارات الصالحة للتحليل 32 استمارة أي ما يعادل نسبة 50%.

ثانياً: صدق الاستبيان

يقصد بصدق الاستبانة أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد تم التأكد من صدق الاستبانة

بطريقتين:

1- صدق المحكمين (الأداة):

عرض الباحث الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من 09 متخصصين في مجال التمويل، الهندسة المالية والمصرفية الإسلامية، وأسماء المحكمين المذكورة في (انظر الملحق رقم 01)، وقد استجاب الباحث

لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف، تعديل وإضافة في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية (انظر الملحق رقم (02)).

2- صدق المقياس

أ) الاتساق الداخلي

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة، وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ب) ثبات الاستبانة

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

3- نتائج صدق المقياس

أ) نتائج الاتساق الداخلي

يوضح الجدول رقم (4-4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 $\alpha=$ ، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه. (انظر إلى الملحق رقم (03)).

الجدول رقم (4-4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي " والدرجة الكلية للمجال

مستوى الدلالة (Sig)		معامل بيرسون للارتباط (r)	الفقرة
0.05	0.01		
	دال	0.495	غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية
	دال	0.411	عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية
	دال	0.493	تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل
	دال	0.586	عدم التزام العميل بوعده الشراء
	دال	0.482	تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف
	دال	0.522	تخلف العميل عن السداد

دال	0.688	مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)
دال	0.699	فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً
دال	0.512	مخاطر الأعطاب
دال	0.458	التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية
دال	0.516	توقف أعمال المستأجر
دال	0.697	فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع
دال	0.435	تخلف العميل عن السداد
دال	0.488	تراجع العميل عن الالتزام بالعقد
دال	0.713	عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق
دال	0.588	مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية
دال	0.623	تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه
دال	0.585	خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل
دال	0.481	عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح
دال	0.695	تلف البضاعة تحت يد المضارب
دال	0.743	عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة
دال	0.459	مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)

* الارتباط دال احصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

يوضح الجدول رقم (4-5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه. (انظر إلى الملحق رقم (04)).

الجدول رقم (4-5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر" والدرجة الكلية للمجال

مستوى الدلالة (Sig)		معامل بيرسون للاارتباط (r)	الفقرة
0.05	0.01		
دال		0.536	هل يوجد لدى المصرف قسم خاص بإدارة المخاطر؟
دال		0.634	هل يتوفر المصرف على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؟

هل يقوم المصرف بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؟	0.652	دال
هل يعتمد المصرف نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؟	0.765	دال
هل يوجد بالمصرف وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؟	0.710	دال
هل الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؟	0.594	دال
هل يقوم المصرف بإجراء اختبارات التحمل؟	0.718	دال

* الارتباط دال احصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

يوضح جدول (4-6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه. (انظر إلى الملحق رقم (05).

الجدول رقم (4-6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي" والدرجة الكلية للمجال

مستوى الدلالة (Sig)		معامل بيرسون للاارتباط (r)	الفقرة
0.05	0.01		
دال		0.588	التحوط باستخدام بيع العربون، خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية
دال		0.840	اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن
دال		0.528	التعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد من طرف العميل المماطل
دال		0.547	استخدام عقود معدل العائد المتغير
دال		0.789	اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله
دال		0.602	استعمال الشرط الجزائي
دال		0.504	الاتفاق على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ
دال		0.840	اللجوء إلى الاستصناع الموازي
دال		0.715	اللجوء إلى السلم الموازي
دال		0.513	اتفاق الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما

			زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر
	دال	0.611	مطالبة العميل بالضمانات والرهنونات لتغطية التمويل
	دال	0.715	يقوم المصرف بأخذ الضمان على المضارب أو الشريك لضمان عدم التعدي أو التقصير
	دال	0.469	استعمال مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع
	دال	0.672	اللجوء إلى التأمين الإسلامي
	دال	0.462	إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية يخصص لمواجهة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها
	دال	0.504	حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين

*الارتباط دال احصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

(ب) ثبات الاستبانة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط ، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال: معامل ألفا كرونباخ

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول

رقم (4-7)

الجدول رقم (4-7) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

الصدق*	معامل ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	المجال
0.945	0.894	22	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
0.884	0.783	07	دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر
0.929	0.863	16	حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي
0.935	0.875	45	المجالات السابقة معاً

*الصدق = الجذر التربيعي الموجب لألفا كرونباخ

يتضح من النتائج الموضحة في جدول (4-7) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل مجال، حيث تراوحت بين (0.783، 0.894) لكل مجال من مجالات الاستبانة. وكذلك كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبانة (0.875)، ونجد أيضا أن قيمة الصدق كانت مرتفعة لكل مجال حيث تراوحت بين (0.884، 0.945) لكل مجال من مجالات الاستبانة. ونفس الشيء بالنسبة لقيمة الصدق لجميع فقرات الاستبانة (0.935)، وهذا يعني أن معامل الصدق مرتفع. (انظر إلى الملحق رقم (06)).

وبذلك نكون قد تأكدنا من صدق وثبات استبانة الدراسة، مما يجعلنا على ثقة كبيرة بصحة الاستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

المبحث الثاني: تحليل بيانات العينة (المعالجة الاحصائية لعينة الدراسة)

سنتناول في المطلب الأول الوصف الاحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الشخصية والوظيفية، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى تحليل بيانات المحاور، وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوصف الاحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الشخصية والوظيفية

يتضمن هذا المطلب تحليلاً وصفيًا لخصائص العينة المدروسة والتي اشتملت على (المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة والوظيفة)، لذا تم إجراء المعالجات الاحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة، وذلك باستخدام برنامج الحزم الاحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS). (انظر إلى الملحق رقم (07)).


أولاً: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

الجدول رقم (4-8) المؤهل العلمي

النسبة المئوية %	التكرار	المؤهل العلمي
18.8	6	ليسانس
53.1	17	ماجستير
28.1	9	دكتوراه
100	32	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

الشكل رقم (4-1) التمثيل البياني لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Excel

يتضح لنا من الجدول رقم (4-8) والشكل (4-1) أن ما نسبته 18.8% من عينة الدراسة من حملة شهادة الليسانس، و 53.1% وهم الذين يشكلون الأغلبية من حملة شهادة الماجستير، بينما نجد 28.1% من عينة الدراسة هم من حملة درجة الدكتوراه.

تعطي هذه النسب مدلول ايجابي حول اهتمام المصارف الإسلامية بالأشخاص المؤهلين علمياً، حيث كان أغلب المستجوبين من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه، مما يساعد على فهم فقرات الاستبيان والاجابة عليه بطريقة جدية وعلمية والحصول على نتائج موضوعية وحقيقية.


ثانياً: توزيع أفراد العينة حسب التخصص

الجدول رقم (4-9) التخصص

النسبة المئوية %	التكرار	التخصص
53.1	17	أعمال مصرفية
15.7	5	محاسبة
28.1	9	اقتصاد إسلامي
3.1	1	أخرى
100	32	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

الشكل رقم (4-2) التمثيل البياني لأفراد العينة حسب التخصص



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Excel

يتضح لنا من الجدول رقم (4-9) والشكل (4-2) أن ما نسبته 53.1% من عينة الدراسة تخصصهم أعمال مصرفية، و 15.7% تخصصهم محاسبة، و 28.1% كان تخصصهم اقتصاد إسلامي، بينما مثلت النسبة الباقية 3.1% من عينة الدراسة تخصص التدقيق الشرعي.

تشير هذه النسب إلى أن أغلب أفراد عينة الدراسة من ذوي الاختصاص، خاصة وأن نسبة 53.1% منهم كان تخصصهم أعمال مصرفية، مما يساعد في فهم أسئلة الدراسة والاجابة عليها بمهنية وجودة عالية لإعطاء نتائج واقعية.


ثالثاً: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الجدول رقم (4-10) الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	10	31.3
من 5-أقل من 10 سنوات	9	28.1
من 10-أقل من 15 سنوات	4	12.5
15 سنة فأكثر	9	28.1
المجموع	32	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

الشكل رقم (3-4) التمثيل البياني لأفراد العينة حسب التخصص



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Excel

نلاحظ من الجدول رقم (4-10) والشكل (4-3) أن ما نسبته 31.3% من عينة الدراسة لديهم خبرة أقل من 5 سنوات، 28.1% كانت خبرتهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات، 12.5% تتراوح سنوات خبرتهم من 10 إلى أقل من 15 سنة، بينما كانت النسبة الباقية 28.1% من أفراد العينة للذين لديهم 15 سنة خبرة فأكثر.

تشير هذه النسب إلى أن أغلب أفراد العينة يملكون الخبرة الكافية، مما يضيف على الدراسة نوعاً من الدقة والواقعية.


رابعاً: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

الجدول رقم (4-11) الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية %
مدير المصرف/الفرع	7	21.9
نائب مدير المصرف/الفرع	4	12.5
رئيس قسم إدارة المخاطر	10	31.2
رئيس قسم التمويل	5	15.6
أخرى	6	18.8
المجموع	32	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

الشكل رقم (4-4) التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الوظيفة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Excel

يتضح لنا من الجدول رقم (4-11) والشكل (4-4) أن ما نسبته 21.9% من عينة الدراسة مركزهم الوظيفي مدير البنك/الفرع، نسبة 12.5% نائب مدير البنك/الفرع، نسبة 31.2% من أفراد العينة وهي النسبة الأكبر، كان مركزهم الوظيفي رئيس قسم إدارة المخاطر، 15.6% رئيس قسم التمويل، بينما توزعت النسبة الباقية 18.8% على وظائف مدير التدقيق، إدارة الرقابة الشرعية، محاسب ومدير شؤون العملاء.

تشير هذه النسب إلى أن معظم أفراد العينة مناسبين للإجابة على هذا الاستبيان، خاصة وأن نسبة 31.2% منهم كانت وظيفتهم رئيس قسم إدارة المخاطر، وهذا ما يمكنهم من الاطلاع على الأمور أكثر من غيرهم في مجال إدارة مخاطر صيغ التمويل، وهذا مؤشر جيد على دقة وجودة الاجابات المقدمة حول الدراسة.

المطلب الثاني: التحليل بيانات المحاور

أولاً: تحليل بيانات المحور الأول

الجدول رقم (4-12) مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق	محايد	غير موافق	المقياس	المحور الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
							أولاً: مخاطر عامة
موافق	0.738	2.69	27	0	5	التكرار	غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية
			84.4	0	15.6	النسبة	

موافق	0.716	2.56	22	6	4	التكرار	عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية
			68.8	18.7	12.5	النسبة	
موافق	0.718	2.53	21	7	4	التكرار	تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل
			65.6	21.9	12.5	النسبة	
ثانيا: مخاطر صيغة المرابحة							
محايد	0.851	2.28	17	7	8	التكرار	عدم التزام العميل بوعدهم الشراء
			53.1	21.9	25	النسبة	
محايد	0.871	2.13	14	8	10	التكرار	تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف
			43.8	25	31.2	النسبة	
موافق	0.707	2.63	24	4	4	التكرار	تخلف العميل عن السداد
			75	12.5	12.5	النسبة	
موافق	0.745	2.34	16	11	5	التكرار	مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)
			50	34.4	15.6	النسبة	
ثالثا: مخاطر صيغة الإجارة							
محايد	0.933	2.03	14	5	13	التكرار	فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلا
			43.8	15.6	40.6	النسبة	
محايد	0.803	2.25	15	10	7	التكرار	مخاطر الأعطاب
			46.9	31.2	21.9	النسبة	
موافق	0.653	2.66	24	5	3	التكرار	التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية
			75	15.6	9.4	النسبة	
موافق	0.756	2.41	18	9	5	التكرار	توقف أعمال المستأجر
			56.3	28.1	15.6	النسبة	
رابعا: مخاطر صيغة الاستصناع							
موافق	0.716	2.56	22	6	4	التكرار	فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع
			68.8	18.7	12.5	النسبة	
موافق	0.553	2.78	27	3	2	التكرار	تخلف العميل عن السداد
			84.4	9.4	6.2	النسبة	
محايد	0.780	2.31	16	10	6	التكرار	تراجع العميل عن الالتزام بالعقد
			50	31.2	18.8	النسبة	
خامسا: مخاطر السلم							
موافق	0.592	2.69	24	6	2	التكرار	عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق
			75	18.8	6.2	النسبة	

موافق	0.756	2.41	18	9	5	التكرار	مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية
			56.3	28.1	15.6	النسبة	
موافق	0.653	2.66	24	5	3	التكرار	تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه
			75	15.6	9.4	النسبة	
							سادسا: مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة
موافق	0.568	2.75	26	4	2	التكرار	خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل
			81.3	12.5	6.2	النسبة	
محايد	0.851	2.28	17	7	8	التكرار	عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح
			53.1	21.9	25	النسبة	
موافق	0.592	2.69	24	6	2	التكرار	تلف البضاعة تحت يد المضارب
			75	18.8	6.2	النسبة	
محايد	0.859	2.19	15	8	9	التكرار	عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة
			46.9	25	28.1	النسبة	
موافق	0.568	2.75	26	4	2	التكرار	مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)
			81.3	12.5	6.2	النسبة	
موافق	0.499	2.48					المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

يظهر الجدول رقم (4-12) رأي أفراد العينة فيما يخص تأثير المصارف الإسلامية بمجموعة من المخاطر المتعلقة بصيغها التمويلية، فمن خلال الجدول نلاحظ أن المتوسط الحسابي الاجمالي لإجابات أفراد العينة حول هذا المحور قدر ب 2.48، أما الانحراف المعياري فقد قدر ب 0.499، وهو مقبول وعليه كان اتجاه العينة نحو الموافقة، أي ان أفراد العينة يتفوقون على أن المصارف الإسلامية تتأثر بمجموعة من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية ويختلف هذا التأثير حسب طبيعة كل صيغة. (انظر إلى الملحق رقم (08)).

كان اتجاه اغلب العبارات نحو الموافقة، حيث يوافق أفراد العينة على ان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر التالية وتتأثر بها:

- غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية؛
- عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية؛
- تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل؛
- تخلف العميل عن السداد؛

- مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)؛
- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية؛
- توقف أعمال المستأجر؛
- فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع؛
- تخلف العميل عن السداد؛
- عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق؛
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية؛
- تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه؛
- خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل؛
- تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- مشكلة الخسارة (خسارة المشروع).

وهناك فقرات أجهت فيه آراء المستجوبين نحو الحياد، وهذا يعني أن المخاطر التي تضمنتها هذه الفقرات تتأثر بها بعض المصارف، في حين لا تتأثر بها المصارف الأخرى، وهذه المخاطر هي:

- عدم التزام العميل بوعدهم بالشراء؛
- تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف؛
- فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً؛
- مخاطر الأعطاب؛
- تراجع العميل عن الالتزام بالعقد؛
- عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح؛
- عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة.

حصلت هذه الفقرة التي تنص على مخطر " تخلف العميل عن السداد" على أعلى قيمة للمتوسط الحسابي 2.78، وانحراف معياري قدر ب 0.553، أما الفقرة التي حصلت على ادنى قيمة للمتوسط الحسابي فهي الفقرة التي تنص على هذا المخطر "فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً"، حيث قدر متوسطها الحسابي ب 2.03 وانحراف معياري قيمته 0.933.

الجدول رقم (4-13) نتائج مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية

الترتيب	متوسط الترتيب	مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل
أولاً: مخاطر عامة		
3	2.69	غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية
6	2.56	عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية
7	2.53	تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل
الأول	2.59	المجموع
ثانياً: مخاطر صيغة المرابحة		
11	2.28	عدم التزام العميل بوعدهم الشراء
14	2.13	تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف
5	2.63	تخلف العميل عن السداد
9	2.34	مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)
الرابع	2.35	المجموع
ثالثاً: مخاطر صيغة الإجارة		
15	2.03	فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً
12	2.25	مخاطر الأعطاب
4	2.66	التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية
8	2.41	توقف أعمال المستأجر
الخامس	2.34	المجموع
رابعاً: مخاطر صيغة الاستصناع		
6	2.56	فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع
1	2.78	تخلف العميل عن السداد
10	2.31	تراجع العميل عن الالتزام بالعقد
الثاني	2.55	المجموع
خامساً: مخاطر السلم		
3	2.69	عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق
8	2.41	مخاطر ناجمة عن الكوارث الطبيعية
4	2.66	تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه
الأول	2.59	المجموع
سادساً: مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة		
2	2.75	خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل

11	2.28	عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح
3	2.69	تلف البضاعة تحت يد المضارب
13	2.19	عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة
2	2.75	مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)
الثالث	2.53	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول رقم (4-13) ووفقاً لنتائج الاستبيان الموزع وفقاً للتصور الشخصي للمستجوبين

نجد ما يلي:

- إن المخاطر العامة ومخاطر صيغة السلم هما أكبر خطران يوجهان المصارف الإسلامية، ثم يليهما في المرتبة الثانية مخاطر صيغة الاستصناع، ثم يليها في المرتبة الثالثة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة، وفي المرتبة الرابعة نجد مخاطر صيغة المراجعة، أما في المرتبة الخامسة والاحيرة فكانت من نصيب مخاطر صيغة الإجارة.
- نجد أن مخطر "تخلف العميل عن السداد" هو العنصر الأكثر خطراً على التمويل المصرفي الإسلامي، ثم يليه في المرتبة الثانية مخطر "عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل"، ثم "مشكلة خسارة المشروع". أما من ناحية العناصر الأقل خطراً على التمويل المصرفي، فكان مخطر "فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً" في المرتبة الأولى ثم يليه في المرتبة الثانية مخطر "تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف" ثم مخطر "عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة".

بناءً على نتائج الفقرات المحور الأول والمتوسط الحسابي لإجابات المحور نقبل الفرضية الأولى ونثبت

صحتها.

ثانياً: تحليل بيانات المحور الثاني

الجدول رقم (4-14) دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر بالمصرف

الاتجاه	لا	نعم	المقياس	نظام إدارة المخاطر بالمصرف
نعم	3	29	التكرار	هل يوجد لدى المصرف قسم خاص بإدارة المخاطر؟
	9.4	90.6	النسبة	
نعم	10	22	التكرار	هل يتوفر المصرف على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؟
	31.2	68.8	النسبة	
لا	21	11	التكرار	هل يقوم المصرف بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؟
	65.6	34.4	النسبة	
نعم	15	17	التكرار	هل يعتمد المصرف نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر

	46.9	53.1	النسبة	المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؟
لا	19	13	التكرار	هل يوجد بالمصرف وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؟
	59.4	40.6	النسبة	
نعم	11	21	التكرار	هل الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؟
	34.4	65.6	النسبة	
نعم	11	21	التكرار	هل يقوم المصرف بإجراء اختبارات التحمل؟
	34.4	65.6	النسبة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

انطلاقاً من الجدول رقم (4-14) نجد أن التصور الشخصي للمستجوبين أعطى النتائج التالية (انظر إلى الملحق رقم (09)):

- نسبة 90.6 % من المصارف الإسلامية يوجد بها قسم خاص بإدارة المخاطر؛
- 68.8 % من المصارف تتوفر على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؛
- 65.6 % من المصارف لا تقوم بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؛
- 53.1 % من المصارف تعتمد نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؛
- 59.4 % من المصارف لا يوجد بها وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؛
- 65.6 % من المصارف يكون فيها الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؛
- 65.6 % من المصارف تقوم بإجراء اختبارات التحمل.

وبصفة عامة كانت نسبة الموافقة على اسئلة هذا المحور 71.43%، وهذا يعني أن أفراد العينة يتفقون على أن الهندسة المالية الإسلامية استطاعت تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية. لكن توجد هناك بعض النقائص، خاصة فيما يخص تكوين مهندسين ماليين إسلاميين ومدى توفر وحدات للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية. وبناءً على نتائج فقرات المحور الثاني، نقبل الفرضية الثانية ونثبت صحتها.

ثالثا: تحليل بيانات المحور الثالث

الجدول رقم (4-15) معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بمخرجات الهندسة المالية

الاتجاه	لا	نعم	المقياس	حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي
أولاً: معالجة مخاطر صيغة المرابحة				
نعم	2	30	التكرار	التحوط باستخدام بيع العربون، خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية
	6.2	93.8	النسبة	
نعم	2	30	التكرار	اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن
	6.2	93.8	النسبة	
نعم	13	19	التكرار	التعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد من طرف العميل المماطل
	40.6	59.4	النسبة	
ثانياً: معالجة مخاطر صيغة الإجارة				
نعم	6	26	التكرار	استخدام عقود معدل العائد المتغير
	18.8	81.2	النسبة	
نعم	1	31	التكرار	اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله
	3.1	96.9	النسبة	
ثالثاً: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع				
نعم	5	27	التكرار	استعمال الشرط الجزائي
	15.6	84.4	النسبة	
نعم	2	30	التكرار	الاتفاق على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ
	6.2	93.8	النسبة	
نعم	2	30	التكرار	اللجوء إلى الاستصناع الموازي
	6.2	93.8	النسبة	
رابعاً: معالجة مخاطر صيغة السلم				
نعم	3	29	التكرار	اللجوء إلى السلم الموازي
	9.4	90.6	النسبة	
لا	18	14	التكرار	اتفاق الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر
	56.2	43.8	النسبة	
نعم	3	29	التكرار	مطالبة العميل بالضمانات والرهنونات لتغطية التمويل
	9.4	90.6	النسبة	
خامساً: معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة				
نعم	3	29	التكرار	يقوم المصرف بأخذ الضمان على المضارب أو الشريك لضمان عدم

	9.4	90.6	النسبة	التعدي أو التقصير
نعم	6	26	التكرار	استعمال مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع
	18.8	81.2	النسبة	
سادسا: معالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية				
نعم	2	30	التكرار	اللجوء إلى التأمين الإسلامي
	6.2	93.8	النسبة	
نعم	5	27	التكرار	إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية يخصص لمواجهة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها
	15.6	84.4	النسبة	
نعم	7	25	التكرار	حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين
	21.9	78.1	النسبة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS

يظهر الجدول رقم (4-15) رأي أفراد العينة، فيما يخص معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بمخرجات الهندسة المالية، فمن خلال الجدول، نجد أن التصور الشخصي للمستجوبين أعطى النتائج التالية (انظر إلى الملحق رقم (10)):

1- معالجة مخاطر صيغة المرابحة

- نسبة 93.8% من المصارف الإسلامية تلجأ إلى التحوط باستخدام بيع العربون، خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية؛
- 93.8% من المصارف الإسلامية تقوم باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن؛
- 59.4% من المصارف الإسلامية تلزم العميل المماطل بالتعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد.

2- معالجة مخاطر صيغة الإجارة

- 81.2% من المصارف الإسلامية تستخدم عقود معدل العائد المتغير؛
- 96.9% من المصارف الإسلامية تلجأ للتأمين على الأصل المراد تأجيله.

3- معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

- 84.4% من المصارف الإسلامية تستعمل الشرط الجزائي؛
- 93.8% من المصارف الإسلامية تتفق مع المقاولين على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ؛
- تلجأ 93.8% من المصارف الإسلامية إلى الاستصناع الموازي.

4- معالجة مخاطر صيغة السلم

- 90.6% من المصارف الإسلامية تلجأ إلى السلم الموازي؛
 - 56.2% من المصارف الإسلامية لا تستخدم أسلوب "اتفاق الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر"، وهذا يدل على ضعف استخدام هذا المنتج بصفة خاصة، وعلى ضعف استعمال التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية بصفة عامة؛

- 90.6% من المصارف الإسلامية تطلب من العميل تقديم ضمانات ورهونات لتغطية التمويل.

5- معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة

- 90.6% من المصارف الإسلامية تأخذ ضمان على المضارب أو الشريك لضمان عدم التعدي أو التقصير؛
 - 81.2% من المصارف الإسلامية تستعمل مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع.

6- معالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية

- 93.8% من المصارف الإسلامية تلجأ إلى التأمين الإسلامي؛
 - 84.4% من المصارف الإسلامية وافقت على إنشاء صندوق مشترك فيما بينها يخصص لمواجهة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها؛
 - 78.1% من المصارف تلجأ إلى إجراء "حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين".

إذن من النتائج أعلاه، نلاحظ أن نسبة الموافقة على اسئلة هذا المحور كانت 93.75%، وهذا يعني أن أفراد العينة يتفقون على أن الهندسة المالية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها. وبناءً على نتائج فقرات المحور الثالث، نقبل الفرضية الثالثة ونثبت صحتها.

خلاصة الفصل الرابع

لاحظنا سابقا اتفاق أفراد العينة على أن المصارف الإسلامية تتأثر بمجموعة من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية ويختلف هذا التأثير حسب طبيعة كل صيغة، حيث أن المخاطر العامة ومخاطر صيغة السلم هما أكبر خطران يوجهان المصارف الإسلامية، وهذا راجع لغياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، هذا بالنسبة إلى المخاطر العامة. أما بالنسبة لارتفاع مخاطر صيغة السلم فهو يعود لعدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، فضلا عن تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه.

اتفق أفراد العينة على أن الهندسة المالية الإسلامية استطاعت تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية. لكن توجد هناك بعض النقائص، خاصة فيما يخص تكوين مهندسين ماليين إسلاميين ومدى توفر وحدات للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حداثة الهندسة المالية بالمصارف الإسلامية.

واتفق أفراد العينة أيضاً على أن الهندسة المالية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها.

جائزة

حضيت الهندسة المالية باهتمام بالغ من قبل المصارف، وذلك لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات، لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة تنافسيتها وربحيتها، فضلاً عن ضمان بقاءها في السوق. لكن الأزمة المالية العالمية 2008 غيرت المفاهيم وأظهرت فشل الهندسة المالية التقليدية ليس فقط في المحافظة على نمو البنوك وزيادة ربحيتها، بل حتى في المحافظة على كيانها. وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالهندسة المالية الإسلامية، باعتبارها أداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وتهدف لحل مشاكل التمويل، ومن هنا فالهندسة المالية الإسلامية تعتبر الوسيلة الأنسب للمحافظة على استقرار المصارف الإسلامية بصفة خاصة، واستقرار النظام المالي العالمي بصفة عامة

تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر، النوع الأول تشترك فيه مع نظيرتها التقليدية. أما النوع الثاني والذي يتعلق بصيغ التمويل فهو يواجه المصارف الإسلامية دون غيرها، مما دفع هذه الأخيرة إلى الاستعانة بالهندسة المالية لابتكار الحلول وتطوير المنتجات المالية القادرة على إدارة مخاطر صيغها التمويلية بشكل أفضل.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لمختلف المخاطر التي تواجه صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، لهذا قمنا بالاستعانة بمنهج دراسة الحالة، للوقوف على آلية إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وذلك بهدف الاجابة على إشكالية الدراسة التي تتمحور حول: مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتعميم النتائج في الأخير.

1. نتائج اختبار الفروض:

الفرضية الأولى: استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية.

تبعا لما وقفنا عليه في الفصل الرابع، الذي تطرقنا فيه لدراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل، ومن بين ما توصلنا إليه، أن الهندسة المالية الإسلامية استطاعت تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية. حيث تطبق هذه الأخيرة عديد الاجراءات والأنظمة الخاصة بإدارة المخاطر، وهو ما يثبت الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: تمكنت الهندسة المالية الإسلامية من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها.

بناءً على ما توصلنا إليه في الفصلين الثالث والرابع، فإن الهندسة المالية الإسلامية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها، وبهذا فإن الفرضية الثانية محققة.

2. نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تناوله في الجانبين النظري والتطبيقي، وبعد التحليل والمناقشة خرجنا بمجموعة من النتائج نذكر أهمهما فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لبنك البركة

- تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل: المراجعة والإجارة، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتندعم في مجال المضاربة؛
- بعض الإجراءات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطره تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ثانياً: بالنسبة للمصارف الإسلامية

- تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مخاطر الأدوات التمويلية القائمة على الملكية والمديونية؛
- تتأثر المصارف الإسلامية بمجموعة من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية ويختلف هذا التأثير حسب طبيعة كل صيغة، حيث أن المخاطر العامة ومخاطر صيغة السلم هما أكبر خطران يوجهان المصارف الإسلامية؛
- استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير نظام لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية. لكن توجد هناك بعض النقائص، خاصة فيما يخص تكوين مهندسين ماليين إسلاميين ومدى توفر وحدات للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حداثة الهندسة المالية بالمصارف الإسلامية؛

- تمكنت الهندسة المالية الإسلامية من تطوير منتجات مبتكرة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على هذه المنتجات في إدارة مخاطرها.

3. توصيات الدراسة:

بناءً على ما سبق، وتبعاً للنتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقترح مجموعة من التوصيات يمكن عرضها كالتالي:

أولاً: بالنسبة لبنك البركة

- ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمدها في إدارة المخاطر حتى تصبح مطابقة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
- الحرص على تكوين الموظفين ببرامج تكوينية تتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي؛
- المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة، حتى يتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع العميل في حالة الإعسار والتوقف عن لتسديد؛
- ينبغي على المصرف العمل على سد النقص الموجود في أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة من خلال تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وتطوير منتجات اخرى لإدارة مخاطره بشكل أحسن.

ثانياً: بالنسبة للمصارف الإسلامية

- الحرص على تكوين المصرف مهندسين ماليين إسلاميين لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بطريقة كفئة وشرعية؛
- إنشاء وحدات خاصة بالبحث وتطوير، لابتكار منتجات مالية إسلامية تتمتع بالمصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لإدارة مخاطر صيغ التمويل؛
- التأكد من جميع بيانات العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه، خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم للتمويل، وإدارة ومتابعة هذه المشاريع من قبل كوادر بشرية مؤهلة؛
- الخروج عن عالم المراجحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي؛

- نرجو من المصارف المركزية أن تتدخل بفاعلية لمراقبة عمليات التورق، والتأكد من سلامته من الناحية الشرعية، وكما نأمل أن يتم ضبط صيغتي المراجعة والتورق من خلال وضع سقف محددة ومعينة لهما.

4. أفاق الدراسة:

بعد معالجتنا لهذه الدراسة تبين لنا أن العديد من جوانبه لم تستوف حقها من البحث والدراسة، وهي جوانب مهمة لا زالت بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وعلى هذا الأساس يمكن أن نتقدم بمجموعة من المقترحات ممكن أن ترقى إلى مواضيع بحث مستقبلية، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية؛
- صناعة الهندسة المالية بالمصارف الإسلامية؛
- دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر شركات التأمين الإسلامي.

المسألة

أولاً: باللغة العربية:

1. الكتب:

- 1- إبراهيم الكراسنة: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2010.
- 2- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة-مصر، 1981.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي: الأم، بدون طبعة، ج7، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1990.
- 4- أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1981.
- 5- أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الجديدة، عمان-الأردن، 2008.
- 6- جاسم المناعي: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي-الإمارات، 2004.
- 7- حاكم محسن الربيعي وآخرون: المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)، ط1، اليازوري، عمان-الأردن، 2011.
- 8- حبيب أحمد، طارق الله خان: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بابكر أحمد، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 2003.
- 9- زياد غزال: مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية، ط1، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
- 10- سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 2007.
- 11- سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004.
- 12- سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، 2013.
- 13- سيد الهواري: الادارة المالية (الاستثمار والتمويل طويل الاجل)، دار الجيل للطباعة، عمان-الأردن، 1985.

- 14- طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2001.
- 15- عبد السلام ناشد محمود: إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة-مصر، 1989.
- 16- عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، المنصورة-مصر، 2001.
- 17- عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 18- عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، عمان-الاردن، 2009.
- 19- ماجد محمد فهاد تريان: المصارف الإسلامية (التحديات والفرص)، ط1، دار الواضح، دبي-الإمارات، 2014.
- 20- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1976.
- 21- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج5، 1994.
- 22- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، ج3، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 2003.
- 23- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان-الاردن، 2007.
- 24- منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2003.

2. المقالات:

- 25- بلعوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2009.
- 26- تيسير برممو: استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 29، العدد: 02، دمشق-سوريا، 2013.
- 27- حمزة عبد الكريم حماد: المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، مجلة أحكام علوم الشريعة، العدد: 01، 2012.

- 28- صليحة فلاق: الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد: 03، العدد: 01، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور-ماليزيا، يونيو 2012.
- 29- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 11، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، 1999.
- 30- عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد: 09، 2012.
- 31- لخضر مرغاد: الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، فيفري 2013.
- 32- محمد علي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 09، العددان: 1 و 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، 2002.
- 33- محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (بين النظرية والتطبيق)، سلسلة دعوة الحق، العدد: 195، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2002.
- 34- نشأت عبد العزيز: فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، العدد: 269، جويلية 2002.
- 35- يوسف عبدالفتاح المرصفي: الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 31، 1996.
- 3. الرسائل والأطروحات العلمية:**
- 36- إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، 2007.
- 37- جهيدة فيهاخير: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري-خلال الفترة 2009-2012)، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013/2012.
- 38- رانية زيدان شحادة العلاونة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، 2005.
- 39- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 2005.
- 40- عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2007/2006.

- 41- فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2009/2008.
- 42- فضل عبد الكريم محمد: تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية)، مذكرة ماجستير، جامعة وادي النيل-السودان، 2001.
- 43- لطيفة عبدلي: دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته (SCIS)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012/2011.
- 44- محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب-سوريا، 2014.
- 45- موسى عمر مبارك أبو محميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008.
- 46- نوال بوعكاز: حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2011.
- 47- هاجر زراقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2012/2011.
- 4. الملتقيات، الندوات والدورات العلمية:**
- 48- إبراهيم مزبود، رشيد بوعافية: الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 49- بدر الدين قرشي مصطفى: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان، 5-6 أفريل 2012.
- 50- بلعزوز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم-السودان، 5-6 أبريل 2012.
- 51- حسام الدين خليل: عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، الدوحة-قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

- 52- حسين بلعجوز، محمد العربي غزوي: دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 12 و22 نوفمبر 2006.
- 53- حسين حامد حسان: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، المنامة - البحرين، 7-8 ماي 2012.
- 54- خديجة خالدي: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، كلية الدراسات الإسلامية في قطر، الدوحة-قطر، 18-20 ديسمبر 2011.
- 55- ريمة عمري، مفتاح صالح: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 03، 04 ديسمبر 2012.
- 56- شوقي جباري، فريد خميلي: دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
- 57- عبد الرحيم الساعاتي: إدارة الغرر في التأمين الإسلامي، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض-السعودية، 6-7، 2010.
- 58- عبد السلام إسماعيل أوناغن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أبريل 2010.
- 59- عبد الكريم قندوز: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، 31 ماي-3 جوان 2009.
- 60- عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع (اتجاهات علمية) بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 61- علي بن أحمد السواس: مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 31 ماي-03 جوان 2005.
- 62- عمر ياسين محمود خضيرات: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.

- 63- كمال رزيق: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم-السودان، 5-6 أبريل 2012.
- 64- لحسن دردوري: دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفية وانعكاساتها على النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 65- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته الثانية عشرة: قرار رقم 7/3/65، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض-السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ -1 رجب 1421هـ الموافق ل 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
- 66- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته الثانية عشرة: قرار رقم 75 (8/6)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض-السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ -1 رجب 1421هـ الموافق ل 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000.
- 67- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 110(12/4) المتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك، الدورة الثانية عشرة، الرياض-السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)؛
- 68- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 133 (14/7) المتعلق بمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة-دولة قطر، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م؛
- 69- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) المتعلق الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت-دولة الكويت، من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق ل 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م؛
- 70- محمد بوحيده، عدمان مريزق: مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (بين السيطرة والتحوط-إشارة إلى بنك البركة الجزائري)، ندوة دولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة-المغرب، 05-06 أبريل 2013.
- 71- محمد كريم قروف: الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..وراهنات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 72- مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20،21 أكتوبر 2009.
- 73- منيرة عباس: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

- 74- موسى آدم عيسى: مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم-السودان، 10-11 نوفمبر 2014.
- 75- نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20،21 أكتوبر 2009.
- 76- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (8) المتعلق بالمراجعة.
- 77- يوسف الشبيلي: تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، 7-8 مايو 2012.

5.المقابلات:

- 78- مقابلة مع عز الدين رزاق مسؤول قسم إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري، بن عكنون-الجزائر، 05 نوفمبر 2014.

6.مواقع على الانترنت:

- 79- أبو الحسن الشامي: من صيغ التمويل المعاصرة: المراجعة للأمر بالشراء، الرابط: <http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=328>، تاريخ التصفح: 2014/03/13.
- 80- علي محي الدين القره داغي: مشكلة الديون التأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل)، الرابط: <http://www.aaofi.com/aaofi/pdf%20forms/conference/s/5555.pdf>، تاريخ التصفح: 2013.7/08/31.
- 81- فتاوى المراجعة: غرامات التأخير في عمليات المراجعات الشرعية، الرابط: <http://www.islamifn.com/fatawa/murabaha.htm>، تاريخ التصفح: 2014/03/16.
- نقلا عن: المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني ، فتوى بتاريخ 1985/2/23.
- 82- فتاوى المضاربة، الرابط: <http://www.islamifn.com/fatawa/muddaraba.htm>، تاريخ التصفح: 2014/03/27، نقلا عن: ندوة البركة الأولى فتوى رقم 05.
- 83- فتح الرحمن علي صالح: أدوات سوق النقد الإسلامي، الرابط: <http://iefpedia.com/arab/?p=7798>، تاريخ التصفح: 2016/02/13.
- 84- فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الرابط: <http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/2hf24llqcao0g8g4g0.pdf>، تاريخ التصفح: 2016/05/11.

85- لآحم الناصر: البيع مع استثناء المنفعة، الرابط:

http://classic.aawsat.com/details.asp?section=58&article=394090&issueno=10227#.VCfKb2d_vRc ، تاريخ التصفآ: 2014/09/28.

86- محمد البلتاآي: الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، الرابط:

<http://www.beltagi.com/ar/?p=31> ، تاريخ التصفآ: 2015/12/22.

87- مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية: لماذا الهندسة المالية الإسلامية، الرابط:

<http://ifecenter.com/Bayan/?q=node/23> ، تاريخ التصفآ: 2016/02/30.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

1. الكتب:

- 88- Carry , Behader : Risk-Based Internal , Auditing , May 2002.
- 89- Emmett J. Vaughan and Therese M. Vaughan: Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & Sons, 1999.
- 90- FERGIO M. FOCARDI, FRANK J.FABOZZI: The Mathematics of Financial Modeling and Investment Management, Wiley, New jersey- United States of America, 2004.
- 91- Hussein kotby: financial engineering for islamic banks (the option approach), institute of middle eastern studies, Niigata-ken-Japan, 1990.
- 92- John C. Hull: Options, Futures & Other Derivatives, Fifth Edition, Prentice Hall, New Jersey- United States of America, 2002.
- 93- Nigel Da Costa Lewis: Operational Risk with Excel and VBA (Applied Statistical Methods for Risk Management), John Wiley & Sons, New Jersey- United States, 2004.
- 94- Sami AL_Suwailem: Hedging in Islamic Finance, Occasional Paper No.10, Islamic Development Bank, Jeddah- kingdom Saudi Arabia, 2006.
- 95- Tariqullah Khan & Habib Ahmed: Risk Management) An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-KSA, First Edition, 2001.
- 96- The oxford illustrated dictionary :oxford university press, London-United Kingdom, 1989.

2. الدوريات:

- 97- Abdul-Razzaq, A. Alaro, Mobolaji Hakeem I: Financial engineering and financial stability (the role of Islamic financial system), Vol: 7, No: 01, Journal of Islamic economics, banking and finance, Islamic bank training and research academy, Dhaka-Bangladesh, Jan-Mar 2011.
- 98- Finnerty, J. D: Financial Engineering in Corporate Finance (An Overview), " Financial Management", vol: 17, no: 4, Wiley, 1988.
- 99- MOHAMMED OBAIDULLAH: Financial Engineering with Islamic Options, Vol. 6, No. 1, Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-Kingdom of Saudi Arabia, November 1998.
- 100- MOHAMMED OBAIDULLAH: Islamic Risk Management (Towards Greater Ethics and Efficiency), Volume 3, Number 4, International Journal of Islamic Financial Services, International Institute of Islamic Business and Finance, NEW DELHI-INDIA, January-March 2002.
- 101- Zamir Iqbal: Challenges Facing Islamic Financial Industry, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Islamic Bank Training and Research Academy (IBTRA), Dhaka-Bangladesh, 2010.

3. التقارير

- 102- The Financial Services Roundtable: Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks (A Report of the Subcommittee and Working Group on Risk Management Principles), June 1999.

4. الأترنت:

- 103- Jack Marshall, Ph.D. Co-Founder of the International Association of Financial Engineers (IAFE) and its Executive Director from 1992 to 1998, One definition of Financial Engineering, link:
http://investorshub.advfn.com/boards/read_msg.aspx?message_id=16858016 , consulted on :25/09/2014.
- 104- What are options?: Link:
www.basicoptionstrading.com/aboutus.aspx , consulted on: 10/03/2012.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

1. الكتب:

- 105- André FARBER et autres: Finance, 2e édition, Pearson Education France, paris- France, 2008.
- 106- Frederic Mishkin : Monnaie, banque et marchés financiers, 8e édition, Pearson, Paris-France, 2008.
- 107- John Hull: Gestion des risques et institutions financières, 2 e édition, Pearson, paris-France, 2010.
- 108- Michel Agiletta : macroéconomie financière (finance, croissance et cycles), 4e édition, la découverte, paris-France, 2005.
- 109- Philippe Brunner : Dictionnaire de la Bourse, 3e édition, Paris-France, 2011.
- 110- Sophie Brana, Michel Cazals et Pascal Kanffmann: économie monétaire et financière, 2ème Édition, Dunod, Paris-France , 2003.
- 111- Xavier Greffe, Mathilde Maurel : économie Globale, Dalloz, Paris-France, 2009.

2. الرسائل والأطروحات العلمية:

- 112- ABDELMALEK Fatima Zahra: La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, mémoire de magistère en Sciences Economiques, Université Abou-Bakr BELKAID, Tlemcen-Algérie, 2011/2012.
- 113- ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post –graduation, Ecole supérieure de commerce, Alger-Algérie, 2006.
- 114- Karim CHERIF: la finance islamique (Analyse des produits financiers islamiques), Travail de Bachelor réalisé en vue de l'obtention du Bachelor HES, Haute Ecole de Gestion de Genève, Genève-suisse, 2008 .

3. الملتقيات، الندوات والدورات العلمية:

- 115-Ahmed Chakir, Ali kafou: L'ingénierie financière islamique (entre les contraintes de développement et les risques de dérive), Conférence internationale sur les produits et applications innovation et l'ingénierie financière (entre l'industrie financière traditionnelle et islamique), Université Ferhat Abbas, Sétif- Algérie, 5 et 6 mai 2014.

4. مواقع على الأترنت:

116- Christophe Chorro: Introduction à la théorie des options financières, lien: <http://christophe.chorro.fr/docs/rmschorro.pdf>, 25/03/2014.

المعق

الملحق رقم (01) أسماء المحكمين

- 1- الأستاذ: حمزة عبد الكريم حماد (ماليزيا)
- 2- الأستاذ: سليمان ناصر (ورقلة)
- 3- الأستاذ: طارق السيد أحمد-مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية (السودان)
- 4- الأستاذ: عبد العظيم أبو زيد (قطر)
- 5- الأستاذ: عصام بوزيد (ورقلة)
- 6- الأستاذ: فوزي محيريق (الوادي)
- 7- الأستاذ: محمد البلتاجي - رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي (مصر)
- 8- الأستاذ: محمد الجموعي قريشي (ورقلة)
- 9- الأستاذة: نوال بن عمارة (ورقلة)

الملحق رقم (02) استمارة الاستبيان

استمارة استبيان

يشكل هذا الاستبيان جزء من الدراسة التي سيجريها الباحث للحصول على شهادة دكتوراه بعنوان: الهندسة المالية ودورها في إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية) تهدف الدراسة للتعرف على مختلف المخاطر التي تواجه صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، ومدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة هذه المخاطر.

الإشكالية العامة: ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية؟

نأمل من سيادتكم قراءة ما ورد في هذه الاستبانة من فقرات بدقة وموضوعية من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة التي تساعد الباحث على إتمام الدراسة، والوصول إلى أفضل النتائج، علما بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تبقى سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول أسامي عبارات الشكر والتقدير

الباحث

مختار بونقاب

الجزء الأول: معلومات شخصية ووظيفية

- 1- المؤهل العلمي: ليسانس ماجستير دكتوراه أخرى حدددها
- 2- التخصص: أعمال بنكية محاسبة اقتصاد إسلامي أخرى حدددها
- 3- الخبرة: أقل من 5 سنوات من 5-10 سنوات من 10-15 سنوات من 15 سنة فأكثر
- 4- الوظيفة: مدير المصرف/الفرع نائب مدير المصرف/الفرع رئيس مصلحة إدارة المخاطر رئيس قسم التمويل أخرى حدددها

الجزء الثاني: أسئلة الاستبيان

المحور الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تأثر المصارف الإسلامية بمجموعة من المخاطر تتعلق بصيغها التمويلية، يرجى تحديد هذا التأثير، وذلك بوضع العلامة في المكان المناسب.

درجة الموافقة			تأثر المصارف بمخاطر صيغ التمويل الإسلامية
موافق	محايد	غير موافق	
			أولاً: مخاطر عامة
			غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية
			عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية
			تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل
			ثانياً: مخاطر صيغة المرابحة
			عدم التزام العميل بوعدهم الشراء
			تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف
			تخلف العميل عن السداد
			مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)
			ثالثاً: مخاطر صيغة الإجارة
			فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً
			مخاطر الإعطاب
			التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية
			توقف أعمال المستأجر
			رابعاً: مخاطر صيغة الاستصناع
			فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع
			تخلف العميل عن السداد
			تراجع العميل عن الالتزام بالعقد
			خامساً: مخاطر السلم
			عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق
			مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية
			تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه
			سادساً: مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة
			خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل

			عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح
			تلف البضاعة تحت يد المضارب
			عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة
			مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)

المحور الثاني: دور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر بالمصرف

يتضمن الجدول الآتي مجموعة من الأسئلة تتعلق بأساسيات إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في تطوير نظام إدارة المخاطر بالمصرف، لذلك نرجو وضع العلامة في المكان المناسب.

لا	نعم	إدارة المخاطر بالمصرف
		هل يوجد لدى المصرف قسم خاص بإدارة المخاطر؟
		هل يتوفر بالمصرف على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؟
		هل يقوم المصرف بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؟
		هل يعتمد المصرف نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؟
		هل يوجد بالمصرف وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؟
		هل الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؟
		هل يقوم المصرف بإجراء اختبارات التحمل؟

المحور الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بمخرجات الهندسة المالية

يتضمن الجدول الموالي مجموعة الحلول التي تقدمها الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي، نرجو وضع العلامة في المكان المناسب.

لا	نعم	حلول الهندسة المالية لمعالجة مخاطر التمويل الإسلامي
		أولاً: معالجة مخاطر صيغة المرابحة
		التحوط باستخدام بيع العربون، خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية
		اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن
		التعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد من طرف العميل المماطل
		ثانياً: معالجة مخاطر صيغة الإجارة
		استخدام عقود معدل العائد المتغير
		اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله

		ثالثا: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع
		استعمال الشرط الجزائي
		الاتفاق على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعًا للتنفيذ
		اللجوء إلى الاستصناع الموازي
		رابعا: معالجة مخاطر صيغة السلم
		اللجوء إلى السلم الموازي
		اتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر
		مطالبة العميل بالضمانات والرهنات لتغطية التمويل
		خامسا: معالجة مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة
		يقوم المصرف بأخذ الضمان على المضارب أو الشريك لضمان عدم التعدي أو التقصير
		استعمال مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع
		سادسا: معالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية
		اللجوء إلى التأمين الإسلامي
		إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية يخصص لمواجهة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها
		حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين

الملحق رقم (03) نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (01)

نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (01)		
غياب الإطار التشريعي والقانوني	Pearson Correlation	.495**
المناسب لعمل المصارف الإسلامية	Sig. (2-tailed)	.004
	N	32
عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل	Pearson Correlation	.411*
المصارف الإسلامية	Sig. (2-tailed)	.019
	N	32
تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر	Pearson Correlation	.493**
تشغيلية تتعلق بمحيط العمل	Sig. (2-tailed)	.004
	N	32
عدم التزام العميل بوعدهم الشراء	Pearson Correlation	.586**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في	Pearson Correlation	.482**
ملكية المصرف	Sig. (2-tailed)	.005
	N	32
تخلف العميل عن السداد	Pearson Correlation	.522**
	Sig. (2-tailed)	.002
	N	32
مخاطر الصرف) شراء السلعة بعملة	Pearson Correlation	.688**
أجنبية)	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة	Pearson Correlation	.699**
مثلا	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
مخاطر الأعطاب	Pearson Correlation	.512**
	Sig. (2-tailed)	.003
	N	32
التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط	Pearson Correlation	.458**
الإيجارية	Sig. (2-tailed)	.008
	N	32

توقف أعمال المستأجر	Pearson Correlation	.516 ^{*,**}
	Sig. (2-tailed)	.002
	N	32
فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع	Pearson Correlation	.697 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
تخلف العميل عن السداد	Pearson Correlation	.435 [*]
	Sig. (2-tailed)	.013
	N	32
تراجع العميل عن الالتزام بالعقد	Pearson Correlation	.448 [*]
	Sig. (2-tailed)	.010
	N	32
عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق	Pearson Correlation	.713 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية	Pearson Correlation	.588 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه	Pearson Correlation	.623 ^{*,**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل	Pearson Correlation	.585 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح	Pearson Correlation	.481 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.005
	N	32
تلف البضاعة تحت يد المضارب	Pearson Correlation	.695 ^{*,**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة	Pearson Correlation	.743 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32

مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)	Pearson Correlation	.459**
	Sig. (2-tailed)	.008
	N	32

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (04) نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (02)

نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (02)		
هل يوجد لدى المصرف قسم خاص بإدارة المخاطر؟	Pearson Correlation	.536**
	Sig. (2-tailed)	.002
	N	32
هل يتوفر المصرف على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؟	Pearson Correlation	.634**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
هل يقوم المصرف بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؟	Pearson Correlation	.652**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
هل يعتمد المصرف نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؟	Pearson Correlation	.765**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
هل يوجد بالمصرف وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؟	Pearson Correlation	.710**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
هل الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؟	Pearson Correlation	.594**,*
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
هل يقوم المصرف بإجراء اختبارات التحمل؟	Pearson Correlation	.718**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (05) نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (03)

نتائج الاتساق الداخلي الخاص بالمحور (03)		
التحوط باستخدام خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية	Pearson Correlation	.588**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من الماطلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن	Pearson Correlation	.840**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
التعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد من طرف العميل المماطل	Pearson Correlation	.528**
	Sig. (2-tailed)	.002
	N	32
استخدام عقود معدل العائد المتغير	Pearson Correlation	.547**
	Sig. (2-tailed)	.001
	N	32
اللجوء إلى التأمين على الأصل المراد تأجيله	Pearson Correlation	.789**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
استعمال الشرط الجزائي	Pearson Correlation	.602**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
الاتفاق على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ	Pearson Correlation	.504**
	Sig. (2-tailed)	.003
	N	32
اللجوء إلى الاستصناع الموازي	Pearson Correlation	.840**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
اللجوء إلى السلم الموازي	Pearson Correlation	.715**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
اتفاق الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر	Pearson Correlation	.513**
	Sig. (2-tailed)	.003
	N	32

مطالبة العميل بالضمانات والرهنونات لتغطية التمويل	Pearson Correlation	.611 ^{**} *
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
يقوم المصرف بأخذ ضمانات على المضارب أو الشريك	Pearson Correlation	.715 ^{**} *
لضمان عدم التعدي أو التقصير	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
استعمال مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد	Pearson Correlation	.469 ^{**}
ممکن لإنجاح المشروع	Sig. (2-tailed)	.007
	N	32
اللجوء إلى التأمين الإسلامي	Pearson Correlation	.672 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	32
إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية يخصص	Pearson Correlation	.462 ^{**}
لمواجهة الديون المتعثرة والديون المشكوك في تحصيلها	Sig. (2-tailed)	.008
	N	32
حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين	Pearson Correlation	.504 ^{**}
	Sig. (2-tailed)	.003
	N	32

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (06) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

معامل ألفا كرونباخ للمحور (02)

Cronbach's Alpha	N of Items
.783	7

معامل ألفا كرونباخ للمحور (01)

Cronbach's Alpha	N of Items
.894	22

معامل ألفا كرونباخ للمحور (03)

Cronbach's Alpha	N of Items
.863	16

معامل ألفا كرونباخ للمحاور مجتمعة

Cronbach's Alpha	N of Items
.875	45

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (07) الوصف الاحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الشخصية والوظيفية

المؤهل العلمي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
ليسانس	6	18.8	18.8	18.8
ماجستير	17	53.1	53.1	71.9
دكتوراه	9	28.1	28.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

التخصص

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
أعمال مصرفية	17	53.1	53.1	53.1
محاسبة	5	15.6	15.6	68.8
اقتصاد إسلامي	9	28.1	28.1	96.9
أخرى حدها	1	3.1	3.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
أقل من 5 سنوات	10	31.3	31.3	31.3
من-5 أقل من 10 سنوات	9	28.1	28.1	59.4
من-10 أقل من 15 سنة	4	12.5	12.5	71.9
15 سنة فأكثر	9	28.1	28.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

الوظيفة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
مدير المصرف/الفرع	7	21.9	21.9	21.9
نائب مدير المصرف/الفرع	4	12.5	12.5	34.4
رئيس قسم إدارة المخاطر	10	31.3	31.3	65.6
رئيس قسم التمويل	5	15.6	15.6	81.3
أخرى	6	18.8	18.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (08) النسب، التكرارات، الانحراف المعياري، المتوسط الحسابي المتعلقة بالمحور الأول

Statistics

		غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية	عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية	تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل	عدم التزام العميل بوعدهم الشراء	تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف
N	Valid	32	32	32	32	32
	Missing	0	0	0	0	0
	Mean	2.69	2.56	2.53	2.28	2.13
	Std. Deviation	.738	.716	.718	.851	.871

Statistics

		تخلف العميل عن السداد	مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)	فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلا	مخاطر الأعطاب	التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية
N	Valid	32	32	32	32	32
	Missing	0	0	0	0	0
	Mean	2.63	2.34	2.03	2.25	2.66
	Std. Deviation	.707	.745	.933	.803	.653

Statistics

		توقف أعمال المستأجر	فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع	تخلف العميل عن السداد	تراجع العميل عن الالتزام بالعقد	عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق
N	Valid	32	32	32	32	32
	Missing	0	0	0	0	0
	Mean	2.41	2.56	2.78	2.31	2.69
	Std. Deviation	.756	.716	.553	.780	.592

Statistics

		مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية	تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه	خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل	عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح	تلف البضاعة تحت يد المضارب
N	Valid	32	32	32	32	32
	Missing	0	0	0	0	0
	Mean	2.41	2.66	2.75	2.28	2.69
	Std. Deviation	.756	.653	.568	.851	.592

Statistics

		عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة	(مشكلة الخسارة) (خسارة المشروع)
N	Valid	32	32
	Missing	0	0
	Mean	2.19	2.75
	Std. Deviation	.859	.568

غياب الإطار التشريعي والقانوني المناسب لعمل المصارف الإسلامية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	5	15.6	15.6	15.6
Valid موافق	27	84.4	84.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

عدم تفهم البنوك المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	4	12.5	12.5	12.5
Valid محايد	6	18.8	18.8	31.3
Valid موافق	22	68.8	68.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تشغيلية تتعلق بمحيط العمل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	4	12.5	12.5	12.5
Valid محايد	7	21.9	21.9	34.4
Valid موافق	21	65.6	65.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

عدم التزام العميل بوعده الشراء

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	8	25.0	25.0	25.0
Valid محايد	7	21.9	21.9	46.9
Valid موافق	17	53.1	53.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	10	31.3	31.3	31.3
Valid محايد	8	25.0	25.0	56.3
موافق	14	43.8	43.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تخلف العميل عن السداد

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	4	12.5	12.5	12.5
Valid محايد	4	12.5	12.5	25.0
موافق	24	75.0	75.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

فقدان أو تلف الأصل بسبب السرقة مثلاً

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	13	40.6	40.6	40.6
Valid محايد	5	15.6	15.6	56.3
موافق	14	43.8	43.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

مخاطر الأعطاب

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	7	21.9	21.9	21.9
Valid محايد	10	31.3	31.3	53.1
موافق	15	46.9	46.9	100.0
Total	32	100.0	100.0	

مخاطر الصرف (شراء السلعة بعملة أجنبية)

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	5	15.6	15.6	15.6
Valid محايد	11	34.4	34.4	50.0
موافق	16	50.0	50.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	3	9.4	9.4	9.4
Valid محايد	5	15.6	15.6	25.0
موافق	24	75.0	75.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

توقف أعمال المستأجر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	5	15.6	15.6	15.6
Valid محايد	9	28.1	28.1	43.8
موافق	18	56.3	56.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

فشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	4	12.5	12.5	12.5
Valid محايد	6	18.8	18.8	31.3
موافق	22	68.8	68.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تخلف العميل عن السداد

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	6.3	6.3	6.3
Valid محايد	3	9.4	9.4	15.6
موافق	27	84.4	84.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تراجع العميل عن الالتزام بالعقد

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	6	18.8	18.8	18.8
Valid محايد	10	31.3	31.3	50.0
موافق	16	50.0	50.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب الاتفاق

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	6.3	6.3	6.3
Valid محايد	6	18.8	18.8	25.0
موافق	24	75.0	75.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	5	15.6	15.6	15.6
Valid محايد	9	28.1	28.1	43.8
موافق	18	56.3	56.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	3	9.4	9.4	9.4
Valid محايد	5	15.6	15.6	25.0
موافق	24	75.0	75.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

خطر عدم الالتزام الأخلاقي وتفريط أو تعدي العميل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	6.3	6.3	6.3
Valid محايد	4	12.5	12.5	18.8
موافق	26	81.3	81.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	8	25.0	25.0	25.0
Valid محايد	7	21.9	21.9	46.9
موافق	17	53.1	53.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

تلف البضاعة تحت يد المضارب

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	6.3	6.3	6.3
Valid محايد	6	18.8	18.8	25.0
موافق	24	75.0	75.0	100.0
Total	32	100.0	100.0	

عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	9	28.1	28.1	28.1
Valid محايد	8	25.0	25.0	53.1
موافق	15	46.9	46.9	100.0
Total	32	100.0	100.0	

مشكلة الخسارة (خسارة المشروع)

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	6.3	6.3	6.3
Valid محايد	4	12.5	12.5	18.8
موافق	26	81.3	81.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (09) النسب، التكرارات المتعلقة بالمحور الثاني

هل يوجد لدى المصرف قسم خاص بإدارة المخاطر؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	3	9.4	9.4	9.4
Valid نعم	29	90.6	90.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل يتوفر المصرف على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة المخاطر؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	10	31.3	31.3	31.3
Valid نعم	22	68.8	68.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل يقوم المصرف بتكوين مهندسين ماليين إسلاميين؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	21	65.6	65.6	65.6
Valid نعم	11	34.4	34.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل يعتمد المصرف نظام للإنذار المبكر خاص بتوقع المخاطر المحتملة والأزمات المستقبلية المتوقعة؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	15	46.9	46.9	46.9
Valid نعم	17	53.1	53.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل يوجد بالمصرف وحدة للبحث وتطوير خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	19	59.4	59.4	59.4
Valid نعم	13	40.6	40.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل الرئيس التنفيذي عرضة للمساءلة أمام لجنة إدارة المخاطر؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	11	34.4	34.4	34.4
Valid نعم	21	65.6	65.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

هل يقوم المصرف بإجراء اختبارات التحمل؟

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	11	34.4	34.4	34.4
Valid نعم	21	65.6	65.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

الملحق رقم (10) النسب، التكرارات المتعلقة بالمحور الثالث

التحوط باستخدام خيار الشرط أو الوعد الملزم لمعالجة المخاطر التعاقدية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	2	6.3	6.3	6.3
Valid نعم	30	93.8	93.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماثلة مثل توثيق الدين بكفيل أو رهن

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	2	6.3	6.3	6.3
Valid نعم	30	93.8	93.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

التعهد بالتبرع بمبلغ لجهة ثالثة عند التأخر عن السداد من طرف العميل المماثل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	13	40.6	40.6	40.6
Valid نعم	19	59.4	59.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

استخدام عقود معدل العائد المتغير

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	6	18.8	18.8	18.8
Valid نعم	26	81.3	81.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اللجوء إلى التامين على الأصل المراد تأجيله

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	1	3.1	3.1	3.1
Valid نعم	31	96.9	96.9	100.0
Total	32	100.0	100.0	

استعمال الشرط الجزائي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	5	15.6	15.6	15.6
Valid نعم	27	84.4	84.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

الاتفاق على سداد القيمة المالية وفق مراحل مختلفة تبعًا للتنفيذ

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	2	6.3	6.3	6.3
Valid نعم	30	93.8	93.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اللجوء إلى الاستصناع الموازي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	2	6.3	6.3	6.3
Valid نعم	30	93.8	93.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اللجوء إلى السلم الموازي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	3	9.4	9.4	9.4
Valid نعم	29	90.6	90.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اتفاق الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد

بتعويض الطرف المتضرر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	18	56.3	56.3	56.3
Valid نعم	14	43.8	43.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

مطالبة العميل بالضمانات والرهنات لتغطية التمويل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	3	9.4	9.4	9.4
Valid نعم	29	90.6	90.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

يقوم المصرف بأخذ ضمانات على المضارب أو الشريك لضمان عدم التعدي أو التقصير

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	3	9.4	9.4	9.4
Valid نعم	29	90.6	90.6	100.0
Total	32	100.0	100.0	

استعمال مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	6	18.8	18.8	18.8
Valid نعم	26	81.3	81.3	100.0
Total	32	100.0	100.0	

اللجوء إلى التأمين الإسلامي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	2	6.3	6.3	6.3
Valid نعم	30	93.8	93.8	100.0
Total	32	100.0	100.0	

إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية يخصص لمواجهة الديون المتعثرة والديون المشكوك في

تحصيلها

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	5	15.6	15.6	15.6
Valid نعم	27	84.4	84.4	100.0
Total	32	100.0	100.0	

حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
لا	7	21.9	21.9	21.9
Valid نعم	25	78.1	78.1	100.0
Total	32	100.0	100.0	

المصدر: اعتماداً على برنامج SPSS

- فهرس الآيات القرآنية -

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	(275)	34
2	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	سورة الأنعام	(119)	34
3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	البقرة	(278)	36
4	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	(286)	37
5	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	(78)	37
6	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	(275)	40

- فهرس الأحاديث الشريفة -

الرقم	الحديث	اسم الراوي	رقم الصفحة
1	((الخراج بالضمن))	رواه الخمسة وصححه الترمذي	12
2	((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً))	رواه البخاري ومسلم	34
3	((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها...))	رواه الحاكم والدارقطني وحسنه النووي	34
4	((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه...))	رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وحسنه الألباني	34
5	((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...))	رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه	35
6	((اجتنبوا السبع الموبقات))	رواه البخاري ومسلم	36
7	((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر))	رواه مسلم	36

37	رواه البخاري	«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»	8
----	--------------	--	---

فلا حشر

المؤمنين

فهرس المحتويات

I	إهداء.....
II	شكر وتقدير.....
III	ملخص الدراسة.....
VI	قائمة المحتويات.....
VIII	قائمة الجداول والأشكال.....
X	قائمة الملاحق.....
أ	المقدمة.....

الفصل الأول: مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

002	تمهيد.....
003	المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر.....
003	المطلب الأول: تعريف المخاطر.....
003	أولاً: التعريف اللغوي للخطر.....
003	ثانياً: التعريف المالي للمخاطر.....
004	ثالثاً: التعريف الاقتصادي للمخاطر.....
004	رابعاً: التعريف الفقهي للمخاطر.....
005	خامساً: تعريف الخطر في الاقتصاد الإسلامي.....
006	سادساً: التعريف المصرفي للمخاطر.....
006	المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين.....
007	المطلب الثالث: العوامل المساعدة على ظهور الخطر.....
008	المطلب الرابع: إدارة المخاطر.....
008	أولاً: تعريف إدارة المخاطر.....
010	ثانياً: أساليب التعامل مع المخاطر.....
011	ثالثاً: أهمية إدارة المخاطر.....
011	رابعاً: فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي.....
013	المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....
013	أولاً: المخاطر المالية.....
015	ثانياً: المخاطر غير المالية.....
016	المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.....

016المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيع).
016أولاً: مخاطر صيغة المراجعة.
018ثانياً: مخاطر صيغة الإجارة.
019ثالثاً: مخاطر صيغة الاستصناع.
020رابعاً: مخاطر صيغة السلم.
020المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة).
020أولاً: تعريف مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة.
021ثانياً: أهم مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة.
023خلاصة الفصل الأول.
الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية	
025تمهيد.
026المبحث الأول: الهندسة المالية.
026المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية.
026أولاً: تعريف الهندسة المالية.
027ثانياً: نشأة الهندسة المالية.
028المطلب الثاني: عوامل ظهور الهندسة المالية.
029المطلب الثالث: أدوات الهندسة المالية وأغراض استخدامها.
029أولاً: أدوات الهندسة المالية.
031ثانياً: أغراض استخدام أدوات الهندسة المالية.
033المبحث الثاني: مدخل للهندسة المالية الإسلامية.
033المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.
033أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.
034ثانياً: تاريخ الهندسة المالية في الإسلام.
035ثالثاً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية.
035المطلب الثاني: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية.
035أولاً: أسس الهندسة المالية في الإسلام.
036ثانياً: الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية.
038ثالثاً: الأسس الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية.
038رابعاً: متطلبات نجاح الصناعة المالية الإسلامية.

039	المطلب الثالث: أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية.....
041	المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية.....
041	المطلب الأول: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (صيغ البيوع).....
042	أولا: معالجة مخاطر صيغة المراجعة.....
045	ثانيا: معالجة مخاطر صيغة الإجارة.....
046	ثالثا: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع.....
047	رابعا: معالجة مخاطر صيغة السلم.....
049	المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة).....
050	المطلب الثالث: منتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية وحلول أخرى.....
050	أولا: منتجات لمعالجة مخاطر مشتركة بين صيغ التمويل الإسلامية.....
051	ثانيا: حلول أخرى.....
055	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: دراسة إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

057	تمهيد.....
058	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....
058	المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....
058	المطلب الثاني: تطور أرصدة صيغ التمويل لبنك البركة الجزائري.....
061	المبحث الثاني: إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.....
061	المطلب الأول: تأسيس مديريات ولجان خاصة بإدارة المخاطر.....
061	أولا: إنشاء مديرية إدارة المخاطر.....
061	ثانيا: تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية.....
061	المطلب الثاني: الاجراءات التي يتبع المصرف عند منح التمويل.....
061	أولا: تكوين ملف التمويل.....
062	ثانيا: دراسة الملف.....
064	ثالثا: الفصل في ملف التمويل.....
064	رابعا: تجسيد قرار التمويل.....
065	خامسا: تعبئة ومتابعة التمويلات.....
066	المبحث الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ببنك البركة الجزائري.....
066	المطلب الأول: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (صيغ البيوع).....

066أولاً: معالجة مخاطر صيغة المراجعة.....
067ثانياً: معالجة مخاطر صيغة الإجارة (الاعتماد الإيجاري).....
069ثالثاً: معالجة مخاطر صيغة الاستصناع.....
072رابعاً: معالجة مخاطر صيغة السلم.....
073المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة).....
078خلاصة الفصل الثالث.....
	الفصل الرابع: دراسة ميدانية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية
080تمهيد.....
081المبحث الأول: إجراءات الدراسة والأدوات المستخدمة.....
081المطلب الأول: عرض الاستبيان.....
081أولاً: منهج الدراسة.....
081ثانياً: خطوات بناء الاستبيان.....
082ثالثاً: هيكل الاستبيان (أداة الدراسة).....
084المطلب الثاني: مجتمع الدراسة وصدق الاستبيان.....
084أولاً: مجتمع وعينة الدراسة.....
084ثانياً: صدق الاستبيان.....
089المبحث الثاني: تحليل بيانات العينة (المعالجة الاحصائية لعينة الدراسة).....
089المطلب الأول: الوصف الاحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الشخصية والوظيفية.....
089أولاً: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.....
090ثانياً: توزيع أفراد العينة حسب التخصص.....
091ثالثاً: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.....
092رابعاً: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.....
093المطلب الثاني: التحليل بيانات المحاور.....
093أولاً: تحليل بيانات المحور الأول.....
098ثانياً: تحليل بيانات المحور الثاني.....
100ثالثاً: تحليل بيانات المحور الثالث.....
103خلاصة الفصل الرابع.....
105الخاتمة.....
110المراجع.....

121الملاحق
144فهرس الآيات والأحاديث
147فهرس المحتويات